جامعة وهران 2

محمد بن أحمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية

منهجية العلوم القانونية
محاضـــرة لطلبـــة السنة الثانية ليسانس
الفرع الثاني

من إعداد الأستاذة: حريز أسماء

السنة الجامعية: 2020- 2021

المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مقدمـــة:

ظل الفكر الإنساني يخوض غمار البحث في مجالات المعرفة وسعى إلى انتزاع أسرار الطبيعة وتحصيل العلم الذي يرفع عنه تحديها إلى أن اكتشف جملة من القوانين وصنع الأدوات وصار يسخر الطبيعة كيفما يشاء[1].

ولما انتقل الإنسان إلى إعمال العقل، أخذ يقرن الظواهر بعللها وأسبابها ونتائجها حتى تملك ناصية المعرفة بناء على العلية (Causalité)، وهو مبدأ عقلي وتجريبي باعتبار أنّ كل الظواهر محكومة بهذا المبدأ.

يمكن أن نقول بأنّ المنهجية في الأصل تقوم على العقل والتّجربة حينما يرصدان في خطوات، وقد بات معلوما أنّ العلم ذاته إمّا أنّه صوري يعتمد على البرهان العقلي لا غير كالرّياضيات والمنطقيات والموسيقى وما إليها، وإمّا أنّه تجريبي يدرس الظواهر المادية بناءًا على التّجربة.

عموما، يمكن أن نرد تعدّدية المناهج إلى منهجين عامين هما: المنهج التّجريبي، والمنهج الرّياضي المنطقي.

أمّا عن المنهجية في مجالات العلوم الإنسانية والاجتماعية التي يدخل ضمنها علم القانون، فإنّ المنهجية لا تخضع للمعيار السابق، أي للتّصنيف الثنائي الذي يدخل المعرفة تحت خانتين: العقل والتّجربة[2].

إنّ العلوم الاجتماعية من اقتصاد وتاريخ وقانون وما إليها تكون موكولة لمنهج خاص يأخذ من مناهج العلوم الأخرى دون أن يحاكيها ويعمل على رصد ظواهره بطريقة خاصة.

وهكذا فعلم الإجرام مثلا علم ينتمي إلى علم الاجتماع وهو ليس بالعلم التجريبي لأنّ ظاهرة الإجرام لا تخضع لقوانين معروفة ومحدّدة ويمكن تعميمها على كافة الأفراد داخل المجتمع.

---

[1] عبد الواحد شعير، أنور فؤاد، المنهجية في العلوم القانونية من النّظرية إلى التّطبيق، مطبعة النّجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2015، ص. 8.

[2] أحميدوش مدني، الوجيز في منهجية البحث القانوني، كلية الحقوق، فاس، المغرب، الطبعة الثالثة، 2015، ص. 6.

كما أنّ القواعد القانونية ليست هي القواعد الرّياضية مثلا، لأنّ القواعد القانونية خاصة بكل مجتمع على حدّة وقد تختلف حتى داخل المجتمع الواحد حيث نحتكم في مناطق معينة للعرف وفي أخرى للشريعة أو للقانون الوصفي.

لمّـــا كان الأمر كذلك، فإنّ المنهجية القانونية تختص بكونه قد تعتمد التّجربة وقد تعمد إلى البرهان أو إلى طرق الاستدلال دون أن تكون تجريبية ولا عقلية لأنّ ظاهرة القانون ظاهرة معقدة.

نجد أنّ علم المناهج قد ظهر ظهور الحاجة إلى تعقب المناهج العلمية لوصفها ودراستها، وعلم المناهج كما يعرّفه أندري لالاند (André Lalande) لا يعدو أن يكون مجرد "دراسة وصفية لمناهج العلم".

هكذا فإنّ منهجية العلوم يمكن وصفها وتتبعها علميا غير أنّ ما يطرح أمام منهجية القانون من مشكلات تظل قائمة نتيجة لكون القانون ينتمي إلى دائرة العلوم الإنسانية التي تزداد درجة تعقدها بالنّسبة للظواهر الأخرى[1].

لقد تبين أنّ المنهجية كعلم للبحث، تمثل الأداة الفضلى لذلك وبناء عليه لابد للمنهجية العلمية من موضوع وهو البحث العلمي الذي يتم وفقا لطرق معينة يشار إليها بمناهج البحث العلمي ولكليهما لابد من باحث تتوفر فيه الشروط الذاتية الشّخصية والفكرية اللازمة لإنجاز البحث المطلوب وفق عناصر معينة[2] من بينها تحديد أهداف البحث بدقة، ذلك أنه من مزايا المنهجية العلمية أنّها تساعدنا على تحديد الأهداف أو الأغراض التي نتوخاها من الشروع في إنجاز بحث علمي، فإذا تحدد الهدف أو المقصود من بحث معين، يمكننا تحديد الطرق والإجراءات التي توصلنا إلى ذلك.

إنّ تحديد الأهداف في البحث العلمي النّظري أو أي عمل ميداني، يجعلنا قادرين على تصنيف أفكارنا وضبطها وتنسيقها، فضلا عن القدرة على تحديد الإجراءات والخطوات الواجب

---

[1] عبد الوهاب ليلى، مناهج وطرق البحث الاجتماعي (أصول ومقدمات)، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2000، ص. 2.

[2] تومي أكلي، مناهج البحث وتفسير النّصوص في القانون الوضعي والتشريع الإسلامي، برتي للنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، ص. 49.

إتباعها والمنهج الذي نعمل به لاستثمار المعلومات المتاحة للوصول إلى الأهداف أو المقاصد المحددة.

وعليه، فإنّنا نجد ترابطا وثيقا بين تحديد الأهداف والوسائل التي من شأنها أن تنظم أفكارنا للوصول إلى الهدف المقصود أو المحدد، ومن المؤكد أنّ هذا التنظيم والضبط نتيجة منطقية لعمل منهجي تنظيمي تنسيقي نظري عقلي يتجسد في الميدان بتسلسل خطوات البحث وتناسق الفكر والعمل وتحديد الوسائل والمناهج الموصلة إلى الأهداف المحددة.

كذلك من بين العناصر نجد القدرة على اختيار بدائل للأساليب والمناهج في أي بحث أو عمل بحيث يرتبط أشد الارتباط بفكرة تحديد أهداف البحث أو العمل كاختيار موضوعي، فضلا عن جانبه الشخصي المتمثل في المقدرة العلمية والمنهجية للباحث، ومدى تمكنه من الإجراءات والمعطيات المتاحة لاستثمارها بطريقة عقلانية لذلك فالقدرة على اختيار البدائل في الطرق ووسائل ومناهج البحث المنهجي وإن كانت تحمل في طياتها جوانب ومرتكزات موضوعية، إلا أنّ فيها جانبا في غاية الأهمية يرتبط بشخصية وكفاءة الباحث نفسه.

إلى جانب هذه العناصر نجد توظيف المعلومات بعقلانية، فتوظيف المعلومات والمعطيات يعني ترتيبها بشكل منهجي متناسق، تتساوى كلها لتحقيق النتيجة المحددة في الهدف المعلن عنه في بداية البحث، وهذه الوظيفة الجوهرية في المنهجية العلمية، يتحقق منها بالضرورة التحكم في مجريات البحث أو العمل إلى جانب الضبط والدّقة في توجيه الأفكار والمعلومات لتحقيق الأهداف المرجوة بواسطة منهج مختار يتبع بصرامة ودقة وانضباط[1].

كما أنه لا بد من مراعاة عنصر التحليل والتفسير، وهو جانب من الهدف المنشود من وراء إتباع أسلوب منهجي للوصول إلى الغاية المحددة، وهو فهم الظواهر واستخراج الجديد الذي يلائم الحياة الفكرية والعملية للمجتمع والإنسان ولا يتسنى ذلك إلا بتحقيق أكثر قدر من التّفسير للأفكار والوقائع عن طريق التحليل المنطقي لمحتواها وشكلها[2].

وبالتالي يعتبر التحليل والتّفسير من بين أحد غايات المنهجية العلمية وخصائصها في آن واحد، ولا يمكن أن نحلل أو نفسر دون اتباع المنهج العلمي المعتمد في المادة المرادة بذلك،

---

[1] تومي أكلي، المرجع السابق، ص. 21.

[2] عمار عوابدي، مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في ميدان العلوم القانونية والادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1999، ص.2.

كما أنّنا لا نفهم الفهم الصّحيح إلا بعد التحليل والتّفسير وإجراء مقارنة للأفكار والوقائع والظواهر ومراعاة طبيعتها وميدانها ووسائلها والهدف النّهائي من دراستها.

إنّ إتباع المنهجية العلمية في البحث والدّراسة والإنجاز يساعد على تحقيق الأهداف الحقيقية لأي عمل، سواء كان فكريا أو مجهودا بدنيا والهدف الأساسي من غايات المنهجية العلمية هو الوصول للفهم الصّحيح المنطقي والعلمي المراد من العمل، هذا هو نتاج طبيعي للوظائف المذكورة، ولا يتأتى ذلك إلا لعقل الباحث القادر على التحليل والتفسير وتوظيف الأفكار ودقة الملاحظة وحسن توظيف للمادة العلمية ومناهج البحث ودقة النظر وصواب التحليل والتأويل القائمين على دقة وعقلانية الاستغلال والمتمثلة في تحديد الأهداف بدقة واختيار الوسائل لتوظيف الأفكار والمعلومات.

على ضوء هذه العناصر يمكن تعريف المنهج بأنّه مجموعة من الإجراءات والطرق الدقيقة المتبناة من أجل الوصول إلى نتيجة، فالمنهج هنا يعني الطريقة العلمية في البحث وهي إحدى الصفات الموضوعية الهامة التي ينبغي أن تتوفر لدى شخص الباحث الذي يعمل وفقا لمنهج يتجسد في الإجراءات والطرق الدّقيقة، يعني أنّه يعمل وفقا لمتطلبات البحث العلمي وبديهي أنّ ذلك سيحقق نتيجة لا محالة[1].

إنّ ما يميز العلم الحديث في وقتنا هو إنصاف مساعيه بصفة المنهجية العلمية التي تخضع الظواهر المختلفة لمنطق العقل والتجربة العقلية والحسية، وبغير هذا لا يستطيع شخص أن يدعي لنفسه صفة ولقب الباحث العلمي.

فهذا المنهج لا يتحدد بكيفية غامضة ولكنه يكون قائما على اقتراحات تمّ التّفكير فيها ومراجعتها جيدا والتي تسمح له بتنفيذ خطوات عمله بصفة صارمة بمساعدة الأدوات والوسائل التي تضمن له النّجاح وفي نفس الوقت مدى صحة المسعى، أي الطريقة.

[1] عبد الواحد شعير، أنور فؤاد، المرجع السابق، ص. 9.

هذا هو المنهج، فهو خطط متلاحقة، تم اختيارها والتّفكير فيها، ترسم له طريقة التّنفيذ والإنجاز، وهي صفة صارمة في البحث العلمي بمساعدة تقنيات وقواعد البحث والاستنباط[1].

إنّ إتباع المنهج في البحث العلمي، أداة فعالة تضمن نتائج علمية والوصول إلى الأهداف المقصودة، كون مجال البحث القانوني واسعا من جهة، وكون الموضوعات المعالجة فيه متنوعة الخصائص، يجعل كل مناهج البحث العلمي ممكنة التّطبيق في الأبحاث القانونية، ولكن لابد أن نتذكر أنّ للقاعدة القانونية خصائصها الذاتية، وبالتالي فإنّه إذا كان تطبيق المناهج العلمية مطلوبا في مباحث القانون من حيث هو علم، فإنّ هذه المناهج يجب أن يعاد تكثيف تطبيقها لتكون مناسبة للقانون من حيث كون القاعدة القانونية هي اللّبنة الأساسية في الأبحاث القانونية، أو وضع التعليقات القانونية أو التعليق على قرار قضائي.

لذلك فماهي الضوابط التي تحكم الأبحاث القانونية؟ وماهي المنهجية المتبعة للتعليق على البحوث المصغرة؟

سوف يتم معالجة هذه الاشكالية من خلال التركيز على الأحكام التالية:

الفصل الأول: منهجية الأبحاث القانونية (المبحث الأول: ماهية البحث العلمي، المبحث الثاني: مراحل إعداد البحث العلمي، المبحث الثالث: أجزاء البحث العلمي).

الفصل الثاني: منهجية التعليق على البحوث المصغرة (المبحث الأول: منهجية التعليق على النصوص القانونية، المبحث الثاني: تقنيات التعليق على الأحكام والقرارات القضائية، المبحث الثالث: منهجية التعليق على الاستشارة القانونية، المبحث الرابع: صياغة مذكرة استخلاصية).

[1] عبد القادر الشيخلي، قواعد البحث القانوني، الطبعة الأولى، 1999، ص. 8.

الفصل الأول: منهجية الابحاث القانونية

البحث العلمي عملية نظرية وتطبيقية معقدة، لكنّها منضبطة باعتباره أحد خصائص الإنسان في جميع مراحل تطوره وخاصة إنسان العصور الحديثة الذي سخر بواسطة البحث العلمي كل شيء في محيطه باستعمال كافة الأدوات المتاحة له، العقلية، الحسية والتّجريبية[1]، إذن فما هو مفهومه؟ وفيما تتمثل خصائصه وأنواعه؟ وماهي مراحل إعداده وأجزائه؟

المبحث الأول: ماهية البحث العلمي

ليس هناك علم أو تقدم علمي إلا عن طريق البحث، فالبحث العلمي يعتمد على المنهج ويدور معه وجودا وعدما[2] لذلك سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى تحديد المقصود بالبحث العلمي مع بيان خصائصه وأنواعه.

المطلب الأول: تعريف البحث العلمي وخصائصه

هناك تعريفات كثيرة للبحث العلمي تدور معظمها حول كونه وسيلة للاستعلام والاستقصاء المنظم والدقيق الذي يقوم به بغرض إكتشاف معلومات جديدة بالاضافة إلى تطوير أو تصحيح أو تحقيق المعلومات الموجودة فعلا[3].

الفرع الأول: تعريف البحث العلمي

إذا لجأنا إلى تحليل عبارة البحث العلمي، فإنّنا نجد أنّها مكونة من كلمتين هما البحث والعلمي.

أمّا البحث فهو مصدر الفعل الماضي بحث ومعناه طلب، فتّش، تقصى، تتبع، تحرى، وبهذا يكون معنى البحث لغويا هو التّحري والتّقصي عن حقيقة الشيء ومعرفة مكنوناته من المعاني والأفكار والرّوابط والعلاقات والأسباب.

أمّا العلمي فهي كلمة منسوبة إلى العلم، والعلم يعني المعرفة والدراية وإدراك الحقائق، والعلم يعني الإحاطة والإلمام بالحقائق وكل ما يتصل بها.

---

[1] تومي أكلي، المرجع السابق، ص. 50.

[2] أحمد بدر، أصول البحث العلمي ومناهجه، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1996، ص. 17.

[3] أحمد بدر، نفس المرجع، ص. 22.

استنادا إلى هذا التحليل فإنّ البحث العلمي يعني التّقصي المنظم بإتباع أساليب ومناهج محددة للحقائق العلمية بقصد التأكد من صحتها وتعديلها أو إضافة الجديد لها.

بخصوص التعريف الذي أورده الدكتور عمار عوابدي في كتابه، والذي نص فيه على أنّ: "البحث العلمي هو وسيلة للاستعلام والاستقصاء المنظم الدقيق، الذي يقوم به الباحث، بغرض اكتشاف معلومات أو علاقات جديدة، تطور أو تصحيح أو تحقيق المعلومات الموجودة على أن يتبع خطوات المنهج العلمي، واختيار الطريقة والأدوات اللازمة للبحث وجمع البيانات"[1].

من المعروف أنّ لفظ الباحث لا يطلق إلا على المتصفين بصفات التفكير العلمي ولن يتصف أي شخص بصفة الباحث إلا إذا كان مسعاه وفق خطوات محددة في إطار منهج علمي ذو علاقة بموضوع البحث.

فالباحث يجب أن يكون مزودا بالقدرة على الانتقال من التجريد إلى التجريب والممارسة والواقع، ولن يكون كذلك إلا إذا كانت له القدرة الفكرية على اختيار طرق البحث وإعداد الأدوات الفنية والتّقنية والعملية لإنجاز اكتشافات جديدة أو تحقيق وتفسير المعلومات الموجودة وفق منهج علمي في التطور والمشاهدة والملاحظة وجمع البيانات وتحليلها ومقارنتها متقيدا بفلسفة المادة المدروسة.

إنّ التعريف المختار يحيط بفكرة البحث العلمي من كل جوانبها فهو يقر بـ:

- أنّه وسيلة للبحث المنظم الدقيق.
- أنّه عمل يقوم به باحث و"لفظ باحث" دقيق ومعبر، بمعنى أنّ البحث العلمي لابد أن يتصدى له متخصص ذو كفاءة علمية في تخصصه، عالم بقواعد ومناهج وتقنيات البحث العلمي.
- يقوم الباحث بإجراء بحثه بغرض اكتشاف معلومات، فهو عمل هادف وليس عملا عشوائيا.
- أنّ البحث العلمي من شروطه وصفاته أن يكون وفق منهج علمي، بمعنى أن يكون هذا المنهج من الطرق المعتمدة لدى العلماء في التّخصص المراد.
- البحث العلمي تطور وتجديد مستمران في النّشاط العقلي الواعي.

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص. 18.

الفرع الثاني: خصائص البحث العلمي

للبحث العلمي جملة من الخصائص تتمثل كالآتي:

– البحث العلمي بحث منظم ومضبوط أي أنّ البحث العلمي نشاط عقلي منظم ومضبوط ودقيق ومخطط، حيث أنّ المشكلات والفروض والملاحظات والتجارب والنظريات والقوانين قد تحققت واكتشفت بواسطة جهود عقلية منظمة ومهيأة لذلك[1].

كما أن البحث العلمي يقوم على المنهجية العلمية، أي في سبيل الوصول إلى النّتائج المأمولة وكشف الحقائق المطلوبة يعتمد فيه الباحث طريقة منظمة تقنية تسمى الطريقة العلمية أو المنهج العلمي التي تجعل من البحث العلمي موثوقا في خطواته ونتائجه من خلالها يستند إلى مجموعة من الخطوات المترابطة والمتكاملة، تجعل من البحث العلمي عملية دقيقة ومعقدة وشاقة وليس مجرد عملية بسيطة وهينة تستلزم بذل الكثير من الجهد المنظم والفحص الدقيق والاختبار الناقد، والتّقصي الدّقيق والتّحليل النّزيه.[2]

– البحث العلمي بحث نظري، بحيث يمكن أن يكون البحث نظريا صرفا فلا يحتاج إلى فرضيات تكون محلا للاختبار والتّجريب كما هو الشأن في البحث القانوني[3]، وحتى لو احتاج البحث العلمي إلى صياغة حلول مقترحة ومحتملة تأخذ صورة الفرضيات، فإنّه من الضروري أن ينطلق من إطار نظري يحدّد من خلاله الباحث الحدود المفاهيمية والإجرائية النّظرية لموضوع دراسته، يطرح من خلاله إشكالية الموضوع ويصوغ الفرضيات (الفروض) المحتملة التي تخضع للاختبار والتّجريب، هذا الإطار النّظري يستعين به الباحث في إعداد بحثه ويكسبه فهما أفضل لموضوع بحثه.

لكن في المقابل قد يكون البحث العلمي إجرائيا أو ميدانيا أو تطبيقيا يستند إلى إجراء الاختبارات والتّجارب على الفرضيات المطروحة وتسجيل الملاحظات ومن هنا تأتي العلاقة بين

---

[1] سرايش زكريا، البحث الجامعي من الاشكالية إلى المناقشة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2018، ص 9.

[2] تومي أكلي، المرجع السابق، ص. 52.

[3] من البحوث العلمية مالا يهتم بصياغة الفروض مكتفية بطرح الإشكالية والإجابة عليها في نهاية البحث لأنّ الفرضيات محلها البحوث الميدانية والتّجريبية التي تحاول اختبارها واختيار ما يصلح منها حلا وجوابا للإشكالية العلمية التي يطرحها موضوع البحث، وهذا ربّما ما يبرر عدم اعتماد البحوث القانونية غالبا على الفرضيات مقارنة بالبحوث في علم الاجتماع وعلم النّفس وعلوم الإعلام والاتصال وغيرها من العلوم الإنسانية هذا على الرّغم من إمكانية توظيف الفرضيات في بحوث العلوم القانونية خاصة فيما يتعلق بدراسة أسباب تفشي ظاهرة الجريمة بأنواعها التي عرفت طريقها إلى المجتمع.

النّظرية والتّطبيق هذه العلاقة التفاعلية (علاقة التأثير والتأثر) لأنّ النّظرية توجه الباحث وتساعده في تفسير البيانات استنادا إلى مرجعية نظرية محدّدة والبحث يثري النّظرية بما يتوصل إليه من نتائج قد تكشف عن بعض الثغرات أو النقائص في النّظرية ممّا يؤدي إلى إثرائها أو تعديلها.

بالنّسبة إلى البحوث القانونية فهي في أصلها بحوث نظرية، تستعرض نصوص القانون وقرارات واجتهادات لكن يمكن أيضا أن تتضمن جانبا ميدانيا من خلال استطلاع الواقع والاحتكاك المباشر بمشكلاته موضوع البحث والدّراسة، والاستدلال أو الاستئناس بقضايا واقعية وأرقام وإحصائيات تخدم موضوع البحث العلمي تخرج البحث العلمي القانوني من التّنظير المجرّد إلى التّطبيق المجرّب كذلك عمليا نجد أنّ كلا من الضّبطية القضائية، القاضي، المحامي، المستشار القانوني وغيرهم، يضطلعون بمهامٍ بحثية ميدانيةٍ تندرج في إطار اختصاصاتهم الوظيفية.

أيضا إنّ البحث في العلوم القانونية على غرار بقية العلوم الإنسانية والاجتماعية ينطلق من مشكلات المجتمع الواقعية الرّاهنة ويهدف إلى إيجاد حلول لها، تستشرف مشكلاته مستقبلا في حال تكرّرها وتجدّدها وتحصّنه من مخاطرها وآثارها السّلبية من أن تحيق بأفراده وجماعاته، ويعالج البحث القانوني مشكلات المجتمع من زاوية قانونية بحيث يطرح رؤية التّشريع القانوني منها ويستعرض مفهوم فقهاء القانون حولها.

– البحث العلمي بحث تخصصي، بحيث أصبح الاختصاص (التّخصص) العلمي شرطا مهما في نجاح البحث العلمي، من حيث أنّ التّخصص يسمح بتطوير المعارف الخاصة بكل ميدان أو فرع من ميادين وفروع العلوم المختلفة[1]، وهذا ما يبرر خاصية التّخصص في البحوث العلمية التي صار معظمها يتطلبها ويستدعي أنّ يتم في إطار ميدان أو فرع علمي معين على غرار البحوث المتخصصة في ميدان العلوم القانونية مثلا.

إنّ الباحث المختص بما لديه من إلمام كبير و دراية بمشكلات مجال تخصّصه، يستطيع أن يلمّ ويلاحظ العديد من المشكلات المحلولة والقائمة، فيتناول المواضيع غير المتطرق إليها بالبحث للوصول إلى نتائج وأفكار جديدة.

[1] سرايش زكريا، المرجع السابق، ص. 11.

وقد أثبت الواقع أنّ البحث العلمي لا يستطيع القيام به والصبر عليه إلا من توفرت لديه بالضرورة آلة البحث والدّراسة العلمية والأكاديمية المنظمة من ناحية، ويتعين في حقه لزاما أن يكون على قدر من الكفاءة العلمية المتخصصة في ميدان بحثه والموضوعية والروح النّقدية من ناحية أخرى.

– البحث العلمي يجمع بين التأمل المجرد وملاحظة الواقع والتّجربة، لذلك فهو عمل عقلي وتجريبي في آن واحد لا يمكن الفصل بينهما، فالعقل يضع الفرضيات النّظرية ويقترح حلولا لمشاكل الحياة، ثم يخضعها لاختبارات بغية التحقق من صحة الفرضيات والنّظريات الموضوعة، وعليه فلا سبيل إلى بحث علمي دون أن يقترن فيه عمل العقل بالتّجربة[1].

– البحث العلمي بحث كشفي تفسيري ذلك أنه يستخدم المعرفة العلمية لاكتشاف الحقائق المجهولة أو تفسير الظواهر الموجودة من خلال البيانات التي يجمعها الباحث عن الظاهرة موضوع الدّراسة عن طريق البحث والاستناد إلى مجموعات من المفاهيم المترابطة ذات الصّلة بموضوع البحث والتي تسمّى النّظريات أو نقول هو عمل تفسيري يهدف إلى شرح وتعليل الظواهر الفكرية والمادية مهما كانت طبيعتها، وتأويل قوانينها التي تتحكم فيها واستنتاج القوانين والنّظريات.

لو أسقطنا خاصية الاكتشاف والتّفسير على البحث العلمي في ميدان العلوم القانونية سيتضح أنّ البحث العلمي القانوني أيضا غايته تفسير الظواهر الاجتماعية لكن من وجهة نظر القانون، ومحاولة كشف أسبابها ووضع حلول لمشكلات الواقع التي يتخبط فيها المجتمع بمختلف شرائحه وأطيافه، كما يراها التّشريع القانوني مع إمكانية استعراض أراء الفقهاء وأيضا الاستشهاد باجتهادات القضاء وأحكامه وقراراته.

– البحث العلمي بحث حركي وتجديدي بحيث يهدف إلى تجديد وتعديل وتحديث المعرفة التي تمتاز بالتراكمية، عن طريق استبدال متواصل وامتداد مستمر للمعرفة بمعارف أخرى أحدث وأجد، أو محاولة الوصول إلى معرفة جديدة مضافة إلى المعرفة الحاضرة أو القديمة عن الموضوع محل البحث، فلا يكون البحث منقولا أو تقليدا أو ترجمة أو تكرارا، لكن هذا لا ينفي جواز أن يكون البحث مطروقا من قبل وما زال يثير مشكلات أو جوانب لم تبحث بعد[2].

---

[1] تومي آكلي، المرجع السابق، ص. 52.

[2] رشيد شميشم، مناهج العلوم القانونية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص.41.

إنّ البحث العلمي هو الكفيل بتحقيق هذه الخاصية التراكمية التي يمتاز بها العلم، وحتى على فرض وإن لم يأت بإضافة جديدة للمعرفة، يكفي أن يجمع المعارف القائمة ويفسّرها بشكل تصبح فيه أكثر وضوحا وهو جانب من جوانب الجدّة المشروطة في البحوث العلمية الدقيقة والمتعمقة[1]، لأنّ العبرة من الجدّة المعرفية في البحث العلمي أن تكون جديدة بالنّسبة لما يعرفه الخبراء والمختصون في الموضوع، ومن ثمّ فإنّ البحث البسيط الذي يقوم به الطالب المبتدئ في مرحلة التّدرج على غرار بحوث الأعمال الموجهة أو الأعمال التّطبيقية لا يسمى بحثا علميا بالمعنى الدّقيق.

هذا وإن تضمّن البحث العلمي هامشا من الجدّة نراه هو المطلوب والمأمول من وراء إنجاز البحوث العلمية المتخصصة الموصوفة بالدّقة والعمق تحديدا وفي مقدمتها بحث الدكتوراه.

– البحث العلمي بحث عام ومعمّم: يعتبر البحث العلمي بحثا عاما ومعمّما من حيث أنّه يخدم غايات عامة وليس غايات خاصة تخصّ الباحث مثلا أو تخدم أهدافه الشّخصية الضّيقة، وهو إضافة للمعرفة

الإنسانية التي يستفيد منها كل إنسان، ومن ثمّ فإنّ نتائج البحث العلمي لا يقف تطبيقها عند المواقف والظواهر أو الأحداث التي جرى عليها البحث، كما تكون نتائج البحث العلمي قابلة للنشر والنقل إلى الغير وللتدليل على صحتها وتكرار الحصول عليها من قبل الغير إذا أعيد البحث في نفس الظروف. وعليه يتضح أنّ البحث العلمي لا يكتسب الخاصية والطبيعة العلمية أو لا يكتسب أهميته العلمية إلا إذا كانت النّتائج والحلول والحقائق التي ينتهي إليها قابلة للتّعميم والاستفادة منها عمليا[2]، فتكون في متناول أي شخص، مثل: الكشوف أو الاكتشافات التي تنتهي إليها البحوث الطّبية، وهو ما يتحقق كذلك في بحوث العلوم القانونية التي تكرّس أهداف القانون وغاياته الموجهة أساسا لخدمة المجتمع وتلبية احتياجاته وحلّ مشكلاته.

---

[1] تومي أكلي، المرجع السابق، ص.53.

[2] صلاح الدين شروخ، الوجيز في المنهجية القانونية التطبيقية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010، ص.154.

المطلب الثاني: أنواع البحث العلمي

درج الكتاب من بينهم الأستاذ عمار عوابدي[1] على تقسيم وتصنيف أنواع البحث العلمي بالنّظر إلى أسس معينة متباينة وذلك كالتالي:

الطائفة الأولى: حسب الهدف، وتشمل هذه الطائفة البحث الوصفي، البحث التصنيفي، البحث التفسيري والبحث الفهمي.

الطائفة الثانية: حسب القصد من البحث ويدخل ضمن هذه الطائفة، البحث التطبيقي والبحث الأساسي.

الطائفة الثالثة: تقوم على أساس حدود الموضوع، وفيها البحث الشامل والمعاينة والاستكشاف.

الطائفة الرابعة: تقوم على أساس التّخصص ويصنف فيها البحث التّخصصي، البحث متعدد الاختصاصات مثلا.

الطائفة الخامسة: وتصنف انطلاقا من موقع جمع المعطيات، وتشمل البحث المقارن، البحث الميداني والبحث الفكري.

إلا أنّنا سوف نختار جملة من هذه الأنواع لكونها أساليب بحث مطبقة في ميدان العلوم القانونية وبصفة عامة في تفسير النّصوص، لذلك نتناولها على النّحو التالي:

الفرع الأول: البحث التنقيبي

هو بحث يهدف إلى دراسة ظاهرة معينة أو فكرة محددة بواسطة إجراء الاختبارات العقلية أو المخبرية للتّحري عن حقيقتها واكتشافها وإظهارها بعد أن كانت مجهولة أو غامضة، مثل بحوث الطّب أو الهندسة أو الكيمياء أو البحوث العقلية المجردة كدراسة وتحديد مفهوم المقاصد الشرعية في أصول الفقه أو بحث ظاهرة الجريمة المنظمة في المجتمعات الحديثة[2].

الفرع الثاني: البحث التّفسيري

هو نوع من البحوث العلمية التي تعتمد على الإسناد والتبرير والتدليل المنطقي والعقلي والرّأي الرّاجح من أجل الوصول إلى معالجة وحل المشاكل ويتعلق هذا النّوع من البحوث العلمية عادة وغالبا ببحث وتفسير الأفكار لا الحقائق والظواهر.

---

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص. 23.

[2] عمار عوابدي، نفس المرجع، ص. 24.

كما يعتبر البحث التّفسيري النقدي ذو قيمة علمية هامة للوصول إلى نتائج عند معالجة المشكلات، كما يعتبر خطوة ومرحلة متقدمة على مرحلة وخطوة البحث عن الحقائق واكتشافها[1].

ويشترط في البحث التفسيري الشروط التالية:

أن تعتمد وتدور المناقشة النقدية التّفسيرية وتتركز حول الحقائق والأفكار والمبادئ المعروفة والمسلم بها في المجال الذي يدور في نطاقه البحث والدّراسة العلمية، أو على الأقل أن تتلائم الدّراسة والبحث وتتفق وتتصل بمجموع الأفكار والنّظريات والمبادئ المتعلقة بموضوع البحث والدّراسة.

يجب أن يؤدي البحث التفسيري إلى بعض النتائج والحلول أي يؤدي هذا النّوع من البحوث إلى الوصول إلى الرأي الرّاجح في حل المشكلة المطروحة للدّراسة والبحث من أجل حلها.

الفرع الثالث: البحث الكامل

هو ذلك البحث الذي يدرس الفكرة أو الظاهرة دراسة كاملة سواء فيما يتعلق بالقوانين والقواعد والنّظريات التي تحكمها أو في علاقاتها المختلفة مع أفكار وظواهر أخرى، ويمتاز هذا النّوع من البحوث باستعمال مناهج متعددة وتقنيات كثيرة تفرضها طبيعة الموضوع وكذلك هدف الدّراسة[2]، لكن يشترط في البحث العلمي الكامل الشروط التالية:

- وجود مشكلة تتطلب حلا علميا.
- وجود آراء متعددة مختلفة أو متضاربة حول الموضوع، مثل قضايا التنمية الاقتصادية أو الاستثمار مثلا.
- التحليل العلمي الدّقيق للمعطيات.
- استخدام الطريقة العقلية المجردة لإجراء الاختبارات والتحليل العلمي المبني على الأدلة العقلية والمنطقية ومناقشة الحجج.
- اقتراح حل مقبول يمكن أن يجلب منفعة كبيرة للمجتمع وراء تطبيقه في الواقع.

---

[1] خالد حامد، منهج البحث العلمي، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003، ص.80.

[2] تومي أكلي، المرجع السابق، ص. 55.

الفرع الرابع: البحث الوصفي

إنّ هذا النّوع من البحث كما يظهر من اسمه لا يتعدى وصف الظاهرة وسرد أحكامها وشروطها وخصائصها دون أية مقارنة أو تحليل أو نقد، وحتى الحكم الذي يصدره الباحث بشأن الفكرة أو الظاهرة لا يتعدى كونه نتيجة مباشرة للملاحظة.

الفرع الخامس: البحث التّجريبي

هو البحث الذي يعتمد على التّجارب في المخابر لإثبات صحة الافتراضات والتّصورات النّظرية ومعاينتها في الواقع، وعند ذلك يظهر ما إذا كانت الفرضيات والتّصورات مطابقة للواقع أم لا، ويغلب العمل بهذا البحث في العلوم الطّبيعية، ويتبع بالمنهج التّجريبي كما أنّ التّجريب في حقيقته لا يقتصر على التّجريب المخبري فحسب وإنّما هو تجريب عقلي مجرد يصنع النّظريات والفرضيات ثم يجربها في الواقع[1].

المبحث الثاني: مراحل إعداد البحث العلمي

تتدرج عملية إعداد البحث العلمي وإنجازه بعدّة مراحل متسلسلة ومتتابعة ومتكاملة ومتناسقة في تكوين وبناء البحث العلمي وإنجازه، فالتّقيد بهذه المراحل بطريقة منظمة يعطي للنتيجة المقدمة المصداقية والثبات.

المطلب الأول: مرحلة اختيار الموضوع

تعتبر مرحلة اختيار موضوع البحث من أدق وأصعب مراحل إعداد وتحضير موضوع الدّراسات، فاختيار الموضوع نعني به القضية أو المشكلة العقلية أو العملية المطروحة للبحث والمراد التّعرف على حقيقتها وفهم معانيها والقوانين أو القانون الذي يتحكم فيها، وهذه المرحلة تسمى أيضا بمرحلة إعداد أو تقديم مشروع البحث[2].

تتطلب مرحلة اختيار موضوع البحث دراسة الشروط الواجب توفرها في اختيار موضوع البحث إلى جانب العوامل التي تتحكم في عملية الاختيار.

---

[1] يعتبر البحث التجريبي من البحوث الميدانية، لأنه يتطلب من الباحث إجراءه في الميدان، وهو أيضا بحث تطبيقي لأنه يستهدف تطبيق المعرفة العلمية للبحوث النظرية والاستكشافية ومحاولة التحقق من صحتها من خلال التجربة الميدانية.

[2] عبد المنعم نعيمي، تقنيات إعداد الأبحاث العلمية القانونية المطولة والمختصرة، دار بلقيس، الجزائر، دون طبعة، ص. 82.

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في عملية اختيار موضوع البحث العلمي

أول خطوة تواجه الباحث هي تحديد موضوع البحث، وهي خطوة سابقة لتحديد إشكالية البحث والمقصود بموضوع البحث المجال المعرفي الذي يختاره الباحث لانتقاء إشكالية خاصة به والتي على ضوئها يشرع في دراسة موضوعه[1].

لذلك تتطلب مرحلة اختيار موضوع البحث توافر شروط أساسية يمكن إجمالها كالآتي:

- أن يكون الباحث على علم تام بموضوع البحث وطبيعة المشكلة التي يريد التّقصي حولها وتفسيرها وتقديم الحل العلمي لها وأن يكون على دراية بالقيمة العلمية لموضوع البحث.
- يترتب على الشرط الأول أن يكون الباحث على دراية تامة بالطرق والإجراءات التي يعتمدها وكذا اختيار المنهج العلمي الذي يتبعه في كل أعمال التّحري والتّقصي عن حقيقة المشكلة.
- أن يكون متمكنا من قواعد البحث والاستنباط العقلي ومن كل أدوات البحث المتعلقة بموضوع بحثه.
- أن يقدم الأدلة الكافية التي يستدل بها للبرهنة على فائدة وملائمة البحث العلمي.

على ضوء هذه الشروط الأساسية يستحسن عند اختيار موضوع البحث تفادي الأمور التالية[2]:

- المواضيع التي تمّ بحثها بحيث لا يكون في مقدور الباحث أن يأتي بجديد فيها.
- المواضيع التي يشتد حولها الخلاف حيث أنّها في حاجة إلى فحص وتمحيص، ومن الصّعب على الباحث أن يكون موضوعيا في الوقت الذي تكون فيه الحقائق مختلفا فيها، وليس الأمر هو عرض أراء المخالفين والمؤيدين فقط.
- المواضيع التي يصعب على الباحث العثور على مادتها العلمية في مراكز المعلومات المحلية بصورة كافية، وليس من الحكمة أن يستمر الباحث في بحث تندر مصادره.
- المواضيع الواسعة جدا، بحيث أنّ الباحث سيعاني كثيرا من الصّعوبات والمتاعب وعليه من البداية أن يحاول حصر موضوعه وتحديده بدلا من طرحه.

---

[1] أحميدوش مدني، المرجع السابق، ص. 68.

[2] عبد الله محمد الشامي، أصول منهج البحث العلمي وقواعد تحقيق المخطوطات، المكتبة العصرية، لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص. 08.

- المواضيع الضّيقة جدا، لأنّها لا تتحمل لضيقها تأليف رسالة علمية في حدودها المطلوبة.

الفرع الثاني: عوامل اختيار موضوع البحث العلمي

ليس كل بحث بالضرورة بحثا علميا فعملية البحث العلمي تستلزم مجموعة من المعايير الضرورية التي تساعد الباحث في اختيار موضع بحثه، تتعلق بعضها بالباحث نفسه من حيث قدرته ورغبته في القيام بهذا العمل[1]، وتعرف بالعوامل الذّاتية ويتعلق بعضها بعوامل اجتماعية خارجية وتعرف بالعوامل الموضوعية.

أولا: العوامل الذاتية

ليس كل شخص مؤهل بان يكون باحثا علميا، فعملية البحث العلمي تتطلب بان تتوفر في الباحث مواصفات وشروط معينة تمكنه من إنجاز بحثه بالمعنى الصحيح[2]، ليس مجرد خطوات إجرائية، بل هو الباحث أولا فإن لم يكن الباحث متوفرا على عقلية علمية متفتحة وإن لم يكن مهيأ نفسيا واجتماعيا لتقبل الحقيقة فلن يصبح باحثا علميا، ومن أهم العوامل الذاتية ما يلي:

أ- الرّغبة النّفسية الذّاتية في اختيار موضوع البحث العلمي:

تعد الرّغبة النّفسية الذاتية معيارا ومقياسا معتبرا وأساسيا في اختيار موضوع البحث العلمي، لأنه يحقق عملية الاندماج والارتباط النفسي والعاطفي بين البحث العلمي وموضوع البحث الأمر الذي يؤدي إلى توفير وتحقيق العديد من العوامل والقدرات النّفسية التي تخدم عملية إعداد البحث العلمي بصورة قوية وجدّية[3].

ب- الاستعدادات والقدرات الذاتية:

يجب أن تكون لدى الباحث العلمي استعدادات وقدرات ذاتية تمكنه من إعداد البحث العلمي إعدادا ممتازا وفقا لقواعد وإجراءات وقوانين وشروط المنهجية العلمية المطلوب احترامها وتطبيقها في مجال البحث العلمي.

---

[1] ذوقان عبيدات وآخرون، البحث العلمي، مفهومه أدواته وأساليبه، دار الفكر، 1984، ص. 66.

[2] أحميدوش مدني، المرجع السابق، ص. 69.

[3] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص. 37.

ج- الذّكاء العقلي والتحلي بالأخلاق:

يجب أن يكون الباحث على قدر من الاستطاعة على التّعمق في الفهم والتّحليل والمناقشة والاستيعاب والربط والمقارنة في تناول ومعالجة الموضوع محل البحث العلمي، بحيث يكتسب الباحث الإمكانيات العقلية من خلال قراءة مجموعة من المواضيع المرتبطة ببحثه، وبالتالي يكتسب القدرة على التّفكير والنظر في مختلف المراجع والمصادر والوثائق المتعلقة بموضوع البحث[1].

أمّا التّحلي بالأخلاق فتوفرها في الباحث مسألة ضرورية، منها الصبر والتّحمل وعدم الانفعال السّلبي وقوة الملاحظة والموضوعية والقدرة على التّضحية وغيرها من الصّفات الحسنة التي تحقق عناصر الملائمة بين قدرات الباحث وطبيعة الموضوع المختار للبحث، كما يجب على الباحث أن يتسّم بالثبات في المواقف والتّجرد من العاطفة حتى لا يكون أسير عواطفه الشّخصية في التّحكم في بحثه وتوجيهه، لكون البحث يقتضي النقد وإعلان النّتائج وهذه أمور تفرضها الأمانة العلمية.

د- توفر الباحث على إمكانيات مادية واقتصادية:

لقد أصبح البحث العلمي عملية جد مكلفة، فالبحث قد يتطلب مصاريف مرتفعة بالنّسبة للأبحاث العلمية ذات المستوى العالي، كالرّسائل والأطروحات، إذ يتطلب إنجاز وإعداد بعض الأبحاث التنقل داخل البلد وخارجه، كما أنّ عملية اقتناء المراجع والمصادر والوثائق أو نسخها تتطلب تكاليف مادية مهمة، وعليه فإنّ البعض ذهب إلى القول على أنّ معيار القدرة الاقتصادية في اختيار الموضوع ومراعاة هذا المعيار يدخل في حسابات الباحث، في حين يرى البعض الآخر على أنّ هذا المعيار لا يمكن أخذه على إطلاقه والتّسليم به[2].

هـ- التّخصص:

يتحكم عامل نوعية تخصص الباحث في أحد فروع العلوم والشعب المتخصصة في عملية اختيار نوعية وطبيعة موضوع البحث العلمي، فهكذا نجد الباحث العلمي في نطاق العلوم القانونية والإدارية يختار موضوع بحثه في نطاق تخصص العلوم القانونية

[1] أحميدوش مدني، المرجع السابق، ص. 77.

[2] رشيد شميشم، المرجع السابق، ص. 60.

والإدارية كتخصص عام، ثم نجده يختار موضوع بحثه في نطاق شعبة أو فرع تخصصه الخاص الضيق.

و- التّخصص المهني:

يختار الأستاذ الجامعي الباحث موضوعاته من ضمن المواد المقررة على مستوى اللّيسانس وعلى مستوى الدّراسات العليا والدكتوراه ليقوم بعملية البحث العلمي للتكوين، فعامل التّخصص العلمي والمهني يلعب دورا كبيرا كمعيار في اختيار موضوع البحث العلمي فعلى الباحث نفسه والأستاذ المشرف وهيئات التّكوين والبحث العلمي أن تراعي هذا الاعتبار بكل عناية وجدية[1].

ثانيا: العوامل الموضوعية

تتعلق هذه المعايير بمدى أهمية الموضوع الذي اختاره الباحث وفائدته العملية، وانعكاس هذه الفائدة على المجتمع وتقدمه أو على تقدم العلم وتحقيق انجازات علمية، وتشكل هذه المعايير بالإضافة إلى العوامل الذاتية السابقة أساسا سليما لاختيار موضوع البحث[2] ومنها ما يلي:

أ- القيمة العلمية لموضوع البحث العلمي:

يتم الاختيار في مجال عمليات البحث العلمي الموضوعات ذات القيمة العلمية النّظرية والتّطبيقية وذلك وفقا لمقاييس ومعايير موضوعية تنبثق من مجموع الفوائد التي تحققها نتائج بحث الموضوع والتحكم فيها.

ب- أسس وأهداف ومحاور سياسة البحث العلمي المعتمدة:

يعتبر أيضا من العوامل والمعايير الموضوعية التي تتحكم وتؤسس عملية اختيار موضوع البحث العلمي سياسة البحث العلمي العامة والرسمية بكل أسسها وأهدافها ومحاورها.

فمثلا الجزائر تتبنى في مواثيقها وبرامجها مبدأ ارتباط وتكامل عمليات التكوين والبحث العلمي ومتطلبات الحياة العلمية.

---

[1] خالد حامد، منهجية البحث في العلوم الاجتماعية والانسانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص.87.

[2] عبد الله محمد الشامي، المرجع السابق، ص. 68.

ج- مكانة البحث بين أنواع البحوث العلمية الأخرى:

فنوعية البحث المراد إعداده وإنجازه بين أنواع البحوث العلمية والدّراسات الأخرى تتحكم في تحديد الموضوع الصالح للبحث العلمي المقرر إعداده[1].

د- توفر الوثائق العلمية المتعلقة بموضوع البحث:

هذا العامل يعتبر المعيار الأساسي في تحديد واختيار موضوع البحث العلمي لأنّه بدون توفر الوثائق والمراجع لا يمكن للباحث أن يكون ما يعرف منهجيا بنظام التحليل أي مجموعة المعارف والمعلومات والأفكار والحقائق التي تمكنه من دراسة وتحليل وتركيب الموضوع محل الدّراسة والبحث العلمي دراسة وبحثا علميا عميقا وكاملا وموضوعيا.

هـ- مدى مساهمة البحث في تقدم المعرفة:

إن هدف البحث العلمي هو الوصول إلى المعلومات والحقائق التي لم يتم التوصل إليها في المجال الذي يعمل فيه الباحث ولذا فإن الباحث معني بأن يضيف شيئا إلى المعرفة الإنسانية.

و- مدى مساهمة البحث في تنمية بحوث أخرى:

إن أي بحث لن يعطي نتائج هامة وحاسمة تشمل جميع الجوانب والمواقف المرتبطة بموضوع معين، فالبحث الجيد هو الذي يوجه الاهتمام إلى موضوع ما ويعالج الجوانب الخاصة به.

المطلب الثاني: مرحلة جمع المادة العلمية والوثائق

إنّها مرحلة الشروع في إنجاز البحث العلمي، وفيها تتوثق الصّلة بين الباحث والموضوع المراد معالجته، وتظهر هذه الصّلة الوثيقة جليا على مستوى المنهج المتبع وعلى مستوى قواعد البحث ومختلف طرق المطالعة وجمع المعلومات، ويبلغ اتصال الباحث بواقع البحث ذروته من النّاحية الفكرية أو الواقعية، ويتوجب على الباحث في هذه المرحلة تحديد أجزاء البحث بدّقة كافية حتى لا يضيع مجهوده في بحث ما لا علاقة له بموضوعه، فإذا تحددت أجزاء البحث

[1] رشيد شميشم، المرجع السابق، ص. 64.

سهل على الباحث انتقاء المعلومات التي يحتاجها ويتطلبها بحثه، فيأخذها من مصادرها بالترتيب المطلوب وعلى قدر الحاجة بيسر وسهولة[1].

وسوف يتم توضيح مرحلة البحث عن الوثائق وحجمها عن طريق التّعرض أولا لمعنى الوثائق العلمية، وبيان أنواع الوثائق العلمية، ثم تحديد أماكن وجود الوثائق العلمية وكذا بيان وسائل الحصول على الوثائق العلمية.

الفرع الأول: معنى الوثائق العلمية

هي جميع المصادر والمراجع الأولية والثانوية التي تحتوي أو تتضمن على جميع المواد والمعلومات والحقائق والمعارف المكونة للموضوع، والتي تشكل في مجموعها طاقة للإنتاج الفكري والعقلي في ميدان التعليم والبحث العلمي[2].

الفرع الثاني: أنواع الوثائق العلمية

تتمثل أنواع الوثائق العلمية في الوثائق الأصلية والوثائق غير الأصلية.

أولا: الوثائق الأولية والأصلية والمباشرة

يمكن حصرها كالآتي:

- المواثيق القانونية العامة والخاصة الوطنية والدولية.
- محاضر ومقررات وتوصيات هيئات المؤسسات العامة.
- التّشريعات والقوانين والنّصوص التّنظيمية المختلفة.
- العقود والاتفاقيات والمعاهدات المبرمة والمصادق عليها رسميا.
- الشهادات والمراسلات المعتمدة رسميا.
- الأحكام والمبادئ والاجتهادات القضائية الرّسمية.
- الاحصائيات الرّسمية.

[1] تومي أكلي، المرجع السابق، ص. 81.

[2] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص.52.

ثانيا: الوثائق غير الأصلية وغير المباشرة

أي الوثائق والمراجع التي نقلت الحقائق والمعلومات عن الموضوع محل البحث والدّراسة في المصادر ووثائق أخرى كما أنّ الوثائق العلمية غير المباشرة هي التي يجوز أن يطلق عليها اصطلاح المراجع.

و من أمثلة هذه الوثائق ما يلي:

- الكتب والمؤلفات القانونية الأكاديمية العامة والمتخصصة في موضوع من الموضوعات مثل كتب ومؤلفات القانون الدولي والعلاقات الدولية، ومؤلفات القانون التّجاري العامة والمتخصصة[1].
- الدوريات والمقالات العلمية المتخصصة وأحكام القضاء والنّصوص القانونية والتّنظيمية التي تتضمنها ومن أمثلة الدوريات الشائعة المعروفة في مجال العلوم القانونية نجد المجلات المتخصصة في العلوم القانونية مثل نشريات وزارة العدالة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية.
- الرّسائل العلمية الأكاديمية التي تقدم من أجل الحصول على درجات علمية أكاديمية مثل أبحاث الدّراسات بحيث يستهدف هذا النّوع من البحوث أساسا تدريب الطالب على البحث والتّنقيب العلمي تحت إشراف أحد الأساتذة، وتطبيق الطّريقة العلمية في البحث، وتمكينه من اكتساب تجارب وإمكانات وقدرات تدفعه إلى المداومة على البحث ومواصلة الدّراسة للانتقال إلى مرحلة عليا في دراساته، وتعطي فكرة عن مواهب الطالب ومدى صلاحيته لاستكمال المسار الدّراسي في الطلب والتّحصيل العلمي بهدف التّحضير لمرحلة الدكتوراه والحصول على درجتها، علما بأنّ بحث الدكتوراه يمتد إلى أربع سنوات حسب الأنظمة المتبعة في الجامعات[2] والتي تتوج بالحصول على درجة دكتوراه[3] في التّخصص وحاملها

---

[1] تومي أكلي، المرجع السابق، ص.62.

[2] في الجزائر تقدر مرحلة الدكتوراه كلاسيك بأربع سنوات، يعد فيها الطالب أطروحته، ويمكن أن يمنح كحد أقصى الحق في التّسجيل الخامس، واستثنائيا التّسجيل السادس، أمّا دكتوراه (ل.م.د. LMD)، فتحدد مدّة تحضير أطروحة الدكتوراه بثلاث سنوات متتالية، يمكن استثنائيا التّرخيص بإضافة سنتين.

[3] الدكتوراه على أنواع: دكتوراه الدولة (Doctorat d'état) وتتراوح مدّتها بين ثلاث وأربع سنوات، وتمنح بناءًا على بحث تناقشه لجنة مؤلفة من أربعة أو خمسة أعضاء، دكتوراه الحلقة الثالثة (Doctorat 3ème cycle) وهي موجودة في النّظام الجامعي الفرنسي وحده، ومدّتها سنتان على الأقل، وتمنح بناءًا على بحث

يلقب بالدكتور، وهي أعلى درجة علمية تمنحها الجامعة للطالب، ويفترض بمعد بحث الدكتوراه أن يتوسع في مراجعه، وأن يظهر براعة في المناقشة والتحليل وتنظيم المادة العلمية وإبراز النّتائج والاكتشافات، كما يطلب فيه من الباحث زيادة على ما في الماجستير، أن يحرر مسائل الموضوع ويرجع في مواضع الاختلاف مع قدرة على الصّياغة العلمية والدّقة في العبارة، والدّراسة العميقة بالتّخصص وعادة لا يسمح بأن تكون سمة الموضوع مجرد جمع وتنظيم وعرض.

ومن متطلبات بحث الدكتوراه وضروراته إضافة الجديد أي أن يأتي الباحث بجديد أو ابتكار يُنتفع به ولم يسبق إليه غيره، ففضلا عن ملامح الجانب الكيفي المتمثل في طبيعة الموضوع وقيمته العلمية وطريقة معالجته وعرضه ودراسته، فإنّ بحث الدكتوراه يختلف عن بحث الماجستير في جانب الجدّة العلمية المشروطة فيه على سبيل الوجوب والإلزام.

هذا لا يعني أنّ بحث الماجستير لا يفضل فيه الجديد، لكنّه ليس مشروطا أو مطلوبا أو ضروريا مقارنة ببحث الدكتوراه وعلى فرض تحققه واشتراطه عند البعض، فإنّه يختلف عن جديد بحث الدكتوراه، فالجديد الذي تضيفه هذه الأخيرة للمعرفة والعلم والثقافة العالية يجب أن يكون أوضح و أقوى وأعمق وأدق، فهي بين إبراز فكرة شرحها وتنظيميها أو التّعمق بالرّأي والتّطور به وتفريغه ويكون كذلك موضوعا في مستوى عال يتناسب مع الدّرجة التي سيمنحها الطالب.

وهكذا، عندما يصل الباحث إلى درجة الدكتوراه، فإنّه يكون قد تدّرب على استخدام أدوات البحث العلمي وتطبيقاتها وتدّرب على استخدام قدراته البحثية وتعرف على حدود إمكاناته العلمية، فإذا أقدم على الدكتوراه، فإنّ ذلك يعني أنّه قد أقدم أيضا على محاولة تطوير إمكاناته العلمية بالارتفاع من الماجستير إلى الدكتوراه، فبهذا الانتقال والارتفاع يتقدم الباحث إلى مستوى علمي أرفع في البحث، فيطبق المناهج العلمية في أقصى صورها من حيث الدّقة والعمق والإبداع.

تناقشه لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء، دكتوراه الجامعة (Doctorat d'université) وهي خاصة بالجامعات الفرنسية، وتمنح للطلاب الأجانب عن بحث تناقشه لجنة من ثلاثة أعضاء، دكتوراه فخرية وتمنحها بعض الجامعات لبعض المشهورين في مجالات العلم أو الأدب استنادًا إلى مكانتهم، لا إلى بحث يقدم للمناقشة والتّقويم.

وبالطبع يحتاج الباحث في الدكتوراه إلى مراجع أكثر، ويتسع موضوعه ويتشعب أكثر فيصبح أكثر حجما من الماجستير، وأكثر دقة وعمقا وتنظيمًا ويصبح الباحث أكثر قدرة على الابتكار والإضافة والبحث والتّمحيص والنقد والتّنظيم والتّفكير العلمي.

أمّا بخصوص التّشريعات الناظمة لبحث الدكتوراه في الجزائر فنجد بخصوص النّظام الكلاسيكي المرسوم التّنفيذي رقم 98-254 الذي يتعلق بالتّكوين في الدكتوراه وما بعد التّدرج المتخصص والتّأهيل الجامعي[1] والذي عرّف أطروحة الدكتوراه في المادة 56 منه كما يلي: "الأطروحة هي عرض كتابي متبوع بتقديم شفوي لأعمال البحث التي تمت قصد الحصول على الدكتوراه"، وأضاف في المادة 55 منه: "تتمثل أطروحة الدكتوراه في إعداد عمل بحث مبتكر نشر على الأقل مرّة واحدة في مجلة علمية ذات اهتمام معترف به وذات لجنة قراءة وتتوج بتحرير أطروحة ومناقشتها".

بخصوص مذكرة الدكتوراه في نظام ل.م.د[2] فهي تتويج للتّكوين في الطور الثالث (دكتوراه)، وطبقا للمادة 9 من القرار الوزاري رقم 345 المؤرخ في 17 أكتوبر2012، يعدل ويتم القرار رقم 161 المؤرخ في 16 جويلية2012 الذي يحدد تنظيم التّكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه: "تحدد مدّة تحضير أطروحة الدكتوراه بثلاث سنوات متتالية، يمكن رئيس المؤسسة أن يرخص وبصفة استثنائية إضافة سنة واحدة إلى سنتين باقتراح من المجلس العلمي، وبعد رأي معلل من طرف المشرف على أطروحة الدكتوراه الذي يقدم طلبا للمجلس العلمي وللجنة التّكوين في الدكتوراه".

وتجدر الإشارة إلى جانب مهم من أحكام المنشور رقم 03 المؤرخ في 08 مارس2018[3] المتعلق بشروط وكيفيات مناقشة أطروحة الدكتوراه علوم، وتحديدا منه ما تعلق بملف المناقشة الذي يتضمن إضافة إلى الأطروحة وتقرير المشرف حول قابلية الأطروحة للمناقشة، المنشور أو المنشورات العلمية (المقالات العلمية) أو كل منتوج علمي أخر ذي علاقة بالأطروحة، ومن الضروري أن ترتبط هذه المقالات العلمية بسمعة المجلة العلمية المصنفة والمنشورة فيها بالنّسبة

[1] ينظر إلى الجريدة الرّسمية عدد 60، الصّادرة بتاريخ 19 غشت 1998، ص. 12.

[2] لقد نص المرسوم التنفيذي رقم 08-265 في المادة 17 على تسمية بحث أو مذكرة الماستر بالأطروحة.

[3] القرار متاح على موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي: www.mesrs.dz

لميدان العلوم القانونية (الحقوق)، وعلى غرار ميادين العلوم الاجتماعية والإنسانية، فإنّه يشترط على الأقل مقال واحد منشور في مجلة من فئة (ج).

- المطبوعات الرّسمية الحكومية في ميدان العلوم القانونية والإدارية.
- الموسوعات دائرة المعارف والقوانين التي تتعلق بالعلوم القانونية والإدارية.

الفرع الثالث: أماكن وجود الوثائق العلمية

توجد الوثائق العلمية في عدّة أماكن مختلفة وفقا لنوعيتها ودرجة قيمتها العلمية الإعلامية، لذلك توجد بعض الوثائق لدى الجهات والمكتبات العامة والخاصة، الشاملة والمتخصصة، الثقافية والعلمية والتّجارية، تدل عليها فهارس المكتبات ودور النشر[1].

وتوجد وثائق العلوم القانونية والإدارية بالجرائد الرّسمية وفي المكتبات العامة الوطنية والدولية وفي المكتبات المتخصصة مثل مكتبات كليات ومعاهد العلوم القانونية والإدارية على المستوى الوطني والدولي.

كما توجد بالمكتبات التّجارية في الأسواق، ومؤسسات النّشر والتوزيع الوطنية والدولية، ومكتبات المؤسسات الرّسمية في الدولة.

الفرع الرابع: وسائل الحصول على الوثائق العلمية

يتحصل الباحث على الوثائق العلمية المتعلقة بموضوع البحث بوسائل الشراء أو التّصوير أو الإعارة العامة والخاصة أو بوسائل النقل والتلخيص.

المطلب الثالث: مرحلة القراءة والتّفكير

هي عمليات الإطلاع والفهم لكافة الأفكار والحقائق والمعلومات التي تتعلق وتتصل بالموضوع محل الدّراسة والبحث العلمي وتحليل هذه المعلومات حتى تولد في عقل وذهن الباحث النّظام التحليلي للموضوع[2].

فالقراءة هي الوسيلة الأولى والأساسية، لا غنى عنها لجمع المادة العلمية التي ستوظف في معالجة موضوع البحث.

---

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص. 60.

[2] صلاح الدين الهواري، كيف تكتب بحثا أو رسالة، دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر، لبنان، 2003، ص. 51.

والقراءة تنصب بالدّرجة الأولى على الكتب والبحوث السابقة (الرّسائل والكتب المتخصصة)، والدّوريات والمقالات وكذا الوثائق المختلفة وكل ما له علاقة بموضوع البحث.

كما أنّ هذه المرحلة لا يمكن أن تحقق أهدافها إلا إذا تحققت وفقا لشروطها وقواعدها المنهجية والموضوعية المختلفة.

الفرع الأول: أهداف مرحلة القراءة والتّفكير

تقوم القراءة بجميع أنواعها بغرس المعرفة المختلفة، وبتزويد الباحث بمعلومات توصله إلى مستوى مهني من التفكير السّليم والتحليل والاستنتاج[1]، وفي سبيل ذلك تستهدف هذه المرحلة تحقيق الأهداف التالية:

- التعمق في التّخصص وفهم الموضوع والسيطرة على جوانبه الإعلامية والعملية والفكرية بواسطة الإطلاع والفهم والعلم بكافة أفكار الموضوع الموجودة في الوثائق العلمية المختلفة المتعلقة بالموضوع.
- تستهدف عملية القراءة الواسعة والتفكير السّليم اكتساب أسلوب علمي قوي من طرف الباحث يساعده في إعداد بحثه اعدادا ممتازا.
- تكسب مرحلة القراءة والتّفكير الباحث القدرة المنطقية والعلمية والمنهجية في إعداد خطة الموضوع وكذلك الإطلاع على تجارب الآخرين الموجودة في الوثائق المشمولة بعملية القراءة.
- تكسب عملية القراءة والتفكير الباحث ثروة لغوية فنية متخصصة تمكنه من صياغة البحث بلغة علمية سليمة وقوية، الأمر الذي يزيد في القيمة العلمية والفنية للبحث.
- تدعم عملية القراءة كافة الوثائق العلمية المتعلقة بالموضوع مبدأ الشجاعة الأدبية لدى الباحث وتقوي من شخصيته في البحث، حيث يعتد الباحث بالثروة والرّصيد الكبير من الأفكار والمعلومات والحقائق والطرق والأساليب التي اكتسبها بفعل القراءة الواسعة.

[1] فاضلي إدريس، الوجيز في المنهجية والبحث العلمي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010، ص. 239.

الفرع الثاني: شروط وقواعد القراءة

هناك عدّة شروط تتطلبها عملية القراءة السليمة والناجحة أهمها ما يلي[1]:

- أن تكون القراءة واسعة وشاملة لكافة الوثائق والمصادر.
- يجب أن يكون الباحث القارئ ذكيا وقادرا على تقييم قيمة الوثائق والمصادر التي يقرأها حتى يكتسب المقومات الأساسية.
- يجب الانتباه والتركيز في القراءة.
- يجب أن تكون عملية القراءة مرتبة ومنظمة.
- يجب احترام القواعد الصّحية والنّفسية أثناء عملية القراءة، وذلك حتى تكون عوامل وفرص الاستفادة والتّحصيل من عملية القراءة مؤكدة وكثيرة.
- يجب اختيار الأوقات المناسبة للقراءة الناجحة، فلقد أثبتت التّجارب أنّه ليست كل الأوقات المناسبة صالحة للقراءة والفهم.
- يجب احترام الأماكن الهادئة للقراءة المتأنية، فلابد من اختيار الأماكن اللازمة لراحة القارئ الباحث.
- يجب ترك فترات التأمل والتّفكير خلال أو ما بين القرارات المختلفة وذلك لتحليل ما يستوعب من معلومات وأفكار.
- يجب الابتعاد عن عملية القراءة والتّفكير خلال فترات الأزمات النّفسية والاجتماعية والصّحية للباحث.

الفرع الثالث: أنواع القراءة

تنقسم القراءة على أساس مدى عمقها ودقتها وتركيزها إلى ثلاثة أنواع من القراءات، لكل نوع وظائفه وتتمثل كالآتي:

أولا: القراءة السّريعة الكاشفة

وهي القراءة الخاطفة والسريعة التي تحقق عن طريق الإطلاع على فهارس الوثائق في قوائم المراجع والمصادر المختلفة، كما تشمل القراءة السّريعة الإطلاع على مقدمات وبعض فصول وعناوين المراجع والوثائق المتعلقة بالموضوع والخاتمة ومن أهداف ووظائف القراءة

[1] عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص. 145.

السّريعة والاستطلاعية تحديد الموضوعات والمعلومات المتعلقة بالموضوع، وتقدير وتقييم الوثائق من حيث درجة ارتباطها بالموضوع محل الدّراسة والبحث كما تستهدف مرحلة القراءة ترشيد عملية القراءة والتفكير حيث تكشف القديم والجديد والمتخصص من مختلف المراجع[1].

ثانيا: القراءة العادية

و تتركز حول الموضوعات التي تم اكتشافها بواسطة القراءة السّريعة والاستطلاعية، يقوم بها الباحث القارئ بعمق وهدوء وفقا لشروط وقواعد القراءة السابقة البيان، واستخلاص النتائج واستخراج الأفكار والحقائق والمعلومات، وتدوينها بعد ذلك في البطاقات والملفات المعدّة لذلك، أو القيام بالاقتباسات اللازمة.

ثالثا: القراءة العميقة والمركزة

وهي القراءة التي تنصب وتتركز حول بعض الوثائق والمصادر والمراجع والمعلومات ذات القيمة الإعلامية والعلمية، وذات الارتباط الشديد بجوهر الموضوع محل الدّراسة والبحث، الأمر الذي يتطلب التعمق والتركيز في القراءة المتكررة والتعمق والتأمل للإقتداء بالحقائق والأفكار والمعلومات الموجودة في هذه الوثائق كأفكار وحقائق ومعلومات موجهة في عملية إعداد البحث العلمي، وتتطلب القراءة العميقة والمركزة أكثر من غيرها من أنواع القراءة صرامة الالتزام بشروط وقواعد القراءة[2].

بمجرد الانتهاء من عملية القراءة يستوجب الأمر التّفرغ لعملية التأمل والتّفكير فيما تمت قراءته وتحصيله خلال فترة زمنية معقولة.

بعد ذلك تنطلق المرحلة التالية وهي مرحلة بناء هيكل الموضوع والخطة عن طريق تقسيمه إلى عناصر متسلسلة على أسس ومعايير علمية ومنهجية متكاملة.

المطلب الرابع: مرحلة تقسيم وتبويب الموضوع

بعد جمع المعلومات اللازمة للموضوع وقراءتها وتحليلها بصفة معمقة وتصنيفها حسب الجزئية أو الفكرة التي تنطوي تحتها، تبدأ مرحلة جديدة وهي تقسيم وتبويب الموضوع بعد أن

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص. 69.

[2] عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص.144.

يصبح الباحث مستوعبا للفكرة المطروحة للبحث وتوفره على تصور بكل فرضيات الموضوع وحلولها الجزئية والعامة.

لكل موضوع بحث علمي أكاديمي خصوصياته التي تفرض خطته الخاصة به، وبناء عليها يقسم التّقسيم المناسب له، فالخطة هي التي تعطي عند النّظرة الأولى إليها الانطباع الأول في صورة العمل في البحث، فتؤلف ما يشبه فهرسا للأفكار التي ستعالج كما تعتبر واجهة البناء الفكري للموضوع محل البحث، حيث من خلالها تبرز أهميته وتجعل النتيجة يسهل بلوغها، من هنا يقتضي إعطاء تلك الخطة أو التّصميم الاهتمام الأكبر.

يمكن تعريف الخطة بأنّها هيكل البحث العلمي وبناؤه الذي يقوم عليه، وهندسة تصميمه الذي يتم تقسيمه تقسيما منطقيا إلى عناوين رئيسية تتفرع عنها عناوين أخرى، وهي الأطر الشكلية والموضوعية التي تصب فيها مختلف أجزاء البحث وعناصره[1].

إنّها عملية هيكلة الموضوع وتخطيطه وتقسيمه إلى أبواب، فصول، مباحث ومطالب وهكذا حتى الفقرة وهي أصغر جزئية في الموضوع قبل الشروع في معالجة هذه الأجزاء واحدا تلو الآخر بالصّياغة، والتحليل والمقارنة والاستنباط والتّفسير على أن يكون هذا التبويب والتّقسيم على أسس ومعايير علمية ومنطقية ومنهجية واضحة ودقيقة[2].

الفرع الأول: شروط التّقسيم

لتبويب موضوع البحث شروط وقواعد نختصرها على النّحو التالي:

- الالتزام بمضمون و أبعاد المشكلة المطروحة في البحث والمعلن عنها في مشروع البحث أو عنوان البحث.
- مراعاة شرط الدّقة في التبويب مع الشمول لكل جوانب المشكلة المطروحة للبحث.
- الحرص على أن يكون التّقسيم منهجيا يقبله المنطق.
- أن يكون التّقسيم متسلسلا بعيدا عن تكرار العناوين وتداخل الأفكار، خاليا من الغموض وعدم الدّقة.
- أن يكون التّقسيم والتبويب تحليليا ويراعي فيه التقابل والتوازن.

[1] علي مراح، منهجية التّفكير القانوني (نظريا وعمليا)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص.67.

[2] تومي أكلي، المرجع السابق، ص. 63.

- الاختيار الدّقيق لألفاظ العناوين والابتعاد عن الألفاظ التي تحمل دلالات متعددة ولا تفهم إلا بالتفسير الطويل.
- مراعاة التناسب في أجزاء كل قسم شكلا وموضوعا.

الفرع الثاني: أسس ومعايير التّقسيم

لا توجد قاعدة عامة تحكم تقسيمات البحث لأنّ مرد ذلك تتحكم فيه طبيعة الموضوع وحجمه ومحتواه ولكن هناك بعض المعايير يجب توفرها تتمثل كالآتي[1]:

أولا: أن تكون التّقسيمات موحدة وثنائية

يجب أن تكون التّقسيمات الرّئيسية موحدة كالأبواب والفصول مثلا، وأيضا التّقسيمات الفرعية أن تكون ثنائية، فلا يمكن أن يكون البحث يتكون من جانب واحد أو فصل واحد، وإنّما يقسم إلى بابين أو أكثر.

ثانيا: تناسب التّقسيمات

من حيث الأقسام والحجم أي لا يتجاوز تقسيم أضعاف مماثلة من حيث تقسيماته الجزئية وحجم المعلومات (عدد الصّفحات مثلا)، وتظل المسألة نسبية تمليها المعلومات والمعطيات المحصلة.

ثالثا: أن تبنى التّقسيمات على قاعدة موضوعية (كطبيعة الموضوع مثلا)

رابعا: مراعاة التدرج المنطقي من العام أو الخاص

أي مراعاة التسلسل المنطقي الذي تتطلبه الدراسات القانونية في البحث العلمي.

خامسا: تجنب التكرار والحرص على إيجاد عناوين جديدة تعبر عن الجهد الشّخصي للباحث

يمكن للباحث حل مشكلة توازن حجم تقسيمات البحث وعدد صفحاتها عن طريق اختصار أو اختزال الفصل الطويل أو محاولة حذف بعض الاقتباسات والاحتفاظ بأهمها ويشير إلى بقيتها في الهامش.

[1] علي مراح، المرجع السابق، ص. 71، 72.

ينبغي الإشارة إليه أنّ الخطة تبقى تقسيما مبدئيا وأوليا للبحث ومن ثم فهي قابلة للتعديل، بحيث يمكن أن يجري تعديلها وفقا لمراحل البحث، وحسب الظروف والمواقف العملية التي يواجهها الباحث والصّعوبات والعقبات التي تفرض أثناء عملية البحث.

المطلب الخامس: مرحلة جمع وتخزين المعلومات

عملية جمع وتخزين المعلومات هي عملية حيوية ومصيرية في إعداد البحث العلمي[1]، حيث أنّها تجسد مسألة سيطرة الباحث على العملية المتعلقة بموضوع البحث، ذلك أنّه يجب على الباحث أن يستخلص كل المعلومات المتصلة بالموضوع، ويحصرها كلها بإيجاز مرتب في أوراق أو بطاقات منتظمة، ومن أجل تحقيق هذا الغرض يلجأ الباحث عادة إلى استعمال أسلوبين سوف يتم توضيحهما.

الفرع الأول: أدوات جمع المعلومات

هي تقنيات البحث العلمي ووسائله (Techniques de recherche)، وجميع الإجراءات والخطوات التي يتطلبها إعداده وإنجازه، يستخدمها الباحث في تجميع المادة العلمية للبحث وتتيح له التوصل بأكثر دقة وموضوعية إلى جمع المعلومات أو البيانات أو المعطيات الخاصة بموضوع بحثه وتصنيفها وجدولتها[2]، وتتنوع هذه الأدوات ويقع اختيارها من الباحث بحسب مهارته العملية، فضلا عن نوع وطبيعة المعلومات المستهدفة من وراء إعداد البحث، وأهداف هذا الأخير، وكيفية استجابة المبحوثين لها، لأنّ المبحوث كما الباحث أو أكثر، يعد طرفا أساسيا في العملية البحثية، فقد تفيد المقابلة أو استمارة الاستبيان عندما تكون المعلومات والمعطيات من النوع الذي يتعلق بآراء ومواقف واتجاهات الأفراد نحو موضوع معين، وتفضل الملاحظة (المباشرة تحديدا) عند جمع معلومات ومعطيات تتصل بسلوك الأفراد أو معاينة

[1] إن المعلومات تختلف عن المعطيات والبيانات، إذ تستخدم هذه الاخيرة في البحوث الميدانية أما المعلومات فيكثر استخدامها في البحوث النظرية أو الاساسية.

[2] تستخدم هذه الأدوات في البحوث الميدانية والتّطبيقية خاصة، وهذا لا يعني عدم صلاحية وإمكانية استخدامها في البحث العلمي القانوني، فقد تقدم التنبيه إلى أنّه لا مانع أن يتضمن البحث العلمي في ميدان العلوم القانونية جانبا تطبيقيا، بل هو مطلب ضروري يرتقي بهذا النوع من البحوث، ويعطيها بعدا واقعيا عمليا يخرجها من التنظير المجرد إلى التطبيق العملي، ويتيح للباحث الاحتكاك بالميدان ومعطيات الواقع.

بعض الحقائق والوقائع (الأحداث)، كما تفيد الوثائق والسّجلات والإحصاءات وغيرها في إعطاء معلومات وتقديم معطيات عن الموضوع بوجه عام.

وتتمثل أدوات جمع المعلومات على سبيل المثال فيما يلي[1]:

أولا: الملاحظة

1- تعريف الملاحظة:

هي أكثر الأدوات التي تجعل الباحث متصلا بالبحوث، وأقدمها في جمع المعلومات المتصلة به، ولا تقل أهمية عن المقابلة والاستبيان، وتعتمد الملاحظة على قيام الباحث بملاحظة أو تتبع ظاهرة من الظواهر في ميدان البحث، وتسجيل ملاحظاته وتجميعها لاستخلاص المؤشرات منها، على غرار الظاهرة القانونية أو الظواهر الاجتماعية من جانبها وبعدها القانوني كالسّلوك الإجرامي داخل المجتمع، وملاحظة مدى نجاعة التدابير التّشريعية الوقائية والعقابية في مكافحتها إمّا بالحد منها أو التقليل منها، وتتم الملاحظة بواسطة الإدراك الحسّي (الحواس المجردة)، كما يمكن الاستعانة بالآلات (الأجهزة السّمعية والبصرية) في تسجيل الملاحظات.

2- أنواع الملاحظات:

أ- أنواع الملاحظة وفقا لدور الباحث:

- الملاحظة من غير مشاركة (Non-participant observation):

أو الملاحظة بدون مشاركة، وتستخدم كثيرا في الدّراسات الاستطلاعية، وفيها يلعب الباحث الملاحظ دور المشاهد أو المتفرج بالنّسبة للظاهرة أو الحدث موضوع الدّراسة، فيقوم الباحث عن طريق النظرة والمشاهدة والاستماع والانتباه إلى سلوك معين أو متابعة موقف معين بمراقبة جمهور المبحوثين أو الظاهرة المستهدف بالملاحظة عن كثب، دون أن يشاركهم فعليا نشاطهم الذي يقومون به أو يتدخل ذاتيا فيما يلاحظه أو يشاهده، ودون أن يستشعروا قيامه بمراقبة سلوكهم ومواقفهم، ولهذا فإنّها تمتاز بالموضوعية لأنّ بعد الباحث عنها يقلل من تأثره

[1] خالد حامد، منهجية البحث في العلوم الاجتماعية والانسانية، المرجع السابق، ص. 130، 131.

بها وتحيّزه في جمع البيانات، وأيضا تتيح له الحصول نتائج حقيقية[1].

والجدير بالذكر أنّ هذه الأداة لا تقتصر على الباحثين فقط، ولكنّها تستخدم لأغراض مختلفة مثل تلك التي تقوم بها بعض الجهات القضائية لمعاينة حالة من الحالات وهو يندرج ضمن إجراءات التّحقيق، أو الملاحظة التي تستخدم في الإرشاد الديني والاجتماعي أو بعض المصالح الإدارية.

- الملاحظة بالمشاركة (Participant observation):

أو الملاحظة المشاركة، وهي الملاحظة التي يقوم فيها الباحث بدور العضو المشارك في حياة الجماعة موضوع البحث، أي يصبح فيها الباحث أحد أعضاء المجتمع المدروس فيشاركهم نشاطهم وحياتهم فعليا وبانتظام، وبالتالي فإنّ الباحث يلعب دورين: دور العضو المشارك في حياة الجماعة، ودور الباحث الذي يجمع البيانات عن سلوك الجماعة.

أيضا في هذا النّوع من الملاحظة إمّا أن يكون الباحث مصرحا بذلك وإمّا أن تكون سرية، ففي الحالة الأولى، يصرّح الباحث أنّه يقوم بالملاحظة بغرض البحث، وهذا قد يؤثر في سلوكيات المستهدفين بالملاحظة، فقد يصطنعون سلوكيات معينة لمعرفتهم المسبقة بوجود معاينة أو ملاحظة[2].

وفي الحالة الثانية: تكون الملاحظة غير مصرّح بها، بحيث يقوم الباحث بنشاط داخل هذه الجماعة دون أن تعلم بحقيقة هويته، يحاول الباحث أن يندمج في الجماعة بحيث يتقدم لهم وكأنّه عضو منهم أو يتعاطف معهم حتى يكتسب ثقتهم مثل: دراسات الأنثروبولوجيين للمجتمعات البدائية.

ب- أنواع الملاحظة وفقا لدرجة الضبط العلمي:

- الملاحظة البسيطة (Simple observation):

تسمى أيضا الملاحظة العادية، وهي ملاحظة غير مضبوطة، تتضمن صورا مبّسطة من المشاهدة والاستماع، وفيها يقوم الباحث بملاحظة الظواهر والأحداث، كما تحدث تلقائيا في ظروفها الطّبيعية دون إخضاعها للضبط العلمي، أي دون إعداد مسبق لها أو استخدام الوسائل العلمية فيها (الأدوات الدقيقة للقياس والتحليل)، وهذا النّوع من الملاحظة مفيد في الدّراسات

[1] عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص. 148.

[2] عبد المنعم نعيمي، نفس المرجع، ص. 149.

الاستطلاعية التي تهدف إلى جمع البيانات عن الظواهر والأحداث تمهيدا لدراستها دراسة معمقة مثل: ملاحظة سلوك الأطفال أثناء قيامهم باللّعب في فترات مختلفة[1].

- الملاحظة المنظمة (Systematic observation):

تسمى أيضا الملاحظة العلمية، وهذا النّوع من الملاحظة هو عملية قصدية تتطلب قدرا من التحديد والتّنظيم والضبط العلمي، وذلك بوضع خطة استباقية واضحة المعالم تتضمن أهداف البحث وتساؤلاته وفروضه ومتغيراته، بالإضافة إلى المستلزمات والوسائل المادية والتّقنية والميكانيكية التي تمكن الباحث من إجراء الملاحظة وفق الأهداف المسطرة كأجهزة التّسجيل والتّصوير، وبطاقة الملاحظات التي يرصد فيها أنواع السّلوك والواقف المتوقعة، وحساب تكراراتها وردود أفعالها، مع ضبط الظروف المكانية والزّمانية لممارسة فعل الملاحظة، وهكذا فإنّ الملاحظة المنظمة تتم وفق تنظيم دقيق وتوجيه معين من الباحث القائم بها.

ثانيا: المقابلة

1- تعريف المقابلة:

هي حوار محادثة تجري وجها لوجه[2] عن طريق لقاء شخصي أو بيني أو مواجهة شخصية بين القائم بالمقابلة وبين المستجيب وهو شخص أو مجموعة من أشخاص موضع البحث، بهدف الحصول على معلومات حول موضوع معين يسعى الباحث للتعرف عليه، وقصد تكوين الآراء والاتجاهات والتعرف على السّلوكيات وتجميع المعلومات، والوقوف على الشهادات ذات الصّلة بموضوع بحثه، ويطلق عليها "التحقيق بواسطة المقابلة" ومن المتفق عليه أن تكون مشاركة المستجوبين إرادية، وأن تكون أجوبتهم محاطة بالسّر المهني في بعض الحالات وفي ظل بعض الظروف.

ومع أنّ البحوث القانونية غالبا لا تعتبر ميدانا ثريا لاستخدام المقابلة في تجميع البيانات والمعلومات، لكن هذا لا يعني أنّها لا تصلح لذلك، إذ من المناسب إجراء مقابلات مع أصحاب

---

[1] هناك من يرى أنّ الملاحظة من غير مشاركة والملاحظة بالمشاركة قسيمان لنوع واحد وهو الملاحظة البسيطة، ومنهم من يرى أنّ الملاحظة البسيطة هي ذاتها الملاحظة من غير مشاركة.

[2] في ظل تكنولوجيا الاتصال، يمكن أن تتم المقابلة وجها لوجه في مكان واحد يجتمع فيه الباحث القائم بالمقابلة والمبحوث أو المستجوب المستهدف بها، وقد تتم عبر القنوات الفضائية التلفزيونية أو أثير المحطات الإذاعية، أو بالاتصال الرّقمي عبر شبكة الأنترنت عبر مواقع التواصل الاجتماعي وخدمات الاتصال الرّقمي الأخرى، أو حتى الهاتف الثابت أو الخلوي (النقال).

الخبرة العلمية والفنية القانونية من رجال التّشريع والقضاء والفقه، وكذا رجال الضبطية القضائية والإداريين، الأمر الذي يسهم في معرفة المشكلات العملية التي تثيرها النّصوص القانونية المنظمة لمسائل وموضوعات وثيقة الصّلة بالبحث وإسباغ طابع التّنوع في مصادر المعلومة البحثية، والجدية والعمق.

2- أنواع المقابلة:

أ- أنواع المقابلة وفقا لنوع الأسئلة:

- المقابلة الحرّة أو المفتوحة (Free interview):

هي مقابلة تتسّم بالمرونة وتتم بصورة عفوية من غير سبق تخطيط، فلا تحد فيها سلفا الأسئلة المخصصة للمبحوثين ولا احتمالات الإجابة أو أنّ أسئلتها غير محدّدة الإجابة، حيث يترك فيها قدر كبير من الحرية للمبحوثين للإدلاء بآرائهم والمعلومات التي بحوزتهم حول موضوع المقابلة، مثل "ما رأيك في نظام ل م د – LMD؟" "ما هو تصّورك حول التعديلات المقبلة لقانون الأسرة؟"

ويفضل كثير من الباحثين هذا النّوع من المقابلة نظرا لما يملكه المستجوب من رصيد معرفي وخبرة ميدانية لهذا فإنّ هذا النّوع من المقابلة يمتاز بغزارة بياناته وصعوبة تصنيفها.

- المقابلة المقيّدة (المغلقة أو المقفلة):

تسمى أيضا المقابلة المنظمة أو المقابلة المقنّنة وهي المقابلة التي يتحدد فيها شكل ومضمون المقابلة، وطبيعة وحجم البيانات المستهدفة قبل القيام بها، وتطرح فيها أسئلة تتطلب إجابات دقيقة مثل "نعم/لا، موافق/ غير موافق" لذلك يطلب فيها من المبحوث الإجابة على سلسلة من الأسئلة المعدّة والمحدّدة مسبقا، والمحضّرة سلفا، يرتبها وينظّمها بناء على تساؤلات البحث وفرضياته وأهدافه[1].

- المقابلة المغلقة – المفتوحة:

أو المقابلة نصف المفتوحة، وهي أكثر المقابلات شيوعا، فهي مزيج بين النّوعين السّابقين.

[1] عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص. 152.

ب- أنواع المقابلة وفقا لأغراضها وأهدافها:

- المقابلة الاستطلاعية (المسحية):

يستعمل هذا النّوع للحصول على معلومات من أشخاص ممثلين لمجموعاتهم، قصد جمع البيانات والمعلومات حول مسألة ما، دراسة الرّأي العام حول قضية ما.

- المقابلة التّشخيصية:

يستعمل هذا النّوع من المقابلة لفهم مشكلة ما أو ظاهرة معينة وأسبابها وكل ما يتعلق بها.

- المقابلة العلاجية:

في هذا النّوع تستخدم المقابلة للتّخطيط لعلاج مناسب للمشكلة والقضاء على أسبابها.

- المقابلة الاستشارية:

يستعمل هذا النّوع من المقابلة لمساعدة الشّخص على فهم وحل مشاكله الشّخصية بمساعدة الباحث القائم بالمقابلة.

- المقابلة الموجهة أو البؤرية (Focused interview):

هي المقابلة المتمركزة حول ظاهرة معينة أو موضوع معين أو سلوك معين مع المبحوثين والمستجوبين (بؤرة)، يستهدف من خلالها الباحث القائم بها جمع كل المعلومات والمعطيات والبيانات المتصلة بهذه الظاهرة أو الموضوع أو السّلوك، وعلى أساس ذلك تتمحور تساؤلات المقابلة التي تخدم أهداف البحث وإشكاليته وفرضياته.

ثالثا: الاستبيان (Questionnaire)

1- تعريف الاستبيان:

تسمى أيضا الاستبانة وهي تقنية مباشرة لطرح الأسئلة على الأفراد بطريقة موجهة، تحدّد فيها صيغ الإجابة مسبقا، وهذا يسمح بالمعالجة الكمية، تأخذ غالبا شكل نموذج أو استمارة (استمارة بحث) تضم قائمة من الأسئلة التي توجه إلى عيّنة من المبحوثين من أجل الحصول على معلومات حول موضوع أو مشكلة أو موقف معين[1].

[1] زكريا سرايش، المرجع السابق، ص. 23.

يتم استيفاء بياناتها والإجابة عليها مباشرة من المبحوث من خلال مقابلة مباشرة بينه وبين الباحث، أو قد تسلم إليه مباشرة، أو قد ترسل إليه عن طريق البريد العادي والالكتروني.

تتنّوع أسئلة الاستبيان بحسب طبيعة البيانات المطلوب تجميعها، والمرتبطة بجوانب موضوع البحث، والأهداف المأمول تحقيقها من وراء طرحها من خلال استمارة الاستبيان، فهي كثيرة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- أسئلة مغلقة:

يجيب فيها المبحوث إجابة محددة ب (نعم) أو (لا).

ب-أسئلة تحتوي على خيارات:

ج. سؤال ترتيب الإجابة:

فيها ترتب الإجابة مثل قول الباحث: رتّب القيم التالي حسب أهميتها من 1 إلى 4: العائلة، الدين، المال، العمل.

هـ. أسئلة مفتوحة:

تترك حرية الإجابة على أسئلتها مثل: لماذا؟، كيف؟، ما رأيك؟

و. أسئلة قياس الاتجاهات:

يتم فيها وضع أسئلة يجيب فيها المبحوث ب"موافق" أو "غير موافق"، أو يضع الباحث سؤالا يشل عدّة درجات تتضمن الاتجاهات السّلبية والإيجابية حول الموضوع المبحوث.

2- أنواع الاستبيان:

أ- أنواع الاستبيان وفقا لنوع الأسئلة[1]:

- الاستبيان المفتوح:

يتوقع فيه الباحث أجوبة غير محددة يضعها المستجوبين أو المبحوثين أو المفحوصين بألفاظه وعباراته، لهذا يترك له هامش من الحرية للتعبير عن شعوره وأفكاره وآرائه وفرصة إعطاء خلفية لإجاباته والكشف عن دوافع واتجاهات المستجوب، مثل "ما هي الثغرات والنّقائص الموجودة في قانون الأسرة حسب رأيك؟"، فالإجابة هنا مفتوحة غيرة محدّدة أو مقيدة[2].

[1] هذا هو التّقسيم الشائع للاستبيان.

[2] جابر جاد نصار، أصول وفنون البحث العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر، ص. 125.

ويعاب على هذا النّوع من الاستبيان بأنّ إجاباته تتنوع تنوعا واسعا، يصعب على الباحث فيما بعد تفريغها وتصنيفها إلى فئات، وما تتطلبه من جهد ووقت وتكاليف، لكنّه ملائم في حال المواضيع الصّعبة.

– الاستبيان المقفل (المغلق أو المقيد):

يتضمن أسئلة تحتاج إلى أجوبة محددة سلفا لا تقبل التأويل، فيكتب تحت كل سؤال عدد من الإجابات، وعلى المستجوبين اختيار إحداها أو عدد منها، مثلا باستخدام عبارات "نعم" أو "لا"، "صحيح" أو "خطأ"، "موافق" أو "غير موافق" وضع علامة (x) أو (√) أو توضع له إجابات محددة (اثنان أو ثلاثة...)، يختار أحدها، مثلا "هل تحب إعداد بحوثك الصّفية مع زملائك أم بمفردك؟"

– الاستبيان المقفل –المفتوح (المغلق أو المقيد– المفتوح):

يجمع بين النّوعين السّابقين، وهو أكثرها شيوعا، مثال: ما هي الطريقة التي تستخدمها في تدوين معلومات بحث تخرجك؟

– طريقة البطاقات.

– طريقة الملفات.

– طريقة التّصوير.

– طريقة الكمبيوتر.

ب– أنواع الاستبيان وفقا لطريقة عرضه على المبحوث (المستجوب):

– الاستمارة المكتوبة المرسلة بالبريد:

أو وثيقة الملأ الذاتي وهي وثيقة تملأ بياناتها وتستوفى الإجابة على أسئلتها من طرف المبحوث، يرسلها له الباحث عن طريق البريد العادي أو البريد الالكتروني أو الرّقمي، لهذا تسمى أيضا "الاستبيان البريدي (Mailed quest)"، وفي هذا النّوع من استمارة الاستبيان تظهر العلاقة بين الباحث والمبحوث في صورة هامشية، إذ لا يتقابلان إلا من خلال أسئلتها.

– استمارة المقابلة (Interview Schedule): تسمى أيضا الاستجواب أو الاستيبار، وفيها يطرح الباحث بنفسه أسئلة الاستبيان على المبحوث التي تتطلب لقاءهما وجها لوجه[1].

[1] صلاح الدين الهواري، المرجع السابق، ص. 54.

الفرع الثاني: أساليب تخزين المعلومات

يسير الباحث في تدوين المعلومات الخاصة بموضوعه لذلك ينصح باتباع الطرق التالية:

أولا: أسلوب البطاقات (Les Fiches, Les cartes)

البطاقات هي قطع سميكة من الورق المقوى، لأنّ طول استعمالها بشكل مكثف قد يعرضها إلى التّلف إن كانت من ورق عادي، متوسطة الحجم، حدّدها بعضهم بحجم 14x10 سنتيم تقريبا، وقد تكون كبيرة الحجم أو صغيرة ويمكن أن يبتاعها أو يصنعها بنفسه ومن المهم أن يحفظها ويصنفها ويرتبها حتى لا تتلف.

يشترط أن تكون الكتابة على البطاقات كالتالي:

1. أن يكتب على وجه واحد من البطاقة فقط.
2. أن يكون لكل معلومة عنوان مستقل يكتب في أعلى البطاقة أو في زاويتها اليمنى أو اليسرى.
3. أن تكون المعلومة في وسط البطاقة.
4. أن يكتب في أسفل البطاقة أو في زاويتها اليمنى اسم الكتاب الذي استمدت منه المعلومة، مع اسم المؤلف مع رقم الجزء والصّفحة.
5. أن يدون على البطاقة اقتباس واحد فقط.
6. أن يترك فراغات أثناء تدوين معلومات الكتاب لاحتمال إضافة معلومات أخرى فيما بعد[1].

ثانيا: أسلوب الملفات (Dossiers)

يتكون الملف من كناش أو حافظة معدّة لاحتواء أوراق مثقوبة، فيقوم الباحث بتقسيم الملف إلى أقسام فيخصص الأول للمقدمة والأخير للخاتمة.

ويخصص فيما بينهما إلى أقسام بعدد الفصول والمباحث ويفصل بين كل منهما بفاصل من ورق سميك ملون ويكتب عليه عنوان الفصل[2].

[1] عبد المنعم النعيمي، المرجع السابق، ص. 156.

[2] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص. 249.

عملية تسجيل المعلومات تشمل أيضا ما يحصل عليه الباحث من مقابلات أو مناقشات علمية، ومحاضرات، وتتواصل قراءات الباحث كلما عثر على نقطة تتصل بموضوعه كتبها في القسم الخاص بها.

لذلك يمتاز هذا الأسلوب بعدّة مزايا أهمها ما يلي:

- ميزة السيطرة الكاملة على معلومات الموضوع من حيث الحيز.
- ميزة ضمان حفظ المعلومات المدونة وعدم تعرضها للفقد.
- ميزة المرونة حيث يسهل على الباحث أن يعدل أو يغير أو يضيف في المعلومات.
- ميزة سهولة المراجعة والمتابعة من طرف الباحث لما تم جمعه وتخزينه من المعلومات والحقائق والأفكار.

إلى جانب هاذين الأسلوبين، نجد أسلوب التّصوير كأسلوب استثنائي جدا، حيث ينحصر استعماله في الوثائق التي تحتوي على معلومات قيمة وهامة، ولكنّها مكتوبة بصورة مختصرة ومركزة جدا[1].

كما نجد طريقة الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، وهي أحدث الطرق وأسهلها في تدوين المعلومات وتخزينها وتصنيفها وتبويبها ضمن ملف خاص، لأنّها تسّهل حفظ المعلومات واسترجاعها دون أن تتعرض للضّياع أو الفقدان أو التّلف بسبب العوامل الطّبيعية كالرّطوبة أو الحرارة العالية التي تتلف بسببها الوثائق العلمية الورقية، وهكذا يمكن الاستفادة من خدمات الانترنيت في نقل المعلومات واقتباسها وتخزينها في ملفات إلكترونية.

المطلب السادس: مرحلة كتابة البحث العلمي وصياغته

بعد إنجاز المراحل السابقة، يصل الباحث إلى المرحلة الحاسمة وهي الشروع في الصّياغة وكتابة البحث مستثمرا في ذلك المادة التي جمعها وحللها وبوبها قبل هذه المرحلة.

ويقول الدكتور عمار عوابدي في ذلك: "تتجسد عملية كتابة البحث العلمي في صياغة وتحرير نتائج الدّراسة والبحث، وذلك وفقا لقواعد وأساليب وإجراءات منهجية وعلمية ومنطقية

[1] عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص. 158.

دقيقة، وإخراجه وإعلانه بصور وأساليب واضحة وجيدة للقارئ بهدف إقناعه بمضمون البحث العلمي المعد"[1].

الفرع الأول: خصائص كتابة البحث العلمي

لكتابة البحث العلمي عدّة خصائص يجب أن يتصف بها الباحث لكي يتسم بالصّفة العلمية أهمها ما يلي:

أولا: الوضوح في التّفكير

يجب أن تكون أفكار الباحث واضحة لديه أولا ثم واضحة للغير، أي ينطلق الباحث من المعيار الذاتي، فيجسد المعلومات والبيانات في أفكار واضحة، ثم بعدها يأتي المعيار الخارجي للآخرين فيكتبها بلغة مضمونة أي يستعمل المعاني والمفاهيم والمصطلحات المتفق عليها.

ثانيا: الدقه في اللّغة والتّحكم فيها

يشترط في لغة البحث العلمي وأسلوب كتابته شروط منها[2]:

- سلامة الكتابة من الأخطاء اللّغوية والإملائية الشائعة، ويمكن للباحث بعد الانتهاء من تحرير بحثه أن يعرضه على متخصصين في اللّغة لمراجعته وتجريده من الأخطاء المحتملة والتدقيق في سلامة اللّغة والأسلوب.
- استعمال اللّغة الفنية المتخصصة، أي أن تكون المصطلحات التي يستعملها الباحث متفقة مع طبيعة الموضوع ومع تخصص البحث، فالباحث في مجال الحقوق أو العلوم القانونية معني باستعمال لغة قانونية سليمة، وأيضا باحترام دلالات مفاهيم ومصطلحات القانون وعدم الخلط بينها.
- في سياق متصل، إنّ التزام الباحث اللّغة والأسلوب القانونين يلزمانه بتلافي اللّغة والأسلوب الأدبي، والاقتصار على استعمال الألفاظ الدّالة دلالة واضحة ودقيقة على المعنى، ولا تحتمل التأويل خاصة في ميدان البحث القانوني.

---

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص. 88.

[2] رشيد شمشيم، مناهج العلوم القانونية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص. 111.

- ينصح الباحث بالابتعاد عن ألفاظ الجزم والقطع فيما يبديه من آراء أو يتوصل إليه من نتائج مثل، أؤكد، أجزم، ويستعيض عنها باستخدام ألفاظ مثل لعلّ، يبدو أنّه، عسى، يظهر ممّا سبق، لأنّ العلم في تطور مستمر.
- ينصح الباحث أيضا بالتواضع وهو يحلل ويعلل ويناقش، لذلك يستحسن به أن يتفادى قدر الإمكان استعمال ضميري المتكلم والمخاطب ما أمكن (أنا، نحن)[1].
- التزام البساطة والإيجاز والتركيز في عرض الأفكار والمفاهيم، بالابتعاد عن الحشو والتعقيد والتكرار دون مبرر الذي يطيل البحث دون جدوى، قد تدفع القارئ إلى الشعور بالملل وتقلل من قيمة البحث.
- يمكن للباحث أن يدعم رأيه بحجج منطقية لابد منها، تبعث في ذهن القارئ الاقتناع برأي الباحث، كما في حالة عرض الاختلافات الفقهية أو التّشريعية أو القضائية، ونقدها وتقييمها.

من ناحية أخرى ينبغي مراعاة العلامات الإملائية للوقف والترقيم والتي تتمثل كالأتي[2]:

1 النقطة المفردة(.): تستعمل هذه العلامة في مواضع منها على سبيل المثال:

أ. في نهاية الجملة التّامة المعنى، المستوفية مكمّلاتها اللّفظية، وتدل على وقفة تامة عند القراءة.

ب. عقب الفقرات المرقمة التي تبدأ من سطر جديد، حتى لو لم تكن جملة تامة.

ت. عقب الأحرف والكلمات والأسماء المختصرة.

2. النّقطتان الرّأسيتان أو العموديتان أو الأفوقيتان (:): من مواضع استعمالها ما يلي:

أ. بين القول وجملة المقول.

ب. بين الشيء، وأقسامه وأنواعه.

ج. بين المشروح والشرح أو المعرف والتّعريف.

د. عند التّمثيل وقبل ذكر الأمثلة.

---

[1] هذه من المسائل المنهجية التي تطرح خلافا بين الباحثين والمتخصصين، فمنهم من يفضل استخدام ضمير المتكلم المفرد "أنا"، وجانب آخر يرى استخدام ضمير المتكلم الجمع "نحن" وفريق أخر يستحسن استخدام هذا الأخير في البحوث الثنائية والجماعية.

[2] رشيد شميشم، المرجع السابق، ص. 115.

هـ. بعد العناوين الجانبية أو الفرعية.

و. بعد فعل يؤدي معنى قال.

3. النّقاط الثلاث الأفقية (...):تستعمل هذه النّقاط في الحالات التالية:

أ. عند حذف بعض الكلام المقتبس جزئيا: إمّا طلبا للاختصار وتجنّبا للإطالة والاستطراد وإمّا لعدم أهمية الكلام المحذوف وبدلا عن إدراج عبارة إلى أخره (إلخ).

ب. عند وجود بياض في أصل النّص المحقق بمقدار ثلاث نقط لكل كلمة مطموسة أو مفقودة.

ت. توضع بعد الجملة التي تحمل معاني أخرى لحث القارئ على التّفكير.

4. الفاصلة العادية أو المفردة أو الفصلة أو الفارزة (،): توضع للفصل بين أجزاء الكلام، وعندما يقف القارئ وقفة خفيفة، ومن استعمالاتها:

أ. بين الجمل التي يتركب من مجموعها كلام تام.

ب. بين الجملتين المتعلقتين إحداهما بالأخرى أي بين الجمل المتصلة المعنى والتي يكمّل بعضها بعضا.

ج. بين الشرط وجوابه.

د. بعد المنادى.

هـ. بين أنواع الشيء وأقسامه.

و. بين القسم وجوابه.

5. الفاصلة القاطعة أو الفاصلة المنقوطة (؛): تستعمل في مواضع منها:

أ. بين جملتين بينهما علاقة سببية: بأن تكون الثانية منهما سببا في الأولى أو مسببة عنها أو علّة لها.

ب. بين جملتين طويلتين بينهما استدراك أو استثناء.

6. علامة الاستفهام (؟):

أ. تستعمل عند نهاية الجمل الاستفهامية بأنواعها سواء كانت الأداة ظاهرة أو مقدّرة.

ب. بين القوسين للدّلالة على شك في رقم أو كلمة و خبر[1].

7. علامة التّعجب أو التأثر أو الانفعال (!):

[1] هذا يستعمل أيضا عند تحقيق النّصوص والمخطوطات.

توضع في نهاية الجمل المعبّرة عن مختلف المعاني.

8. الشرطة المفردة (-):

تستعمل في مثل الحالات التالية:

أ. في أول السّطر في حالة الفصل بين كلام المتحاورين بعد ذكر أسمائهم والاستغناء عن تكرارها.

ب. بين العدد والمعدود.

ج. حصر الصّفحات وتحديد أرقامها المتسلسلة في الهامش.

د. بعد الأرقام أو الحروف أو الكلمات دلالة على نقص فيها.

9. الشرطتان (- -):

تستعملان لتحديد جملة أو عبارة أو كلمة معترضة يتصل قبلها بما بعدهاأي لو حذف ما بين الشرطتان يكوّن جملة تامة المعنى والمبنى.

10. الشرطتان المتوازيتان أو الأفقيّتان (=):

وهي علامة التابعية، توضعان في آخر ذيل الصّفحة إذا لم يكتمل نص حاشيتها، كما يوضع مثلها في أول القسم المخصّص للحاشية في الصّفحة الموالية، إشارة إلى تابعية ما ابتدئ به في هذه الحاشية إلى ما انتهت إليه حاشية الصّفحة السابقة.

11. القوسان العاديان أو المفردان أو الهلالان ():

يجري استعمالهما في مواضع منها:

أ. تفسير وإيضاح كلمة أو لفظة مضافة داخل الكلام.

ب. حصر مصطلح أو اسم علمٍ أو عنوان أو رقم.

ج. حول الأسماء أو الاصطلاحات الأجنبية في سياق النّص على أن تكون بأحرفها الأجنبية.

د. حول إشارة الاستفهام بعد خبر أو كلمة أو سنة دلالة على الشك فيه[1].

هـ. حول معلومات النشر المدونة في الهامش.

12. القوسان المزدوجان أو الشولتان « » أو " "[2]:

[1] ذلك إمّا بإضافة علامة استفهام كما تقدّم أو تركها فارغة.

[2] الشائع في حالة الاقتباس الحرفي للنّصوص هو استخدام الشولتين بدلا من القوسين المزدوجين.

علامة الاقتباس أو التّنصيص، ويمكن أن تستخدم في مواضع منها على سبيل المثال:

أ. الاقتباس الحرفي من الغير.

ب. حصر أسماء بعض الأعلام أو المصطلحات أو العناوين أو الأرقام.

ج. حصر نصوص الأحاديث النّبوية الشريفة.

13. القوسان المزهران أو المزخرقان ﴿﴾:

ويوضعان بهدف حصر نصوص الآيات القرآنية الكريمة.

14. القوسان المعقوفان أو المعكوفان أو المركنان [ ]:[1]

يوضعان حول ما يلي:

أ. كل زيادة تضاف في جملة مقتبسة حرفيا توضيحا أو توكيدا أو إتماما أو تقويما أو تصحيحا، وهناك من يفضل الإشارة إلى التقويم والتّصحيح في الهامش.

ب. بيانات النشر إن كانت غير موجودة في صفحة العنوان.

15. القوسان الموسّعان { }:

يستعملان في تحقيق المخطوطات عندما يكون هناك سقط داخل سقط، فتحصر مجموع النّصوص السّاقطة ضمن قوسين موسّعين للدلالة على أنّها ساقطة من نسخة كذا، وينبّه على ذلك في الهامش.

الفرع الثاني: مقومات كتابة البحث العلمي

لكتابة وصياغة البحث العلمي كتابة وصياغة علمية ومنطقية ناجحة، وبطريقة علمية سليمة وأسلوب علمي ممتاز من أجل تحقيق أهداف البحث العلمي، لابد من توفر مقومات كتابة وصياغة البحث العلمي واحترامها والالتزام بها من طرف الباحث العلمي[2].

أولا: تحديد وتطبيق منهج البحث العلمي المعتمد في الدّراسة والبحث

من المقومات الجوهرية والأساسية لكتابة وصياغة البحث العلمي بصورة جيدة وعلمية تطبيق منهج أو أكثر من مناهج البحث العلمي، والالتزام بمبادئها ومراحلها وقوانينها وأدواتها

[1] يكثر استعمال هاذين القوسين في تحقيق النّصوص والمخطوطات.

[2] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص.91.

بدّقة وصرامة حتى يصل ببحثه العلمي إلى النتائج العلمية الصّحيحة بطريقة منتظمة وواضحة[1].

يؤدي تطبيق منهج أو مناهج البحث العلمي هذه بدّقة وصرامة من طرف الباحث العلمي إلى اكتساب عملية الصّياغة والكتابة في البحث العلمي مزايا الدّقة والوضوح والعلمية والمنطقية والموضوعية وفق ترتيب وتوضيح الحقائق والأفكار العلمية كما يوفر ضمانات السير المتناسق والمنتظم والدقيق في تحليل وتركيب البحث عبر أجزائه المختلفة.

ثانيا: الأسلوب في كتابة البحث العلمي

يتضمن الأسلوب العناصر التالية:

- اللّغة الفنية المتخصصة في دلالتها.
- الاتجاه والتركيز المباشر حول حقائق وأفكار الموضوع.
- حسن وفن تنظيم المعلومات والحقائق والأفكار.
- الدّقة والتّماسك الجيد بين أجزاء وفروع الموضوع.
- تسلسل وترابط عملية الانتقال بين الكلمات.
- تجنب التّكرار والتناقض في الصّياغة والعرض لأفكار وحقائق موضوع البحث.

ثالثا: قواعد الاقتباس

توجد مجموعة من الضوابط والقواعد المنهجية يجب على الباحث احترامها والتقيد بها عند القيام بعملية الاقتباس أهمها:

- الدّقة في فهم القواعد والأحكام والفرضيات.
- عدم التّسليم والاعتقاد بأنّ القواعد هي حجج بخصوص الموضوع، بل يجب اعتبارها دائما أنّها مجرد فرضيات تتطلب عملية التّجريب والتّقييم.
- الدّقة والجدية في اختيار ما يقتبس منه.

1- كيفيات وضوابط عملية الاقتباس:

[1] تومي آكلي، المرجع السابق، ص. 64.

النقل والاقتباس نوعان، نقل واقتباس حرفي ومباشر ونقل واقتباس غير مباشر وغير حرفي يعتمد على نقل الأفكار والآراء والفرضيات ولكن تعاد الصّياغة بأسلوب ولغة الباحث، وسوف يتم توضيحهما كالآتي[1]:

أ- النقل الحرفي (النقل المباشر):

وهو الاقتباس الحرفي للنّصوص التي يرى الباحث ضرورة الاعتماد عليها في إعداد بحثه، وفيه ينقل النّصوص حرفيا كما هي في أصلها دون أي شكل من أشكال التّصرف والحذف والتّغيير، ويلجأ الباحث إلى النقل الحرفي إذا كان أسلوب النّص المقتبس دالا على أفكاره على نحو يخشى فيه الباحث تحريفه والتّسبب في ضعفه واختلاله في الدلالة على أفكاره، وعلى الباحث عدم الإكثار من النقل والاقتباسات الحرفية والإطالة فيها، حيث أنّها تحاصر أفكار الباحث فلا يجد سبيلا إلى إبراز شخصيته وإضافاته العلمية، وعليه يستحسن ألا يتجاوز الاقتباس الحرفي ستة أسطر في الصفة الواحدة.

ب. النقل غير الحرفي (النقل غير المباشر)

ويسمى أيضا الاقتباس غير الحرفي وفيه يتصرف الباحث في النّص الأصلي ويخرج عن حرفيته وهو على صور وأشكال أهمها:

- إعادة الصّياغة:

يعيد الباحث صياغة أفكار النص بأسلوبه الخاص، إذا كان النّص الأصلي يعتريه ضعف في التعبير أو تعقيد في الأسلوب.

- التّلخيص:

فيه يقوم الباحث بتلخيص موضوع كامل أو فكرة كاملة تشغل صفحات كثيرة، فيحافظ على فكرة الموضوع الرّئيسي، ويلخصها بأسلوبه الخاص ويسمى أيضا الاقتباس التلخيصي، أي يقوم بتلخيص مضمون الفكرة ويعيد صياغتها بأسلوبه الخاص[2].

---

[1] خالد حامد، منهج البحث العلمي، المرجع السابق، ص. 115، 116.

[2] عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص. 172.

2- قواعد الاسناد وتوثيق الوثائق في الهامش:

المقصود هنا بقواعد الإسناد هو إسناد وإلحاق المعلومات المقتبسة اقتباسا مباشرا وحرفيا أو اقتباسا غير مباشر وغير حرفي إلى أصحابها الأصليين، وبيان الوثائق التي وجدت فيها هذه المعلومات، وذلك وفقا للقواعد والأساليب المنهجية المقررة لذلك[1].

أ- قواعد الإسناد:

يتطلب الأمر التّعرض لبيان كيفيات وقواعد وحالات الإسناد وتوثيق الوثائق والمعلومات في الهوامش كما يلي:

إذا كان المصدر أو المرجع لأول مرة تذكر كافة بياناته (معلومات النشر) مع مراعاة نوع المصدر أو المرجع المراد توثيقه بمعنى:

- اسم الكاتب أو المؤلف.
- عنوان المؤلف أو الكتاب.
- بلد ومدينة و دار الطبع والنشر.
- عدد الطبعة.
- تاريخ الطبعة.
- رقم الصفحة أو الصّفحات.

إذا تكرر ذكر المصدر أو المرجع مرتين متتاليتين دون أن يتوسطها أو يفصل بينهما مصدر أو مرجع آخر، ولم تتكرر الصفحة نفسها، فلا تذكر جميع المعلومات وإنّما يكتفي بعبارة المصدر نفسه أو المرجع نفسه متبوعة برقم الصفحة أو الصّفحات، وإذا كان الكتاب باللّغة الأجنبية يعبر عنه op. cit والتي تعني المصدر والمرجع السابق، كما قد يستعمل باللّغة الأجنبية عبارة Ibid وتعني المصدر أو المرجع نفسه.

إذا تكرر ذات المصدر أو المرجع مرتين غير متتاليتين، أي يذكر في نفس الهامش الصفحة، لكن يفصل بينهما مصدر أو مرجع آخر، فهنا يذكر اسم المؤلف متبوعا بعبارة: المصدر السابق، مع ذكر الصفحة[2].

---

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص. 102.

[2] عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص. 169.

إذا اشترك في تأليف المصدر أو المرجع المثبت في الهامش إثنان أو ثلاثة أكثر تذكر أسماؤهم جميعا، أمّا إن كانوا أكثر من ثلاثة فيذكر اسم المؤلف الأول أو أكثرهم شهرة متبوعا بعبارة و"آخرون" أو "غيره" مع ذكر بقية بيانات النشر وبالفرنسية نذكر (et) وبالإنجليزية (Al).

في حالة الاقتباس من مقال علمي متخصص منشور في دورية من الدوريات، فإنّ عملية ترتيب المعلومات وتوثيق الهوامش تكون كالتالي: اسم المؤلف، عنوان المقال، اسم الهيئة التي تصدرها، بلد ومدينة ودار الطبع والنشر، السنة، رقم العدد، ثم تاريخ ورقم الصفحة أو الصّفحات الموجودة فيها المعلومات المقتبسة.

في حالة الاقتباس من المعلومات المتعلقة بموضوع البحث والموجودة في أبحاث علمية أكاديمية متخصصة، فإنّ عملية الإسناد تكون كالتالي:

- اسم الباحث مقدم البحث أو الرّسالة.
- عنوان البحث أو الرّسالة.
- بيان صورة البحث.
- اسم الجامعة والكلية.
- تاريخ المناقشة.
- رقم الصفحة أو الصفحات.

في حالة الاقتباس من الوثائق الرّسمية فإنّ عملية الإسناد تكون كالآتي:

- ذكر اسم ونوعية الوثيقة القانونية الرّسمية من حيث هل هي نص من الدستور أو القانون أم هي حكم قضائي أو عقد أو قرار إداري.
- ذكر رقم المادة أو الفقرة.

ثم بيان الوثيقة العامة التي احتوت النّصوص مثل المجموعة أو الجريدة الرّسمية، وفي حالة الجريدة الرّسمية لابد من ذكر السّنة، ورقم العدد، وتاريخ صدورها، ورقم الصفحة أو أرقام الصّفحات.

أمّا في حالة الحكم القضائي، فإنّه يجب ذكر المعلومات التالية: ذكر لفظ حكم ثم بيان اسم ودرجة المحكمة أو الجهة القضائية التي أصدرته، ثم بيان تاريخ صدوره، ثم رقم الملف أو القضية التي صدر بشأنها[1].

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص. 110.

وفي حالة وجود الحكم القضائي المقتبس منه منشورا في مجلة أو دورية متخصصة، فإنّه تكمل البيانات السابقة عن الحكم ببيان اسم المجلة أو اسم الهيئة أو الجهة التي تصدرها ثم ذكر رقم العدد، وتاريخ الصدور، ورقم الصفحة أو أرقام الصفحات.

وفي حالة الاقتباس من مطبوعات، فإنّ عملية الإسناد تكون كالآتي:

- اسم الكتاب.
- عنوان المطبوعة.
- الجهة التي صدرت فيها (اسم الكلية والجامعة أو المعهد).
- السنة الجامعية أو تاريخ الطبع.
- رقم الصفحة أو أرقام الصّفحات.

وفي حالة تكرار استعمال ذات المطبوعة، فإنّه في المرات الثانية والتالية المتكررة لاستعمال المطبوعة، تثبت بذكر اسم الكاتب، ثم ذكر لفظ المرجع السابق، ثم بيان رقم أو أرقام الصّفحات.

ب- توثيق الهوامش:

الهامش[1] في الكتابات المعاصرة هو كل ما يخرج عن النص من شروح وتعليقات وإشارات وإحالات وتراجم أو ما يسمى قواعد الإسناد في البحث العلمي، سواء جعل هذا الهامش تحت المتن من الصفحة وهو الغالب، أو في نهاية الفصل أو في آخر البحث، أمّا عند قدامى الكتاب فإنّ الهامش هو البياض الذي يحاذي المتن من اليمين أو من اليسار، أمّا الحاشية عندهم في البياض الذي يحيط بالمتن في الصفحة من جميع النّواحي (الأعلى، الأسفل، اليمين واليسار).

أو هو الجزء الذي يفصل بينه وبين المتن بخط قصير، ويقع أسفل الورقة وهو صالح للتعليقات والإضافات والإحالات والتوثيق، أو هو التعليقات التي يعلقها الباحث على النّص تصحيحا أو شرحا أو استدراكا، والعزو إلى المراجع التي رجع إليها[2].

ج- ترتيب الهوامش:

استنادا إلى تعريف الهامش فإنّه يرتب على إحدى الصور الآتية وهي:

---

[1] يسمى الهامش أيضا الذيل لأنّه يتذيل الصفحة أسفل المتن.

[2] عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص. 166.

- استقلال كل صفحة بهامش وذلك باعتماد الترقيم المتسلسل أو غير المتسلسل لهوامش كل صفحة، وهو المعمول به غالبا في التأليف والتّصنيف في ميدان البحث العلمي وغيره، بما في ذلك تخصص العلوم القانونية.
- إدراج الهوامش في نهاية كل فصل، وهذا يتطلب الترقيم المتتابع لهوامش كل فصل من أوله إلى آخره، ويوضع جميعها في صفحة مستقلة نهاية البحث.

د- وظائف التّهميش:

يحقق توظيف الهوامش في البحث العلمي عدّة أهداف وأغراض منها:

توثيق المصادر والمراجع العلمية التي اعتمد عليها الباحث في إنجاز موضوع بحث وإحالة القارئ عليها، وهذا يتيح له الرّجوع إليها بهدف تحصيل المزيد من المعلومات فيشير إلى ذلك بعبارة راجع ويذكر اسم المصدر[1]، أو التأكد من صحتها فيشير إلى ذلك بعبارة أنظر أو ينظر، ويذكر اسم المصدر ويستحسن التّفرقة بين الحالتين حتى يتيسر للقارئ عملية الرجوع فيعرف مسبقا الهدف من الإحالة العلمية.

قد يتطلب التهميش الإشارة إلى الشروحات والتّفصيلات التي سبق ذكرها في صفحات سابقة، تتطلب الاستناد إليها مرة أخرى فيكتفي بالإحالة عليها لمن ينشد التفصيل فيها أكثر بقوله "راجع ص" من هذا البحث.

أيضا في السياق نفسه تقريبا، يستعمل الهامش لإحالة القارئ إلى مراجع متخصصة في الموضوع الفرعي أو المسائل الثانوية التي لا يحتاج للتعمق فيها وللدلالة على هذه الإحالة يستعمل عبارة "راجع..." ويذكر اسم المصدر.

ويستعمل الهامش أيضا للشرح والتفسير والتوضيح الذي يتعذر ذكره في المتن، أو التعريف بشخصية ما ورد ذكرها في المتن، إذ قد يتسبب ذكر هذه المعلومات في المتن في الإخلال بالأسلوب العلمي أو قد تقطع الاسترسال في عرض الأفكار، ولهذا يستحسن إدراجها في الهامش دون المتن[2].

---

[1] أو أحد العبارات القريبة منها مثل: ينظر بالتفصيل، أو لتفصيل أكثر ينظر أو لاستزادة ينظر.

[2] للباحث أن يشير إليها بعلامة (*) أو برقم (1، 2،....) كما في بقية الإحالات والإسنادات، وهذا الأخير هو الوجه المقدم في ميدان العلوم القانونية، فليس هناك أي داع لاستخدام مثل هذه الرّموز في البحث العلمي مع وجود الأرقام.

أيضا إنّ في التّهميش اعتراف خاص من الباحث بفضل أصحاب المؤلفات والأبحاث والدّراسات التي انتفع واستفاد منها الباحث، وأيضا فيه تمييز لجهدهم عن جهده الشّخصي في مجال البحث.

على ضوء الأحكام السابقة، فإنّ التّهميش يحقق المعنى الصّحيح في ممارسة الباحث لفعل البحث العلمي في كنف حقه الدستوري في ممارسة الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي[1].

إلى جانب الوظائف المذكورة يمكن إدماج عنصرين أساسيين يتمثلان في الأمانة العلمية، والتجديد والخلق والابتكار.

فأمّا الأمانة العلمية فهي تعد من المقومات الهامة لكتابة البحث العلمي وجوهرها أن لا ينسب الباحث لنفسه ما ليس لها، وأن لا يقول الآخرين ما لم يقولوه، إنّها التّمسك بالنّزاهة والموضوعية وهي رهن بما يلي:

- دقة فهم أفكار الآخرين.
- دقة النقل عن الآخرين.
- الرّجوع إلى المصادر الأصلية للتأكد من دقة النقل عن المراجع.
- التفريق بين الآراء الشّخصية والآراء المسبقة.

بخصوص عنصر التجديد والخلق والابتكار:

الإبداع هو الإتيان بالشيء الجديد الذي لا شبيه له، وهو تجاوز يتضمن اختيارا، فمن يبدع يتخلى عن شيء ليأتي بغيره[2].

---

[1] إلى جانب حق الباحث الجزائري في حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي المضمون بموجب المادة 44 فقرة أولى من الدستور، استحدث التعديل الدستوري لعام 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الحق في الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي، حيث جاء في المادة 44 الفقرتين 4 و5 منه ما نصّه: "الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونه وتمارس في إطار القانون، تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة"، ينظر ج. ر. عدد 14 المؤرخة في 07 مارس2016، ص. 11.

[2] صلاح الدين شروخ، المرجع السابق، ص. 183.

وأمّا التّجديد فمتعدد المعاني، وهو إتيان بغير الشائع المألوف، وقد يكون التّجديد ابتكارا أو إعادة النظر في الموضوعات والأساليب الرّائجة، وإدخال تعديل عليها بحيث تبدو للعيان مبتكرة.

ويكون الإبداع العلمي بما يلي:

- اكتشاف حقائق جديدة غير معروفة سابقا، في صورة فرضية أو نظرية أو قانون علمي.
- اكتشاف أدلة جديدة لحقائق علمية كانت بحاجة إليها.
- تركيب موضوع جديد أو إنشاء صياغة جديدة.

ويظهر الإبداع العلمي القانوني في تحليل فروض وأحكام القواعد القانونية وفي تحليل العناصر المادية للوقائع، وفي المقارنة التي تسمح باستخراج الحلول القانونية الفضلى، وكذلك في صياغة القياس القانوني المحقق.

المبحث الثالث: أجزاء البحث العلمي

بعد الانتهاء من كتابة البحث، تأتي مسألة ترتيب وتصنيف العناصر الرّئيسية التي اشتمل عليها الموضوع وهي عملية على جانب كبير من الأهمية، لأنّ الشكل النّهائي للبحث هو الذي يلفت انتباه القارئ، ويدفعه لكي يتصفحه ويتعرف على محتواه، والكاتب البارع هو الذي يحرص على تقديم انتاجه لقرائه في شكل منسق لائق[1].

ويحدد الفقه أجزاء البحث العلمي كالتالي: عنوان البحث، المقدمة، موضوع البحث، خاتمة البحث، إضافة إلى فهرس تفصيلي لعناوين موضوعات البحث، ويلحق بهذه الأجزاء المذكورة قائمة الملاحق ومصادره ومراجع البحث، هذه الأخيرة حتى ولو لم يعتبرها الكتاب من البحث إلا أنّ العادة جرت على إلحاقها بجميع البحوث[2].

---

[1] عمار بوحوش، دليل الباحث في إعداد البحوث والدّراسات الأكاديمية، جامعة الدول العربية (المنظمة العربية للعلوم الإدارية)، الأردن، 1981، ص. 96.

[2] تومي أكلي، المرجع السابق، ص. 66.

المطلب الأول: عنوان البحث

العنوان هو تسمية البحث العلمي ودليل موضوع البحث أو المشكلة المطروحة أو فرضية البحث أو النّظرية المطروحة للدّراسة، ويفهم أيضا من لفظ العنوان الدّلالة الكافية على شكل وموضوع البحث وكذا أجزاءه وحدوده المنطقية والموضوعية ومحتواه النّظري والتّطبيقي.

إنّ الاختيار الأمثل لموضوع البحث العلمي يكتمل بضبط عنوانه ضبطا دقيقا، وهنا نفرّق بين العنوان المركّب وغير المركّب، فأمّا العنوان غير المركّب فهو العنوان الذي يعبّر عن موضوع كلي، بحيث تطرح اشكاليته غالبا في صورة تساؤل رئيسي متبوع بأسئلة فرعية مثل "انحراف الأحداث في التّشريع الجزائري".

وأمّا العنوان المركّب فهو الذي يعبّر عن موضوعيين متلازمين ومترابطين ومتصلين ببعضهما من حيث الإشكالية والتّساؤلات التي لا تتألف من تساؤل رئيسي واحد ومجموع تساؤلات فرعية، بل يتطلب غالبا تساؤلين رئيسيين بصرف النّظر عن التّساؤلات الفرعية التي تتطلب جميعها الحل الوافي والجواب الشافي مثل "انحراف الأحداث في التّشريع الجزائري وأثره على المجتمع".

ويشترط الفقهاء[1] في عنوان البحث العلمي شروطا نوجزها فيما يلي:

1. أن يكون عنوان البحث متطابقا مع المضمون، موجزا بقدر الإمكان يجمع في مدلوله كافة عناصر البحث شكلا ومضمونا بحيث يستحسن ألا يكون عنوان البحث العلمي طويلا ممّلا أو قصيرا مخلا، فالدّقة والوضوح تتطلب أن يصاغ العنوان صياغة مختصرة ومركزّة تعبّر عن الموضوع المستهدف بالبحث بكل تركيزٍ، تتضح منه حدوده بكل دقة ووضوح فعلى الباحث أن يتلافى العناوين المطّاطة والفضفاضة أو العناوين المقتضبة التي لا تعبر عن مشكلةٍ حقيقية تستحق عناء البحث فيها والوصول إلى معرفة علمية علمية تتضمن حلولها المناسبة وبقدر ما يكون عنوان البحث محدّدا ومركّزا ومختصرا بقدر ما يكون العمل على دراسته سهلا ويسيرا، ويمكن دراسته دراسة وافية وموضوعي[2]ة.

---

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص. 117.

[2] موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الانسانية، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2004-2006، ص. 83.

2. أن يكون عنوان البحث دقيقا يختار في ألفاظ واضحة بعيدة عن الإبهام والغموض، ودالا على الموضوع المراد بحثه عن مضامينه بكل وضوح، ومن ثمّ فإنّه من الخطأ البيّن أن يكون العنوان بعيدا عن الموضوع محلّ البحث أو دالا على بعض مضامينه فقط، وكمثال على ذلك "آليات القرار الدولي ودورها في تكريس الشرعية" فهذا عنوان مركّب من شقيّن رئيسيين "الآليات" و"دور هذه الآليات" يبحث بدقه إشكالية رئيسية مركبة وهي تحديد وحصر آليات القرار الدولي السّلمية والجزائية، ثمّ بيان الدّور الذي تلعبه هذه الآليات في تعزيز الشرعية التي تتطلبها قواعد القانون الدولي العام.

مثال آخر لكن عن العنوان غير المركّب ودقته في الدّلالة على موضوعه: "القيمة القانونية للقرار الدولي على ضوء أحكام القانون الدولي العام أو على ضوء الممارسة الدولية"، فهذا عنوان غير مركّب يعالج إشكالية رئيسية واحدة وهي إيضاح القيمة القانونية للقرار الدولي إمّا على ضوء مضامين ما ينص عليه ويحكم به القانون الدولي أو من ناحية ميدانية من خلال استعراض مشاهد ونماذج واقعية من ممارسات الجماعة الدولية المعاصرة (المجتمع الدولي المعاصر).

3. أن تكون ألفاظ البحث من لغة ومصطلحات الموضوع ومستمدة من فلسفة المادة المدروسة.

4. أن يكون عنوان البحث جذابا وموحيًا بمحتوى البحث ومعبرًا عن مضمونه والمنهج المراد إتباعه في البحث.

5. الجدّة والابتكار مع أنّ اشتراطها يظل أمرا نسبيا، إلا أنّه من المستحسن أن يكون عنوان البحث جديدا ومبتكرا، وألا يكون تقليدا ممقوتا أو انتحالا مذموما، حتى وإن كان موضوعه مستهلكا، قد سبق بحثه جزئيا أو دراسة جانبٍ من مشكلاته، مع التّسليم بأنّ مراعاة الجدّة والابتكار ليس بالأمر الهيّن، لكنّه يفضل في أبحاث الدّراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) أن تكون عناوينها جديدة ومبتكرة قدر المستطاع، إذ لا يليق في مثل هذه البحوث (وخاصة بحث الدكتوراه) أن تكون تكرارا لعناوين بحوث سابقة خلت، ويتغاضى عن هذا الشرط في بحوث الليسانس ومن باب أولى البحوث أو العروض الصّفية[1].

[1] موقعه على الأنترنت: http://www.pnst.cerist.dz

هذا فضلا على أنّه لا يمكن للباحث في الماجستير والدكتوراه أن يسّجل موضوع بحثه إذا اتضح تسجيل عناوين بحوثٍ مطابقة له، ولهذا يتيح مركز البحث في الإعلام العلمي والتّقني (CERIST) الذي أنشئ في 16 مارس 1985 بموجب المرسوم رقم 85-56، المؤرخ في 16 مارس1985[1]، الإطلاع على النّظام الوثائقي الجامعي الوطني عموما، ومنه الرّسائل والأطروحات، بولوج عدّة بوابات (Portails) إلكترونية منها: البوابة الوطنية للإشعار عن الأطروحات (PNST) المتاحة على شبكة الأنترنت.

بالنّسبة إلى طلاب الماستر، فإنّهم معنيون أيضا بالتّقيد بقائمة العناوين المقترحة على مستوى كليّاتهم، ولهم حرية اختيار الموضوع الذي يناسبهم ويميلون لبحثه ويملكون القدرات والمهارات المناسبة والكافية لدراسته، وهو المعمول به أيضا على مستوى كليات الحقوق، وبالنّسبة لطلبة الدكتوراه فموضوعاتهم تبقى رهن قبولها من طرف لجان التّكوين والتّصديق عليها من طرف المجلس العلمي، سواء كانت باختيارهم أو اختيار لجنة التّكوين المشرفة على تأطير الفرع الذي ينتمون إليه.

6. التّحفيز، ومعناه أن يكون عنوان البحث مشجعا ومحفزا على الاستطلاع، يوحي بأنّ موضوعه سوف يبحث ويدرس، ويستحق أن يقرأ ويطالع ويستفاد منه وهنا على الباحث أن يتجنب العناوين الجذابة التي تجعل الشّخص ميّالا إلى قراءتها لكن دون أن تستحق أن يكون موضوعها مظنة للبحث العلمي، كتلك التي نطالعها في الأخبار الإعلامية مثلا.

المطلب الثاني: مقدمة البحث العلمي

تمثل المقدمة الأرضية الأولية لموضوع البحث وأولى مشتملاته، إذ تعتبر مدخلا عاما تعريفيا للموضوع وشاملاً لجميع جوانبه المختلفة وآفاقه، لكن بصورة مركزة وموجزة ومضبوطة تلافيا للتطويل الممل والاختصار المخل، وتتمثل وظيفتها الأساسية في تحفيز وإعداد وتهيئة ذهن القارئ لفهم موضوع البحث واستيعاب إشكاليته وأهدافه ونتائجه استعدادًا لقراءته بعد ذلك[2].

كما يبدأ ترقيم الصّفحات في المقدمة، وهناك من يرى عدم استعمال الأرقام في الصّفحات حيث توضع بدل الأرقام حروف (أ، ب، ج) ويبدأ ترقيم الصّفحات من بداية الباب أو الفصل الأول حسب التّقسيم الذي اعتمده الباحث، ولكن يستحسن وضع الأرقام لأنّ المقدمة

[1] ينظر إلى الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة بتاريخ 17 مارس 1985، ص. 301

[2] عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص.178.

هي بداية الموضوع ولا مبرر لفصلها عنه، كما أنّ بداية الترقيم من المقدمة يضمن المعرفة الحقيقية لعدد صفحات البحث[1].

بالرّغم من أنّ المقدمة لابد أن توضع في بداية البحث إلا أنّ ذلك لا يعني أن تكتب في البداية، بل الأغلب أن تكون آخر ما يكتب.

والقاعدة العامة ألا تكون المقدمة مقسمة إلى أجزاء، كما أنّ غايتها ليست معالجة الموضوع بل التقديم له، ولذلك فإنّ العناصر التي تشتمل عليها المقدمة يستحسن أن تكتب متتالية دون عناوين فرعية محافظة على الوحدة الشكلية والوحدة الموضوعية للمقدمة، وتتكون المقدمة من عناصر أساسية وأخرى ثانوية كالتالي[2]:

الفرع الأول: العناصر الأساسية:

لابد أن تشمل المقدمة ما يلي:

أولا: تحديد الموضوع

يتم تحديد الموضوع كما يلي:

1. تمييزه عن المسائل المشابهة.
2. تحديد مفاهيمه ومصطلحاته.
3. تحديد موقعه في المادة.

ثانيا: بيان أهمية الموضوع

يتم بيان أهمية الموضوع من خلال ما يلي:

1. الأهمية العملية.
2. الأهمية النّظرية (الفقهية والعلمية).
3. الإشكالية التي تطرح بحيث لا يتصور أن يختار الباحث موضوعا يكون مدارا للبحث العلمي وميدانا للدراسة العلمية الأكاديمية، إلا إذا استشعروا وجود مشكل يثير لديه تساؤلات حقيقية، وتتطلب البحث عن الحلول المناسبة ما يعني أن استشعار المشكل و الإحساس به

[1] رشيد شميشم، المرجع السابق، ص. 117.

[2] علي مراح، المرجع السابق، ص. 117.

يقود تلقائيا إلى اختيار الموضوع، بل و يساعد على تحديد عنوان البحث العلمي لاحقا وهذا الاستشعار والإحساس هو ما يثير لدى الباحث الرغبة النفسية في بحثه والميل لاستطلاعه، و بهذا فهو مرتبط بالعوامل الذاتية لاختيار موضوع البحث العلمي.

نظرا لأهمية اشكالية موضوع البحث العلمي سوف يتم تتم تحديد المقصود بها مع بيان قواعد طرحها إلى جانب توضيح الاختلاف القائم بينها وبين المشكلة.

فالبنسبة لتعريف الإشكالية (Problématique) يقصد بها في البحث العلمي عموما فن وعلم أو هي فن علم طرح المشكلات[1]، و يقصد بها أيضا السؤال المحير الذي يقف أمام الباحث، أو هي مجموعة من التساؤلات يطرحها الباحث ليجيب عنها أثناء قيامه بالبحث، كما تعتبر هي القاعدة الأساسية للبحث[2].

كما يمكن تعريفها كالتالي: " كل ما من شأنه أن يثير تساؤلا أي كل ما يبدو عليه أنه يتطلب الدراسة وتعني صياغة مشكلة البحث تعريف المشكلة و تحديدها بضبط معالمها ووضعها في مجراها الفكري أي أن صياغة المشكلة تؤدي إلى طرح تساؤل حول واقع أمر نريد معرفته في إطار يسمح ببحثه علميا، و من ثم فإن المفاهيم و المصطلحات المستعملة يجب أن تحدد بشكل يمكن تحقيقها علميا أي إلى الحد الذي يستطيع فيه الباحث ترجمتها إلى الواقع"[3].

أو هي: " موضوع الدراسة و تساؤل يدور في ذهن الباحث حول موضوع غامض يحتاج إلى تفسير"[4].

كذلك هي: " عبارة عن استفسارات و تساؤلات يطرحها الباحث بشأن موضوعه، تتحدد من خلال حجم موضوعه من جهة وهدفه من الدراسة من جهة أخرى"[5].

---

[1] علي مراح، المرجع السابق، ص. 80

[2] بوداود عبد اليمين، عطاء الله أحمد، المرشد في البحث العلمي لطلبة التربية البدنية والرياضيات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص. 49.

[3] علي مراح، نفس المرجع، ص. 80.

[4] فوزي غرايبة وأخرون، أساليب البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والانسانية، داروائل للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، 2010، ص. 25.

[5] رقية سكيل، منهجية إنجاز البحوث العلمية (دليل طلاب العلوم القانية والإدارية)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010، ص. 18.

كذلك هي: " العقبة التي تقف في وجه الباحث أو في طريقه، أو تقف في طور التطور، أو في طريق تلبية المطالب الإنسانية بصورة عامة، و هنا نوظف الفكر للإجابة على السؤال أو الأسئلة المطروحة لإيجاد مخرج أو حل لهذه المشكلة. إذن الإشكالية نعبر عنها بالسؤال الذي يحير الباحث ويوظف الطرق والأساليب العلمية لإيجاد حل لها"[1].

استنادا إلى هذه التعريفات ننتهي إلى جملة من الملاحظات و التنبيهات تتمثل كالأتي:

إن الإشكالية هي الصورة النهائية التي ينتهي إليها استشعار الباحث وجود مشكل حقيقي لا مناص من بحثه، لما يثير لديه من تساؤلات تستدعي البحث عما يناسبها من إجابات والتوصل إلى ما يلائمها من حلول.

إن الإشكالية مرحلة حاسمة ينتهي إليها الباحث بعد أن يختار موضوع بحثه، ومن ثم يرى البعض أنها تمثل " نهاية اختيار الموضوع فهي تسمح بتعريفه و تبرير الطريقة التي يتسم من خلالها معالجته، كما أنها تشرح و تعطي شرعية علمية لتناول الموضوع من خلال عرض المؤشرات والأسباب العلمية والعملية التي وجهت الباحث إلى الموضوع المدروس"[2].

في ذات السياق، إن للإشكالية مدخل أيضا في اختيار موضوع البحث نفسه، فهي الباعث الرئيسي على بحث موضوع بعينه، بحيث تبعث على الحيرة و تثير لدى الباحث التساؤل الأمر الذي يتطلب منه البحث عن إجابات وافية و كافية، ترسم خيارات الباحث اللاحقة المتعلقة بضبط عنوان موضوع البحث، و تقسيمه و رسم خطته، و تحديد الطريقة العلمية المناسبة لدراسته.

أما بخصوص قواعد طرح إشكالية البحث العلمي، فتترجم هذه الأخيرة في صورة تساؤل أو عدة تساؤلات تعبيرا عن الحيرة التي تكتنف ذهن الباحث حول موضوع معين، وفيما يلي نعطي أمثلة من الأسئلة التي ينبغي على الباحث أن يجيب عنها بالنّسبة لإشكالية البحث، والتي تساعده على تقرير أهمية هذه الإشكالية وتتمثل فيما يلي:

- هل تستحوذ الإشكالية على اهتمام الباحث ورغبته؟

---

[1] عبد الكريم بوحفص، دليل الطالب لإعداد وإخراج البحث العلمي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 36.

[2] عمار بوضياف، المرجع في كتابة البحوث القانونية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2018، ص.114.

- هل هي إشكالية جديدة؟
- هل الإشكالية نفسها صالحة للبحث والدّراسة؟
- ما هي الفائدة المرجوة من البحث في هذا الموضوع؟
- هل سبق لباحث أخر أن بحث في هذا الموضوع؟

هذا ويؤكد المشتغلون بالبحث العلمي أنّ اختيار إشكالية البحث وتحديدها، ربّما يكون أصعب من إيجاد الحلول لها[1]، كما أنّ هذا التّحديد والاختيار يترتب عليه أمور كثيرة منها نوعية الدّراسة التي يستطيع الباحث أن يقوم بها، طبيعة المنهج الذي يتبع، خطة البحث بالإضافة إلى نوعية البيانات التي ينبغي على الباحث أن يحصل عليها.

في السياق نفسه، نجد أن أولى خطوات البحث العلمي لدى الباحث، قبل تحديد إشكاليته و تساؤلاتها العلمية، و أيضا قبل ضبط عنوانه و خطته و حصر مصادره و مراجعه، تبدأ بالشعور بوجود مشكلة نتيجة اتصافه بحب الاستطلاع و اكتشاف الحقيقة، لاتصاله و احتكاكه بالعالم من حوله، و ميله وحرصه لتفسير ما يجري في نطاقه من أحداث و ما يحصل من ظواهر، و هكذا فهو يوظف حواسه و فكره حتى يستشعر وجود مشكلة يجدها مناسبة لتكون إشكالا علميا مستقبلا[2].

قد تكون إشكالية البحث العلمي عملية تطبيقية أو نظرية بحتة، و هذا التصنيف هو ما يحدد نوع البحث الذي سيقدم عليه الباحث إما نظريا أو عمليا، و هو ما ينطبق تماما على البحث العلمي في العلوم القانونية، فتكون الإشكالية نظرية كما في بحوث الدراسات العليا التي يعدها الباحث قصد الحصول على درجة علمية، أو المقالات و الدراسات التي ينوي الباحث نشرها في مجلة علمية محكمة أو في شكل كتاب، و تكون الإشكالية عملية كما في حال عمل المحامي الذي يتولى الدفاع عن موكله، أو المستشار القانوني الذي يجيب على ما يطرح عليه من استفسارات و إشكالات، فعملهم يستند إلى أبحاث علمية لها شروطها و مواصفاتها العلمية و الفنية[3].

---

[1] أحمد بدر، المرجع السابق، ص.85.

[2] بوداود عبد اليمين، عطاء الله أحمد، المرجع السابق، ص. 49.

[3] عاصم خليل، منهجية البحث القانوني وأصوله (تطبيقات من النظام القانوني الفلسطيني)، دار النشر للشروق و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص.37، 38.

إلى جانب العناصر السابقة الذكر هناك فرق قائم بين المشكلة و الإشكالية، فيخلط عديد الطلاب والباحثين في مجالات البحث العلمي المختلفة بين المشكلة (problème) والإشكالية (problématique)، و لقد حاول العلماء توضيح هاته النقطة ووضعوا تفرقة بينهما، فإذا كانت المشكلة تعني ذلك السؤال الذي لا توجد له إجابة دقيقة و محددة، و طبعا ليس هو سؤالا عاديا بل لا بد أن تتوفر فيه شروط السؤال العلمي الصحيح، فمشكلة البحث هي كل ما من شأنه أن يثير تساؤلا علميا أي ما يبدو عليه أنه يتطلب البحث و الدراسة فعلا لذلك يضع بعض الباحثين تفرقة بين المشكلة و الإشكالية نحصرها فيما يلي:

قد يبدو مصطلح المشكلة متسعا ولا يمكن التحكم فيه بصورة دقيقة، لذلك يلجأ الباحثون إلى التدقيق أكثر، فيرون أن المشكلة تتحول إلى إشكالية عندما يصبح متعذرا الإلمام بكل جوانب المشكلة على المستوى التصوري والعلمي، حيث يبدو التحكم في المشكلة و تعريفها، وتحديد معالمها، وضبطها أمرا صعبا، بل ومتعذرا لذلك تصبح الإشكالية هي المصطلح الدقيق الذي يلجأ إليه الباحثون.

فالإشكالية بحسب هذا الطرح أكثر تحديدا و أكثر دقة و إيجازا، و أدق معنى من مشكلة البحث التي تبدو أنها غير دقيقة في تحديدها باعتبارها هي المدخل النظري الذي يقرر الباحث تبنيه لمعالجة المشكلة التي طرحها في سؤال الانطلاق، و ترتبط بموجهات نظرية تمدها بالتطورات المنهجية،

وتزودها بالمفاهيم والأنماط المعرفية الضرورية التي يقوم عليها بناء البحث بكامله، وهذه الموجهات النظرية والمنهجية تقوم على أسس ومقومات يتعين على الباحث أخذها بعين الاعتبار في كافة مراحل البحث، باعتبار البحث بناء منسجم متكامل تكمل أجزاؤه بعضها بعضا. يلجأ فريق آخر من الباحثين إلى التفرقة بين الإشكالية و المشكلة في أن موضوع البحث عادة لا يشرح الإشكالية المراد اختبارها حيث أن الموضوع يظل فضفاضا عاما يقبل تفسيرات متعددة، و تأويلات كثيرة، لذلك تأتي الإشكالية لتحسم الارتباك و تحدد الموقف، و تضيق الموضوع حتى يكون حجم المشكلة في حدود الوقت، و الإمكانات المادية و البشرية بهذا المعنى إيجاز لمشكلة البحث بصورة أكثر دقة و ضبطا و تحديدا[1].

[1] سلاطنية بلقاسم وحسان الجيلالي، محاضرات في المنهج والبحث العلمي، الكتاب الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009، ص. 122، 123.

لكن عند النظر في الفرق بين المشكلة التي يشعر بها الباحث في البداية حيال موضوع معين، والإشكالية التي تتحدد معالمها و حدودها لاحقا فتصلح أن تكون مدارا للبحث، لا يبدو أن الرأيين المذكورين مختلفين كثيرا، إذ يمكن أن يتم حصرها في فرقين جوهريين هما:

– من حيث السبق و زمن طرحها:

نجد أن المشكلة من حيث زمن طرحها و الشعور بها تسبق الإشكالية، إذ يبتدئ الباحث مرحلة اختيار موضوع بحثه و استشعار المشكلات التي تتطلب حلا و تستحق جوابا، و تعتبر مرحلة الشعور بوجود مشكلة عاملا محفزا على اختيار المواضيع المناسبة للبحث و الدراسة.

و بالرجوع إلى الإشكالية نجدها تمثل مرحلة تالية للشعور بالمشكلة، ففيها يضبط الباحث تصوره العلمي حول تساؤلات بحثه التي تشكل الصورة النهائية للإشكالية.

– من حيث الاتساع و الانضباط و الوضوح:

نجد أن الإشكالية تعين على التعريف بالموضوع و فهمه و شرحه بشكل كاف، بخلاف المشكلة التي يبدو أنها غير منضبطة مما تتسبب في جعل موضوع البحث غير دقيق، فتأتي الإشكالية لتحد من اتساعه وتضبطه ضبطا دقيقا، و تسهم في تحديد أدواته و مسالك دراسته بصورة كافية و وافية، وهكذا نجد المشكلة تتسم بالاتساع و عدم الوضوح و الانضباط على مستوى التصور العلمي مقارنة بالإشكالية التي تأتي لتوضيح المشكلة و ضبطها و تحديدها حتى تكون قابلة للبحث[1].

في سياق متصل، إذا كان الشعور بوجود مشكلة يثير التساؤل لدى الباحث حول موضوع ما و يبعث على الحيرة بشأنه، مع استحالة أو صعوبة بحثه، لأن ما يريد الباحث بحثه والكشف عنه لم يتضح بعد بالصورة المطلوبة والمأمولة، فإن الإشكالية كما تقدم هي الصورة النهائية التي تنتهي إليها صياغة المشكلة، و تحديدها و ضبطها في صورة تساؤل أو تساؤلات علمية محددة و مضبوطة، تستحق الإجابة عليها إجابة علمية موصلة و مفصلة عن طريق البحث العلمي الجاد، و هكذا فإن الإشكالية في البحث العلمي ترتبط بتساؤلات علمية واضحة ومضبوطة و محددة، و لا ترتبط بأسئلة غامضة كما في الشعور بالمشكلة.

بالتالي تكتسي الإشكالية في البحث العلمي أهمية كبيرة، إذ لا يخلو منها بحث سواء في نطاق العلوم القانونية أو غيرها، إلا و اعتقدنا جازمين بأنه بحث غير جدير بأن يكتسب صفة

[1] عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص.114.

العلمية[1]، و أنه لا يستحق عناء إعداده لذلك ينبغي تحديد مسار الباحث وخط سيره في البحث، و تبرير الطريقة التي سيعالج من خلالها موضوع بحثه، و توجيهه الوجهة الصحيحة والسليمة إلى الحقيقة التي يستهدف الوصول إليها بالبحث، و يجيب عن إشكاليه و يضع الحلول لتساؤلاته، فيعرف ماذا يريد أن يبحث، ولماذا يريد أن يبحث فمثل الباحث هنا كمثل التلميذ يوم الامتحان لا يمكنه أن يتوصل إلى الإجابة الصحيحة دون فهمه السؤال.

4. إعلان الخطة: ولابد أن يكون في نهاية المقدمة.

وهذا الإعلان ليس إعادة لفهرس البحث، فالفهرس له مكان آخر، بل هو مجرد ذكر لأهم أقسام البحث.

الفرع الثاني: العناصر الثانوية للمقدمة

يمكن أن تشمل المقدمة إضافة إلى ما سبق توضيحه العناصر التالية:

أولا: المشكلات التي واجهت الباحث

سواء أكانت مشكلات نظرية تتعلق بصعوبة المسألة من النّاحية الفقهية، وتعقد المشاكل التي يطرحها الموضوع، أو بسبب قلّة اهتمام الدّارسين بها، وبالتالي قلّة المراجع[2]، وهي قلة قد تنشأ عن حداثة النظام القانوني محل البحث ويستحسن أن توضع هذه النقطة بعد أو أثناء عرض الأهمية العملية للموضوع، كما يمكن أن تكون مشكلات البحث ذات طبيعة مادية تتعلق بصعوبة العثور على مراجع البحث أو غيرها من الصعوبات، إلا أنه من غير المستحسن الاشارة إلى الصعوبات التي تتجاوز ما يعتبر من البحث العلمي في العادة.

ثانيا: التطور التاريخي للمشكلة

يتم العرض التاريخي للمشكلة في مقدمة البحث، إذا لم يكن موضوع البحث نفسه عرضا تاريخيا، وقد يرتبط العرض التاريخي الذي يقدم في المقدمة بالحديث عن أهمية الموضوع، إلا أنه قد يستقل عنه ببيان الأعمال السابقة المشابهة لموضوع البحث، إلا ان الباحث مطالب في

---

[1] خالد حامد، منهجية البحث في العلوم الاجتماعية والانسانية، المرجع السابق، ص. 97.

[2] ينادي بعض الأساتذة والمختصين إلى عدم إدراج الصّعوبات والعراقيل كعنصر من عناصر المقدمة لأسباب منها: أنّ البحث أصلا مظنة للمشقة وبذل مزيد من الجهد واستفراغ كثير من الوسع، فيما يعترض الباحث من صعوبات وعراقيل أمر طبيعي في ميدان البحث العلمي لا ينفك عنه أبدا، ولا مناص للباحث من مواجهته وضرورة تحمله.

كل الأحوال بتبرير اختياره لموضوع سبق لغيره دراسته، وإثبات أن عمله يضيف جديدا بالرغم من أن الموضوع قد سبق بحثه، وعليه في ذلك أن يشير إلى أمرين:

الأول: أنّه على علم بوجود دراسات في الموضوع نفسه أو موضوعات قريبة منه.

الثاني: أنّه يرى بالرّغم من ذلك أنّ بحثه سيقدم جديدا، إمّا لقصور في البحوث السابقة أو لأنّ تطورات أخرى قد وجدت تجعل تلك البحوث السابقة قاصرة عن مواكبتها أو لغير ذلك من الأسباب.

وعلى كل حال فالنقد الموجه إلى الآخرين في المقدمة يجب أن يكون مختصرا وموضوعيا ومؤدبا.

ثالثا: القانون المقارن

إذا كان البحث نفسه دراسة مقارنة، فلا مجال بالطبع لإيراد المقارنة في مقدمة البحث، أمّا إذا كان غير ذلك، فقد يرى الباحث من المناسب إيراد المقارنة في هوامش البحث، إذا لم يشعر أنّ أهميتها تستدعي إيرادها في المتن ومع ذلك فإنّ القانون المقارن قد يرد في المقدمة[1]، وخاصة في مجال الإشارة إلى مؤسسات القانون الأجنبي الشّبيهة بالمؤسسة القانونية التي يدرسها، ويكون ذلك في إطار إعطاء فكرة كاملة عن موضوع البحث.

من أجود أنواع المقارنة في العلوم الإنسانية ذات الصّلة بالعلوم القانونية البحوث القانونية المقارنة[2]، والتي تتم في نطاقين:

أ. النّطاق الوطني: من خلاله يتناول الباحث موضوعا محددًا ويجري عليه دراسة مقارنة بين القوانين الوطنية الناظمة له بجميع إصداراتها وتعديلاتها مثل موضوع تعدّد الزّوجات أو الخلع في الأحوال الشّخصية، والمقارنة بين أحكامه في القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو1984[3] وأحكامه في الأمر المعدل والمتمم له رقم 05-02 المؤرخ في 04 مايو2005 المعدل والمتمم له[4].

---

[1] علي مراح، المرجع السابق، ص. 119.

[2] هناك أيضا الأبحاث المقارنة على مستوى العلوم الشرعية الإسلامية أو ما يعرف بالفقه الإسلامي المقارن، وقد بحثه الفقهاء القدامى تحت عنوان "اختلاف الفقهاء"، وهو تخصص علمي قائم بذاته.

[3] ينظر إلى الجريدة الرّسمية، عدد 24، المؤرخة في 12 يونيو 1984، ص. 910.

[4] ينظر إلى الجريدة الرّسمية، عدد 15، المؤرخة في 27 فبراير2005، ص. 18.

ب. النّطاق الخارجي: مثل مقارنة التّشريع القانوني الجزائري عموما أو الاكتفاء بفرع منه بما يقابله من القوانين الأجنبية (القوانين العربية أو القوانين الغربية)، يستوي في ذلك أن تتم المقارنة بين القانون الجزائري وقانون أجنبي واحد أو مجموعة قوانين، أو المقارنة بين نظامين قانونيين وطني وأجنبي، مثل المقارنة بين النّظام القانوني لجريمة الانتحال في البحث العلمي في الجزائر، وهذا يشمل نصوص القانون الدستوري التي كرست بعض المبادئ العامة ذات الصّلة، وقانون العقوبات، القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، القوانين المتعلقة بالأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين، الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الدّائمين وما يقابلها في النّظام القانوني لدولة أخرى أو مجموعة دول أجنبية وهكذا.

في سياق متصل أيضا يعتبر القانون الدولي العام ميدانا مناسبا للموضوعات ذات الطابع العالمي بالنّظر إلى معالجته لمواضيع تستهدف شؤون المجتمع الدولي (الجماعة الدولية) مثل المقارنة بين أحكام (أو جانب منها) النّظام الأساسي لعصبة الأمم الصادر عام 1919 والنّظام الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة الصادر عام 1945 أو مقارنة أحكام القوانين الوطنية النّاظمة لحقوق الإنسان بأحكام المواثيق والعهود الدولية الرّاعية لها.

أيضا نرى أنّ من أجود أنواع البحوث العلمية المتصلة بميدان العلوم القانونية، الدّراسات والأبحاث التي تستهدف مواضيع معينة ودراستها دراسة مقارنة بين أحكام الشّريعة الإسلامية وأحكام القوانين الوضعية (القانون الوضعي)، أو الدّراسات المقارنة بين الشّريعة والقانون، وهو تخصص أكاديمي علمي قائم بذاته يُعنى بإجراء دراسات معمقة ومنهجية في مواضيع ذات صلّة بفقه الشّريعة الإسلامية (الفقه الإسلامي) وما يقابلها أو يشابهها أو يقاربها في القانون الوضعي[1].

هذا ومن الضروري أن نفرق بين الدّراسة المقارنة والدّراسة المدعمة، فهذه الأخيرة لا تتطلب أن يجري الباحث مقارنة بالمعنى الاصطلاحي الدقيق، وما يتطلبه من مقارنة وموازنة بإيضاح مواضع التّشابه والاتفاق ومواضع الاختلاف، لكنّه يكتفي بدراسة موضوع معين في نطاق معين، ثم يذكر ما يقابله في نطاق متشابه دون إجراء للمقارنة، كما أنّ الدّراسة المدّعمة لا

[1] هو من التّخصصات التي تدرس على مستوى كليات ومعاهد الشّريعة الإسلامية أو الجامعات الإسلامية كما هو الحال في الجزائر، وفي بعض الدول العربية والإسلامية تستقل كليات بذاتها بهذا التّخصص تعرف بكليات الشّريعة والقانون.

تتطلب من الباحث أن يدعم جميع العناصر التي يطرحها بشأن موضوع البحث بما يقابلها في نطاق آخر، كما لا يحتاج فيها الباحث إلى القدر من التّحليل الذي يتطلبه البحث المقارن.

هذه هي كل محتويات المقدمة، ونكرر القول أنّها ليست المكان الملائم للبدء في عرض البحث، بل هي تقديم له، كما نكرر الإشارة إلى أنّ أقسامها يستحسن ألا تظهر في شكل عناوين منفصلة، ويجب أن تكون المقدمة في جميع الأحوال قصيرة، فإذا طالت أو احتوت ما يدخل في جوهر البحث، فالأحسن اعتبارها أحد فصوله بل قد يمكن فصل ما يعد منها داخلا في الموضوع وجعله فصلا تمهيديا، ذلك أنّ الفصل التّمهيدي (أو الباب التّمهيدي) يلجأ إليه الباحث عندما يجد بين يديه عناصر تتجاوز ما يجب أن تشتمل عليه المقدمة، وفي نفس الوقت ليست جزءًا من جوهر البحث، والأمثلة الشائعة بالنّسبة لمحتويات الفصل التّمهيدي ما يلي:

- عرض القاعدة العامة للفرع القانوني الذي يكون البحث دراسة تفصيلية لإحدى جزئياتها.
- عرض الوقائع غير القانونية (أي المادية المتصلة بالمسألة) أو الأسباب التي كانت وراء التّنظيم للمسألة المدروسة.
- عرض الأساس الإيديولوجي الذي يعدّ موضوع البحث انعكاسه القانوني.

إضافة إلى المقدمة هناك صفحات تمهيدية أخرى سوف يتم بيانها كالتالي:

1- صفحة العنوان (الغلاف الخارجي):

هي أولى الصّفحات التّمهيدية، وتسمى أيضا صفحة الواجهة أي واجهة البحث (la page de garde)، وهو عبارة عن ورقة سميكة تتضمن البيانات المطلوبة والمشروطة أكاديميا في الأبحاث العلمية الجامعية، من الناحية الشكلية يخضع تنظيمها للقواعد المعمول به في مؤسسات التكوين التعليم العالي من جامعات ومراكز وملحقات جامعية، ومعاهد ومدارس وطنية ومدارس عليا، ويستحسن إدراج نسخة أخرى عن صفحة الواجهة لكن على ورقة عادية، ومن المفيد الفصل بينهما وبين صفحة الواجهة بورقة عادية بيضاء، حتى تظل صفحة العنوان نظيفة، من دون أن تحتسب في الترقيم[1].

[1] عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص. 174.

عادة يخضع تنظيم صفحة العنوان للنّموذج الشكلي العمول به في مختلف المؤسسات الجامعية، وفي كليات الحقوق مثلا جرى العرف على أن تتضمن صفحة عنوان الباحث البيانات التالية:

اسم الجامعة (جامعة الجزائر 1 مثلا).

اسم الكلية (كلية الحقوق مثلا).

عنوان البحث: وهو الاسم الفني للبحث والدليل العام للموضوع، يكتب في وسط الصّفحة بخط كبير الحجم وبند عريض (Gras)، وليكن مثلا (Simplified arabic) بحجم (20)[1].

الغرض من إعداد البحث (لنيل شهادة اللّيسانس أم الماستر أم الدكتوراه).

التّخصص العام والتّخصص الدقيق إن وجد مثلا: (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة أو مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الخاص، فرع قانون الأسرة).

- اسم الطالب أو الباحث صاحب البحث.
- اسم المشرف: ومن المهم مراعاة اللّقب العلمي أو الدرجة العلمية (أستاذ، دكتورة، أستاذ دكتور).
- أعضاء لجنة المناقشة: يمكن أن يجعل لهم جدولا يقسمه إلى ثلاثة خانات: الاسم واللّقب، الدرجة العلمية والصّفة (رئيسا، مقررا أو مشرفا، عضوا أو مناقشا).
- السّنة الجامعية للمناقشة (بالهجري و الميلادي)[2].

بخصوص صفحة الواجهة التي تحمل عنوان البحث العلمي ينصح الطالب أو الباحث بمراعاة ما يلي:

أ. مراعاة الترتيب والفراغ كما يحدّده ويوضحه النّموذج التي تضعه لجان التّكوين والهيئات العلمية، فيكون ترتيبها ترتيبا محكما متناسقا وفقا لهذا النموذج.

ب. توضع البيانات المذكورة أعلاه في إطار.

ج. يستحسن في البحوث العلمية الأكاديمية عدم وضع رسومات وزخرفة وألوان في الصّفحة الأولى أو غيرها من الصّفحات.

---

[1] عبد المنعم نعيمي، نفس المرجع، ص. 175.

[2] هناك من يفضل إدراج تاريخ المناقشة بذكر اليوم، الشهر والسنة.

د. تكتب البيانات بخط أسود من نوع واحد، باستثناء العنوان فإنّه يكتب بخط من حجم أكبر وبند عريض (Gras) كما تقدّم.

هـ. لا داعي لكتابة عبارة "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"[1]، وعبارة "وزارة التعليم العالي والبحث العلمي"[2].

2- نسخة عن صفحة الغلاف الخارجي:

وهو الغلاف الداخلي للبحث، وهو نسخة عن الغلاف الخارجي والفرق بينهما من حيث نوعية أو طبيعة الورق، فالغلاف الخارجي من الورق السّميك وأمّا الغلاف الدّاخلي فمن الورق العادي.

3- صفحة الإهداء:

يعبّر فيه الباحث أو الطالب عن الود الجميل الذي يكنّه لشخص أو عدد من الأشخاص الذين شجعّوه ووقفوا معه، أو كان لهم عليه أفضال: كأفراد عائلته أو فئة معينة يفضل تخصيصهم بالإهداء كموظفي المكتبة أو زملائه الطلبة في الجامعة أو زملائه في العمل، ذلك أنّ مضمون الإهداء يخضع لرغبة الباحث واختياراته الشّخصية والذاتية[3].

ينصح الباحث أو الطالب بالابتعاد عن الإطالة، وأن يكون إهداؤه موجزا، مختصرا ودقيقا وواضح المبنى والمعنى، وألا يتجاوز الإهداء صفحة واحدة، وأن يكتبه في وسط الصّفحة مع ترك فراغ بداية السّطر، ولابأس أن يكتب الباحث اسمه في آخر الإهداء من جهة اليسار، كما ينصح الباحث أو الطالب ألا يتوجه بالإهداء إلى الأستاذ المشرف، والأصوب أن يتوجه إليه بالشكر والتّقدير، كذلك الأمر بالنّسبة إلى أعضاء لجنة المناقشة.

4- صفحة الشكر والتقدير والعرفان:

يتوجه به الباحث أو الطالب إلى أشخاص معيّنيين بأسمائهم وصفاتهم، قدّموا له المساعدة والعون لإنجاز بحثه، ويعدّ الأستاذ المشرف أحقهّم بالشكر والعرفان وأولاهم بالتّقدير لمتابعته البحث وتأطيره من أولى مراحله إلى غاية الانتهاء منه، أيضا يجب على الباحث أو الطالب أن يخصّ أعضاء لجنة المناقشة بجانبٍ من الشكر والتّقدير والعرفان لقاء تكبّدهم

---

[1] هذا محله الوثائق والمحرّرات الإدارية والرّسمية.

[2] لأنّ مكان واسم الجامعة يغني عن ذلك، جامعة الجزائر 01، جامعة باتنة 01، جامعة بومرداس، وهكذا.

[3] عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص. 176.

مشقة قراءة البحث وتصحيحه، وتحملهم نصب التنقل لحضور المناقشة على الرّغم من التزاماتهم وارتباطاتهم.

ومن المهم أن يلتزم الباحث أسلوب البساطة والوضوح، وألا يتوجّه بالشكر والتّقدير والعرفان إلا لمن يستحقه وهو أهل له، وعليه فالباحث أقدر على تقدير وتقرير من يستحق الشكر دون غيره، وهو معنّي في ذلك بالتزام الموضوعية والأمانة، ومن ثم فلا داعي أن يجعل من هذه الصّفحة مساحة للتّملق والمجاملات لأصحاب المراكز والرّتب من غير داعٍ ممن لم يقدموا له يد المساعدة، أيضا يستحسن بالباحث أن يلتزم الإيجاز والاختصار في تحرير الشكر والتقدير والعرفان، وأن يحرّره في وسط صفحة واحدة لا أكثر.

5- المختصرات والرّموز:

هي قائمة من صفحة واحدة أو أكثر حسب الحاجة لوضع رموز وإدراج مختصرات لبعض العبارات التي تكرّرت كثيرا في البحث، فيختصرها الباحث تيسيرا وربحا للوقت، ولكن نظرا لغموضها لدى القارئ وجب على الباحث إيضاحها والتعريف بها، ويتعيّن على الباحث عند تدوين هذه الرّموز والمختصرات أن يضع في الجهة المقابلة لها من الصّفحة ذاتها معانيها ودلالاتها، شريطة أن يكون من السّهل إدراكها وفهم مدلولاتها من القارئ حال ظهورها بين نصوص البحث.

ونذكر من بين أشهر هذه الرّموز ما يلي[1]:

1. ص أو ص ص: الصفحة أو من الصفحة كذا إلى الصفحة كذا.
2. د ط أو د رط: دون طبعة أو دون رقم الطبعة.
3. د د ن: دون دار النّشر.
4. د م ن: دون مكان النّشر.
5. د س ن أو د ت ن: دون سنة النشر أو دون تاريخ النشر.
6. ط: طبعة.
7. مج: مجلد.
8. ج: جزء.
9. هـ: التاريخ الهجري.

[1] عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص.177.

10. م: التاريخ الميلادي.
11. س: سنة.
12. ع: عدد.
13. د: دكتور.
14. أ.د.: أستاذ دكتور.

المطلب الثالث: صلب موضوع البحث

هو أصل وجذع ومتن وجوهر وجسم البحث، يبدأ من الباب أو الفصل (الأول أو التّمهيدي) بحيث التقسيم المعتمد في البحث وينتهي إلى غاية الخاتمة، ويتضمن صلب الموضوع العرض التّفصيلي والتّأصيلي لمضامين أبواب البحث أو فصوله[1]، تخصّص ورقة عازلة أو مستقلة لا يكتب على وجهها

سوى عنوان البحث وأخرى لعنوان الفصل فقط، وهناك من يرى كتابة تقسيم الباب (عناوين فصوله)، وتقسيم الفصل (عناوين مباحثه). الأصل ألا توضع مقدمات متميزة أي تحمل عنوانا فرعيا ولا خواتم لكل جزء من أجزاء البحث (باب أو فصل) ما دام البحث يتطلب مقدمة واحدة وخاتمة واحدة، ويسمح استثناء بوضع مقدمة متميزة، إذا استدعى الأمر ذلك، كأن تكون المشكلة المطروحة في أحد الفصول تقتضي عرض معلومات أو وقائع لا تفهم معالجة المشكلة إلا بها، أو أنّ الحلول التي طرحت في الفصل (أو الباب)، مركبة ومتداخلة أو غير واضحة ممّا يستدعي إبرازها بكتابة خاتمة للفصل أو الباب قد تسمى الاستنتاج.

وبالرّغم من ذلك فإنّ نوعا من المقدمة أو الخاتمة لابد أن يظهر إلزاميا في بداية ونهاية كل قسم بل وكل فكرة رئيسية جديدة ويكفي فيها سطور تتضمن تقديما عاما لتلك الفكرة الرّئيسية ويستحسن أن يورده الباحث في بداية كل باب وكل فصل دون أن يضع له عنوانا كاشفا بل يقدم للموضوع بكلمات قليلة يتبعها بتسجيل النّقاط الرّئيسية التي ينقسم إليها الفصل أو الباب[2].

يتكون صلب الموضوع من متن وهامش، وهنا يتعين الفصل بينهما بخط رفيع أفقي يمتد إلى ثلث الصفحة تقريبا، فمثلا عند الإشارة في المتن إلى نص تشريعي أو إيراد بعض مواده، يجب أن يشار في الهامش إلى:

[1] رشيد شميشم، المرجع السابق، ص. 118-119.
[2] علي مراح، المرجع السابق، ص. 121.

1. نوع العمل التّشريعي (قانون، أمر، مرسوم، ....إلخ).
2. رقم التّشريع (إن وجد).
3. موضوعه.
4. تاريخ صدوره.
5. عدد الجريدة الرّسمية وتاريخها.
6. رقم صفحة الجريدة الرّسمية التي بدأ فيها نشر التّشريع.

هذه هي القاعدة العامة إلا أنّ بعض الاستثناءات ترد عليها:

أ. إذا وردت أية معلومات في المتن فلا تكرر في الهامش، فإذا ذكر في المتن نوع العمل التّشريعي وتاريخ صدوره ورقمه مثلا، فلا يكرر ذلك في الهامش بل يشار إلى بقية المعلومات، أي عدد الجريدة الرّسمية وسنتها ورقم الصّفحة[1].

ب. يؤخذ العمل التّشريعي الواحد كوحدة مرتبة حسب مواده، والإشارة إلى مكانه في عدد الجريدة هي دائما إشارة إلى الصّفحة التي ابتدأ منها.

أمّا إذا تعلق الأمر بالنّصوص التّشريعية غير الوطنية، فهناك حالتين:

الأولى: إذا وجد الباحث المصدر الأصلي للتّشريع الأجنبي (الجريدة الرّسمية) فيشير إليها كما يشير إلى التّشريع الوطني مع نسبة الجريدة إلى الدولة التي تصدرها.

الثانية: أمّا إذا لم يطلع الباحث على المصدر الأصلي للتّشريع غير الوطني، فعليه أن يذكر مصدره المباشر الذي رأى فيه نص التّشريع وقد يكون هذا المصدر المباشر موسوعة تشريعية أو مجموعة رسمية أو غير رسمية أو كتابا فقهيا أو مقالا في دورية قانونية أو غير ذلك.

المطلب الرّابع: خاتمة البحث العلمي

هذا الجزء من البحث لا توجد فيه مناقشات ولا منازعات، وإنّما هو عرض موجز للنتائج التي توصل إليها الباحث خلال مشواره الطويل مع البحث خاصة النتائج المستخلصة من

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص. 124.

المجهودات المبذولة في صلب الموضوع، ويجب ألا تتعدى هذه الخاتمة النتائج المتوصل إليها خلال الدّراسة[1].

إنّ الخاتمة هي إجابة مختصرة عن السؤال المطروح عن كيف قام الباحث بإعداد بحثه وإنجازه، وما هي النتائج التي تم التّوصل إليها عكس المقدمة التي تشكل إجابة مختصرة عن السؤال الذي يقرر لماذا وكيف يقوم الباحث بإعداد بحث علمي[2].

ويجدر بالباحث أن يوجه عنايته للمقدمة والخاتمة، لأنّ البعض يفضل أخذ فكرة عامة عن بحث أو كتاب بقراءة مقدمته وخاتمته، والارتباط بينهما ينشأ من كون المقدمة طرح للمشكلة والخاتمة عرض لحلّها. كما أنّ الخاتمة هي حوصلة لأهم النتائج التي توصل إليها في البحث، وهذا الجزء يركز على الآتي:

– أنّ نتائج البحث هي البيانات الملخصة وما يجري عليها من اختبارات لتحديد ما إذا كانت هذه النتائج منسقة مع الفروض التي صمّم البحث لاختبارها، ولذلك يجب على الباحث أن يقدم ما ينتهي إليه بحثه سواء اتفقت هذه النّتائج مع توقعاته أو اختلفت عنها. فإذا تأيدت فروضه يحاول الباحث أن يربط نتائجه مع نتائج الدّراسات السّابقة التي تتصل بنفس المشكلة موضوع البحث، أمّا إذا لم تتأيد فروض البحث فيكون الباحث مطالبا بأن يفسر عدم تأييد فروضه وهنا قد يصل الأمر بالباحث إلى أن يعيد النّظر في دراسته كلّها.

– يجب أن توضح نتائج البحث ما إذا كانت النّتائج التي توصل إليها تبدو منطقية من عدمه وعلى أن تكون هذه النّتائج مبنية على أساس البيانات التي قام الباحث بجمعها وتحليلها، ومن الضروري أن تكون النّتائج موضوعية وبعيدة عن الآراء الشّخصية للباحث وأن تجيب على أسئلة البحث.

– من الضروري أن توضح نتائج البحث مدى وجود علاقات سببية أو علاقات وظيفية ويحاول الباحث تفسير نتائجه في ضوء نظرية قائمة على أن يلتزم الباحث بحدود نتائجه العلمية دون مبالغة، والمبدأ الأساسي في تقديم نتائج البحث هو أن يقدم الباحث كل الأدلة التي لها صلة بالإجابة على أسئلة البحث أو باختبار فروضه[3]، وفي مناقشة البحث يقوم الباحث بمناقشة ما

---

[1] زكريا سرايش، المرجع السابق، ص.41.

[2] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص. 123.

[3] مسعد عبد الرّحمان زيدان، المرجع السابق، ص. 224.

يمكن استنتاجه من النتائج ويكون من الأفضل أن يحاول الباحث أن يجيب على السؤال الآتي: ماذا تعني هذه النتائج؟ هل تؤيد فروضه أو لا تؤيدها ولماذا؟

يستطيع الباحث بعد الانتهاء من تفسير النتائج تقديم بعض التّوصيات والمقترحات التي خرج بها من البحث، بحيث تكون هذه التّوصيات ذات صلّة وثيقة بنتائج البحث وإن تحدد تحديدا واضحا، وبحيث يمكن الرّبط بين ما توصل إليه البحث من نتائج وما يقترحه من حلول للمشكلات التي أسفر عنها البحث[1].

ومعنى ذلك أنّه بعد الانتهاء من تحليل البيانات واستخلاص النتائج النّهائية منها يقوم الباحث بوضع الاقتراحات والتّوصيات اللازمة بعرض الحلول والاقتراحات البديلة لكل فرض وتقييم هذه البدائل واختيار الأنسب منها مع ملاحظة الآتي:

– تعتبر التّوصيات جزءًا مكملا لوظيفتي التّحليل والاستنتاج النّهائي.

– يلاحظ أنّ البحث الميداني وعرض التقرير قد ينتهي عند إجراء التّحليل واستخلاص النّتائج النّهائية وعرضها دون أية توصيات، وبالتالي تترك التّوصيات والقرارات النّهائية للجهة صاحبة البحث فهي التي تعرف ما هو ممكن وما هو غير ممكن تنفيذه في حدود ظروفها.

– وإذا كان مطلوبا من الباحث أن يقرن التّحليل والنتائج النّهائية بالتّوصيات المناسبة فيلزم أن يكون الباحث على علم بظروف جهة الاختصاص صاحبة البحث وإمكانياتها المادية والبشرية والعوامل البيئية المحيطة بها، وتكون هذه التّوصيات على شكل اقتراحات مقدمة وحيث يظل القرار النّهائي للجهة صاحبة الاختصاص.

المطلب الخامس: الملاحق

الملحق هو أحد أجزاء البحث، ويكون في الحالات التي يريد الباحث أن يلحق بالبحث بعض المعلومات والبيانات الهامة والتي لا يستطيع أن يدرجها في مضمون البحث، بحيث إذا ما أوردها في صلب الموضوع، فإنّها تخل بتسلسل الأفكار وترتيبها، الأمر الذي ينعكس سلبا على الأسلوب العلمي المطلوب في البحوث العلمية، ولكن لإلحاق بعض المعلومات والبيانات

[1] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص.244.

بالبحث يشترط أن تكون ذات أهمية علمية أو عملية للموضوع[1]، وأن تربطها علاقة غير مباشرة به، فإذا كانت العلاقة مباشرة فإنّه يجب إدراجها في صلب الموضوع لا في الملحق.

وإذا كانت للملاحق أهمية موضوعية متمثلة في الحفاظ على تسلسل الأفكار وبالتالي على الأسلوب العلمي ككل، فلها أيضا أهمية شكلية في كونّها تحافظ على حجم البحث أي على عدد الصّفحات المخصصة للبحث، فإدراج نماذج أو رسومات وأشكال وغيرها يؤدي إلى زيادة حجم البحث بشكل قد ينعكس سلبا على التوازن الشكلي والموضوعي للبحث[2].

و القاعدة العامة في تصنيف ما هو ملحق وما لا يعتبر كذلك، هي أهمية المعلومات المقدمة، وارتباطها غير المباشر بالموضوع، وتطبيقا لذلك تعتبر ملاحق الأشكال والرّسومات والنّماذج التوضيحية والجداول والإحصاءات ونماذج الاستبيانات، وصور المخطوطات والوثائق التاريخية، وفي مجال العلوم القانونية عادة ما تكون في شكل ملاحق، مشاريع القوانين والنّصوص الكاملة للأحكام والقرارات القضائية، وأوراق المرافعات والرّسومات الهندسية كتلك الرّسومات التي تبين القيود القانونية على حق الملكية العقارية المتمثلة في شروط فتح المطلات والمناور.

تجدر الإشارة إليه أنّ مضمون الملاحق يختلف باختلاف مواضيع البحوث، فما يعتبر ملحقا في موضوع معين لا يعتبر كذلك في موضوع أخر لذا يجب أن يحتكم الباحث دوما إلى الأصل وهو أن تكون تلك الملاحق في خدمة البحث أي لها أهمية كبيرة للإيضاح والتّفسير.

المطلب السادس: قائمة المراجع

تعتبر قائمة المراجع السند الأساسي الذي تستند إليه عملية التوثيق في البحث العلمي، فبعد الانتهاء من كتابة الفصل الأخير في البحث والخاص بخاتمة البحث يتعين على الباحث أن يثبت مراجع البحث[3].

تعتبر نوعية المراجع التي استخدمها الباحث في بحثه من العوامل الهامة التي يتم بها الحكم على قيمة البحث ولذلك فإنّ الأمانة العلمية تقتضي أن يثبت الباحث المراجع التي استعان بها فعلا في بحثه.

---

[1] رشيد شميشم، المرجع السابق، ص. 120.

[2] علي مراح، المرجع السابق، ص. 137-138.

[3] مسعد عبد الرّحمان زيدان، المرجع السابق، ص. 225.

ويمكن للغير الاستفادة من أسماء هذه المراجع خاصة وأنّ البحث العلمي عمل متخصص ويوفر على الباحثين الوقت والجهد في البحث عن مراجع تمت بصلة لموضوع بحث متخصص، الأمر الذي يستلزم من الباحث إثبات اسم المؤلف واسم المرجع ورقم الطبعة والناشر وسنة النشر ومكانه وتاريخه.

ونوضح فيما يلي معايير وأسس ترتيب قائمة المراجع كالآتي:

أ. ترتيب المصادر والمراجع على أساس القيمة العلمية للمصدر:

أي مدى أهمية المعلومات الواردة فيه ومدى مصداقيتها، فبعض المصادر والمراجع أصبحت حجة علمية في مجالها، وبعضها الآخر أقل من ذلك، وهكذا تتنازل المصادر والمراجع حسب القيمة العلمية لها وهو معيار نسبي، فيما يراه الباحث من المصادر والمراجع جيدا وذو قيمة وجودة علمية يراه باحثون آخرون رديئا فاقدا لهذه القيمة والجودة. وفائدة أساس القيمة العلمية أنّه يسمح للباحث بتقدير ما هو مصدر أساسي وما هو مصدر ثانوي واستنادًا إليه تقسم الوثائق العلمية إلى مصادر ومراجع[1].

ب. ترتيب المصادر والمراجع على أساس الحروف الأبجدية أو الهجائية:

أي الترتيب الألفبائي وترتيب المصادر والمراجع استنادا إلى هذا الأساس أو المعيار يشمل جميع الوثائق العلمية على تنوعها وابتداء الترتيب هو أول حرف الأبجدي أو الهجائي الذي يبتدئ به لقب المؤلف (اسم الأسرة) على طريقة الغربيين (الأنجلوسكسونية) وهو ما درج عليه معظم المؤلفين المحدثين أو عنوان الكتاب على طريقة غيرهم من المؤلفين والباحثين العرب[2].

وإن كانت بعض ألقاب المؤلفين أو الكتب تبدأ بنفس الحروف ينظر الباحث إلى الحرف الثاني، وإذا كان الحرف الثاني نفسه أيضا ينظر إلى الحرف الثالث وهكذا إذا تكررت الحروف الأخرى، حتى يستكمل الباحث في الأخير ترتيب جميع مصادر ومراجع بحثه ترتيبا أبجديا أو هجائيا، مع ملاحظة أنّه لا اعتبار في الترتيب على أساس ألقاب المؤلفين بالألقاب التي تبدأ بـ "ابن" أو "أبو".

ج. ترتيب المصادر والمراجع على أساس سنة النّشر:

---

[1] عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص. 185.

[2] صلاح الدين الهواري، المرجع السابق، ص.125.

إنّ ترتيب الباحث لمصادر ومراجع بحثه على أساس سنة النشر بطريقة تسلسلية تبدأ من أقدم مصدر إلى أحدث مصدر وهذه الطريقة سهلة ويسيرة أيضا مقارنة بغيرها، وتحديدا الطريقة الأولى التي تستند في ترتيب المصادر والمراجع إلى أساس القيمة العلمية، حيث لا تكلف الباحث أي جهد فما عليه سوى تعيين سنة النشر لكل مصدر من المصادر وترتيبها حسب التّسلسل الزّمني.

ولكن يثور الإشكال بخصوص ترتيب المصادر والمراجع على أساس سنة النشر إذا كانت السنة غير معروفة، ومن ثم إنّ الباحث في مثل هذه الحالة لا يلزم بكتابة سنة النشر لمصدر أو مرجع لم يشمل عليها حتى وإن كان يعلمها على وجه التقدير. أيضا قد توجد بعض المصادر والمراجع لها سنة النشر نفسها فيتعذر ترتيبها على هذا الأساس، ومن ثم فإنّ ترتيبها ترتيبا أبجديا وهجائيا أيسر وأسهل وأدق[1].

د. ترتيب المصادر والمراجع على أساس موضوعها:

يمكن للباحث ترتيب مصادر ومراجع بحثه على أساس موضوعاتي، أي حسب الموضوعات التي تعالجها، فيفرد كتب الفقه الإسلامي على حدة، وكتب اللّغة على حدة، وكتب التّفسير وعلوم القرآن على حدة، وكتب الحديث وعلومه على حدة وكتب العقيدة على حدة، وهكذا بالنّسبة إلى المصادر، والقانونية فإنّها ترتب بالنظر إلى موضوعها: كتب شروح القانون (الفقه القانوني)، القوانين، اجتهادات القضاء.

هـ. ترتيب المصادر والمراجع على أساس نوعها:

وفيه تراعى نوعية المصادر والمراجع وإدراجها مصنفة في الفهرس، مع مراعاة يتبعها داخل كل تصنيف وفقا للترتيب الألفبائي (الأبجدي أو الهجائي)، المخطوطات والوثائق أصلية أو مصورة أو منسوخة، الكتب العامة ثم الكتب المتخصصة، الأبحاث الجامعية، الدّوريات، المعاجم والموسوعات، النّصوص القانونية، الأحكام والقرارات القضائية...إلخ.

إضافة إلى ما سبق بيانه، فإنّ أي أساس أو معيار يعتمده الباحث في ترتيب مصادره ومراجعه البحثية، فإنّه يفصل فيها بين المصادر والمراجع باللّغة العربية والمصادر والمراجع باللّغة الأجنبية، فيخصص لكل منها قائمة مستقلة يقول أولا: المصادر والمراجع باللّغة العربية،

[1] إن كان ترتيب المصادر والمراجع على أساس الحروف الأبجدية والهجائية قد أصبح يسيرا، لأنّه يتم آليا عن طريق جهاز الحاسوب، بل نجد أنّ هذه الطريقة صارت أيسرها وأسهلها مقارنة بغيرها.

ثانيا: المصادر والمراجع باللّغة الأجنبية، ويرتبها بعد ذلك ترتيبا ألفبائيا أو بسبب نوعها أو موضوعها أو قيمتها العلمية أو سنة النشر، مع الانتباه إلى ضرورة تحديد المجلدات والأجزاء المعتمد عليها في كتابة البحث وتوثيقه، وترك ذكر الصّفحات لأنّ محلها التوثيقات المذكورة في الهوامش[1].

المطلب السابع: الفهارس

إنّ غاية الفهارس هي تسهيل الاستفادة من الرّسالة، ويمكن تقسيم الفهارس إلى نوعين: فهارس ضرورية و أخرى مفيدة.

الفرع الأول: الفهارس الضرورية

تتمثل الفهارس الضرورية فيما يلي:

أولا: فهرس المحتويات

هو ترتيب لجميع عناوين البحث مع ذكر الصفحة التي يظهر فيها كل عنوان، ويسمى أيضا بالفهرس التّحليلي أو المحتويات فقط أو الفهرس أو الفهرست أو المحتوى، وفي بحث قانوني يجب أن يثبت في آخر البحث تماما خلافا لتقليد أنجلو أمريكي يضعه في البداية وبعد التوطئة[2]، أمّا إذا وجد الباحث أنّ الإحاطة بالمخطط العام للبحث لها الأولوية، أمكنه أن يضع في البداية الخطة في تقسيماتها الرّئيسية (بحيث يكون أصغر تقسيم يذكره المبحث) ولا يشار إلى أرقام الصّفحات.

وفي فهرس المحتويات لا ضرورة لكتابة كلمة الموضوع فوق التّقسيمات وكلمة الصّفحة تحت عمود أرقام الصّفحات، ورقم الصّفحة هو دائما رقم الصّفحة التي يبدأ فيها التقسيم، ولا ضرورة لكتابة رقمي صفحتي بداية ونهاية التّقسيم، مثلا: (الفصل الأول...12-73).
وعلى الباحث أن يعد للمسودة فهرسا حسب أرقام صفحاتها[3].

---

[1] عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص. 187.

[2] علي مراح، المرجع السابق، ص. 157.

[3] زكريا سرايش، المرجع السابق، ص.44.

ثانيا: جدول الاختصارات (أو قائمة الاختصارات Abréviation)

يشمل هذا الجدول عادة اختصار أسماء الدّوريات والمراجع والمجموعات، ويمكن أن يشمل أيضا اختصارات وأسماء مؤسسات أو منظمات أو هيئات أو أجهزة حسب موضوع الرّسالة.

أمّا كيفية اختصار الأسماء، فللباحث فيها بعض الحرية إلا إذا وجد عرفا مستقرا بكتابة اختصار على طريقة ما، أو ألزم المرجع نفسه بأن يختصر على وجه معين (مثلا تنص مجموعات محكمة العدل الدولية على أن يشار إليها كالتالي: (Rec C.I.J, 19)، وليس من المفروض اسم (مجموعة المبادئ القانونية لفتاوى الإدارة) م.م.ق.ف.أ، يمكن اختصارها (فتاوى الإدارة).

الفرع الثاني: الفهارس المفيدة

قد يكفي فهرس المحتويات وقائمة الاختصارات في بعض البحوث، إلا أنّ هناك فهارس أخرى تزيد من قيمة البحث، وللباحث أن يقدر ملائمتها حسب طبيعة بحثه ويمكن أن تشمل ما يلي:

أولا: قائمة القضايا المذكورة في البحث

تشمل هذه القائمة جميع القضايا التي وردت في البحث سواء ذكرت في الهامش أو في المتن، ويمكن إغفال الأحكام التي تم التعرض إليها سابقا.

ثانيا: قائمة التّشريعات المذكورة

في جميع الحالات يرجع تقدير ذلك إلى الباحث في مدى أهميتها بالنّسبة لبحثه.

المطلب الثامن: الملخص

هو تلخيص البحث يجعله الباحث في نهاية بحثه بعد فهرس الموضوعات، دون ترقيم، وهو المعتمد في ميدان البحث في العلوم القانونية والعلوم الشرعية وغيرها من العلوم الإنسانية، ومنهم من يرى أن يوضع في بداية البحث، وليس له حد، لكن يستحسن بالباحث أن يجعله في صفحة أعلى أو صفحة ونصف على الأكثر[1]، أيضا أن يحرره بلغة البحث ولغة أخرى، فإن

[1] منهم من يشترط أقل من ذلك، فيقدرونه في حدود 27 سطرا أي في حدود 250، 300 كلمة، وهناك مؤسسات جامعية لا تحدد حجم الملخص بالكلمات.

كان أصل البحث قد حرر باللّغة العربية، فكذلك الشأن بالنّسبة لملخص البحث يكتب باللّغة العربية، إضافة إلى لغة أخرى (انجليزية أو فرنسية).

ومن المفيد أن نشير إلى ضرورة أن يكون الملخص هادفا ودالا، ولأجل ذلك يشترط بعضهم أن يتبع بالكلمات المفتاحية (Mot clés) من ثلاثة إلى سبعة كلمات[1]، والواقع أنّ وجود الملخص قد سهل على الباحثين الإطلاع على ما توصل إليه الباحثون الآخرون في الجامعات الأخرى.

[1] يتعين على الباحث أن يكون دقيقا في اختيار الكلمات المفتاحية من خلال مدى ارتباطها بالموضوع الرّئيسي للبحث، وأول ما ينظر فيه الباحث عند وضع الكلمات المفتاحية عنوان البحث.

الفصل الثاني: منهجية البحوث المصغرة

يتميّز ميدان العلوم القانونية بالأبحاث العلمية المصغرة التي تتميّز بخصوصيته في الجانب التّقني المنهجي، إذ ينفرد إعدادها بعدّة تقنيات وقواعد منهجية لا نجدها غالبا في غيرها من الأبحاث الأخرى في ميادين العلوم الإنسانية والاجتماعية التي تعد العلوم القانونية فرعا منها[1].

كما تكتسي هذه الأبحاث رغم صغر حجمها أهمية بالنّسبة للطلبة والمشتغلين في الأعمال الموجهة، وتفرض خصوصياتها طرقا وقواعد تستوجب الاهتمام بها، هذه القواعد ليست جامدة ولا تعرقل إبراز القدرات الشّخصية[2]، كما لا تحد من حرية الباحث على المستويين المنهجي والموضوعي، ولكنّها توفر على القانوني عناء وتكون له عونا في الدّروس التطبيقية التي يتلقاها.

ومن خلال هذه الدراسة سوف نستعرض جانبا من هذه الأبحاث العلمية المختصرة وما يتطلب تحريرها من تقنيات منهجية وتتمثل في منهجية التعليق على النّصوص القانونية، منهجية التعليق على الأحكام والقرارات القضائية، الاستشارة القانونية، صياغة مذكرة استخلاصية.

المبحث الأول: منهجية التعليق على النّصوص القانونية

هي شكل من أشكال المعالجة القانونية للنّصوص[3] التي تستوعب تحليل النّصوص والتعليق عليها، ذلك أنّ الهدف من عرض موضوع المسألة القانونية على الطالب عن طريق النّص القانوني هو إبعاد الطالب عن المناقشة التقليدية للمسائل القانونية، لأنّ هذه المناقشة تتم عن طريق التّحليل النّظري للمواضيع باستعمال أسلوب إنشائي حر، لا يسمح للطالب إلا بإعادة سرد ما حفظه عن ظهر قلب من معلومات سردا آليا لا يكتسي أية أهمية[4].

من أجل ذلك جعل النّص القانوني كوسيلة لتحقيق هدفين، يتمثل الهدف الأول في تحديد إطار المناقشة بحيث يتقيد الطالب بالأفكار التي جاءت في النّص والأفكار المجاورة لها دون التّطرق إلى

---

[1] عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص. 190.

[2] علي مراح، المرجع السابق، ص. 161.

[3] يستخدم بعضهم مصطلح معالجة النّصوص القانونية أو المعالجة القانونية للنّصوص للدلالة على كل من عملية تفسير النّصوص وتحليلها والتّعليق عليها.

[4] غناي زكية، منهجية الأعمال الموجهة في القانون المدني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2012، ص. 73.

غيرها من الأفكار ولو كانت هذه الأخيرة تتعلق بنفس المسألة القانونية التي تعرض لها النّص، وهذا لتفادي الخروج عن موضوع النّص ولتفادي إعادة سرد المعلومات المحفوظة بطريقة آلية.

أمّا الهدف الثاني فيتمثل في السّماح للطالب بإبداء رأيه تجاه أفكار النّص سواء بالتأييد أو المخالفة مع تبرير موقفه الشّخصي، ممّا يسمح له بإظهار استيعابه الجيد للمعلومات وقدرته على توظيفها، وهذا هو التّعليق الحقيقي على النّصوص الذي يبتعد بالطالب عن مجرد شرح ما جاء في النّص دون انتقاد، ممّا يؤدي إلى إعادة كتابة ما جاء في النّص دون أي تغيير فيصبح عمل الطالب بدون فائدة.

لذلك فالمعالجة الحقيقية للنّصوص القانونية تتم وفق منهجية دقيقة تلعب دورًا في تنظيم عمل الطالب وتنسيقه.

المطلب الأول: مفهوم التّعليق على النّصوص القانونية

نعني بالنّصوص عموما في العلوم القانونية النّصوص القانونية الوضعية الملزمة وهي نصوص التّشريع بأنواعه ومراتبه ودرجاته وما يتفرع عنه.

والنّص بصفة عامة قد يكون فقرة أو أكثر، ويمكن أن يتكون من جملة أو أكثر تتضمن فكرة أو أفكار مقصودة، أو عبارة عن مقولة معينة، وفي جميع الحالات يكون للنّص موقع وظروف وقصد، إذن ما هو التّعليق؟

هو عمل مركب (Une œuvre composée) لأنّه يقوم على مجموعة متناسقة من الأفكار (سواء كانت مبادئ أو مفاهيم أو ما ينتج عنها من نتائج)، حيث تقوم على التوفيق بين عملية تحليل الأفكار (Analyse de texte) وتفنيتها لتمييز وإدراك المسائل الأساسية والثانوية[1]، وتبيان الأفكار الهامة والفرعية، وبين عملية التركيب (Synthese) التي تعالج بناء وتوحيد هذه الأجزاء وإقامة الرّوابط بينها والعلاقات والقوانين التي تحكمها في سياق المنظور المعلوماتي المحصلة حول تلك الأجزاء المكونة لموضوع محل التّعليق، وهذا يؤدي إلى الحصول على معرفة جديدة.

يتضح ممّا تقدّم، أنّ التّحليل والتّعليق كلاهما وسيلة لدراسة النّص القانوني، بيد أنّه يبدو أنّ التّحليل بمثابة الصورة التي تعكس بعمق حالة النّص وظهرت من خلال النّص ذاته والتي لا يسع

[1] علي مراح، المرجع السابق، ص.154.

المحلل إضافة شيء إليها أو التغيير فيها، في حين يبدو أنّ التّعليق بمثابة الصورة الطليقة التي تعكس رأي المعلق باختصار والتي يمكنه تقويمها وإبداء رأيه الشّخصي فيها بحرية مطلقة[1].

من ناحية أخرى، نجد أنّ التّحليل والتّعليق وإن اختلفا مبدئيا، غير أنّه عند التّدقيق يتضح أنّ تحليل النّصوص القانونية والفقهية لا يستبعد التعليق عليها والعكس يصح من باب أولى، فالمحلل (القائم بالتّحليل القانوني) هو أيضا يحاول تفسير النّصوص لكن بعمق أكبر وتوضيحها بقدر من الموضوعية[2] بل ومن الحرية نسبيا في نطاق البحث في مكوناتها والعناصر التي تحتويها وصولا إلى إعطاء فكرة تأليفية أو تركيبية عن الموضوع، وهو بهذا المعنى يقترب كثيرا من مدلول التّعليق على نص، كذلك بالنّسبة إلى المعلق (القائم بالتّعليق القانوني) فإنّ عمله لا يكون محل ثقة واقتناع وقبول إلا بقدر ما يستند إلى تحليل مسبق وسليم للنّص محل التّعليق.

وإذا كان تحليل النّصوص لا يستبعد التّعليق عليه، فإنّ جل ما يعنيه هو إقامة التّعليق على أساس دقيق وسليم، حتى أنّ التّحليل هنا يبدو أحيانا كمشروع تعليق غير مكتمل لكن دون أن يهمله، لأنّه لا يركز كثيرا على الآراء الشّخصية للمحلل بخلاف التعليق، بقدر ما يظهر صورة النّص شكلا وموضوعا كما هو، وفي الإطار الأكاديمي فإنّ التّحليل لا يجب أن يقتصر على معناه الضيق المذكور أعلاه بل من الضّروري أن يطرح ويفهم أيضا في إطاره التعليمي والتّوجيهي الذي يستهدف تزويد الطالب بالأدوات اللازمة من أجل دراسة وفهم النّص عبر منهج معين[3].

وتأكيدا على أنّ التّحليل قد يبدو وكأنّه تعليق غير مكتمل، يظهر أنّ التّحليل هو مرحلة أو جزء من عملية التّعليق لكنّه يفتقر إليه فالتّحليل يركز كما تقدّم على تفكيك النّص ومعرفة أجزائه ومكوناته في مرحلة أولى، ثم يقوم الباحث بمناقشته وتقييمه وتقويمه ونقده وإبراز رأيه الشّخصي في مرحلة ثانية، وهنا يتشابه التّحليل والتّعليق فيعتمد بعض الفقهاء تحليل النّص أو التّعليق عليه للدّلالة على دراسة النّص وتوضيحه وإظهار إيجابياته وسلبياته إن وجدت.

وهكذا ننتهي إلى أنّ تحليل النّصوص في العلوم القانونية يقترب في معناه من التّعليق عليها ويتقاطع معه في أنّ كليهما من وسائل دراسة النّصوص، وأنّ التّحليل وإن افتقر للحرية في الفحص

---

[1] عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص. 193.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص.54.

[3] رشيد شميشم، المرجع السابق، ص. 186.

الانتقادي وإبداء الآراء الشّخصية مقارنة بالتّعليق، غير أنّه لا يعني إهمال هذا الأخير أي التعليق كذلك بالنّسبة للتّعليق فإنّه يفتقر إلى شيء من التّحليل حتى يكون مضمونه أكثر مصداقية ومبعثا على الثّقة.

من ناحية أخرى، إذا كان التعليق شكلا من أشكال الفحص الانتقادي لمضمون وشكل النّص ولكن بصورة مختصرة فكذلك الأمر بالنّسبة إلى التّحليل الذي لا يهمل أو يلغي أو يستبعد ذلك، ويبدو أنّه أكثر دقة وعمقا مقارنة بالتّعليق وعليه فالفرق بينهما يتعلق بمدى عمق الدّراسة، فالتّحليل يذهب إلى أبعد مدى في محاولة فهم النّص بشكل أعمق وأدق وفق القواعد المنهجية المتعارف عليها، بينما التّعليق أقل من ذلك.

بعد العرض السابق، يمكننا تلخيص أهم الفروق الجوهرية بين تحليل النّصوص والتعليق عليها في ميدان البحث العلمي القانوني عليها في النّقاط التالية:

أ. التّحليل والتعليق كلاهما وسيلة لمعالجة النّصوص بأنواعها لكن التّحليل أوسع مقارنة بالتّعليق، حيث يقوم الباحث بتحليل النّصوص والتّعمق في استعراض مضامينها دون انتقادها، أمّا التّعليق فإنّه يمتاز بالاختصار والإيجاز، على الرّغم من الحرية التي يتمتع بها الباحث في تقويم النّص ونقده.

ب. في سياق متصل، نجد أنّ التّحليل يستعرض صورة النّصوص كما هي، وتفكيك مضامينها وتحليلها إلى عناصرها ومعطياتها الأولية دون التّعرض إلى نقدها وتقويمها، كما في التّعليق الذي يفحص النّصوص فحصا انتقاديا، حيث يتمتع فيه المعلق بحرية النقد وإبداء الرّأي الشّخصي، لكن شريطة أن يكون رأيه معللا ومبررًا لهذا يوصف التّحليل بأنّه تعليق غير مكتمل، وأنّه يفتقر إلى التّعليق ويكتمل به[1].

ج. يعتبر التّعليق أخطر من التّحليل، لأنّه يتعرض إلى مضمون النص بالنّقد بخلاف التّحليل الذي يكتفي فيه المحلل بعرض النّص عرضا شكليا، وتبسيط مضامينه وتوضيحها كما جاء النّص بها، مع التّوسع في ذلك لهذا فإنه من المهم تبرير التعليق تبريرا علميا، يعرض من خلاله المعلق الدليل ويطرح البديل.

[1] عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص.195.

د. عمليا، نجد أنّ التعليق كفحص انتقادي ينطبق على الأحكام والقرارات القضائية، أمّا التّحليل فمحله النّصوص القانونية، لهذا نقول التعليق على القرارات والأحكام القضائية وتحليل النّصوص القانونية وليس العكس[1].

المطلب الثاني: خطوات التّعليق على النّصوص القانونية

يتعين على الباحث أثناء التعليق على نص من البحوث أو التّمرينات التّطبيقية حول موضوع معين بلورة معرفته النّظرية على الموضوع المطروح وتبيان مدى استيعابه للصبغة القانونية أي توظيف فكر قانوني في إشكاليات عملية ملحة[2]، وهذا يقتضي إتباع مراحل أو خطوات أساسية للقيام بهذا العمل كالآتي:

الفرع الأول: المرحلة التّحضيرية

تستهدف هذه المرحلة البحث عن كل العناصر الشكلية والموضوعية التي سيتكون منها تحليل النّص ويتمحور عليها، أو المرتبطة بالنّص تحضيرا لمناقشته وفقا لخطة علمية، فيقوم الباحث القائم بالتّحليل أو المحلل بتحليل النّص تحليلا شكليا ثم تحليله موضوعيا، أي دراسته من ناحية شكلية وموضوعية، ويفيد القيام بهذين التّحليلين في فهم النّص فهما جيدا والتّحضير لمناقشته[3]، وتمر هذه المرحلة بخطوات ضرورية وهامة سوف يتم تفصيلها على النّحو الآتي:

أولا: التّحليل الشكلي

يستهدف التّحليل الشكلي التّعريف بالنّص ووصف مظاهره الخارجية ودراسته من النّاحية الشّكلية التي تتضمن العناصر التالية:

1. التعريف بالنّص وتحديد موقعه:

الهدف من هذه الخطوة يتمثل في جمع وحشد المعلومات والوسائل التي تساعد على التّعرف على النّص وفهمه وتحديد موقعه ضمن المنظومة الفكرية، التي تم اقتباسه منها وتحديد اتجاهه الفكري وطبيعة القواعد والمناهج التي يخضع لها عند بحثه ودراسته والتّعليق عليه[4].

---

[1] عبد المنعم نعيمي، نفس المرجع، ص.195.

[2] علي مراح، المرجع السابق، ص. 177.

[3] غناي زكية، المرجع السابق، ص. 74.

[4] تومي آكلي، المرجع السابق، ص. 232.

فإذا كان النّص فقهيا لكتاب معين على سبيل المثال، فإنّه من اللازم إعطاء تسمية للنّص ولو تقريبية وموقعه في الدّراسة والفكرة العامة التي أخذ منها النّص وتحديد الهدف منه والسّياق الخاص الذي استعمله فيه صاحبه.

وقد يكون النّص مثلا أية قرآنية، وهنا أيضا يكون تعريف النّص بالإشارة إلى رقمها والسّورة التي أخذت منها وذكر سبب نزولها إذا ما وجد، ثم المحور أو المحاور التي تتناولتها الآية، أي ذكر الأحكام التي جاءت بها الآية والمسائل التي جاءت لتنظيمها أو التي تدخل في نطاق أحكامها.

أمّا إذا كان النّص قانونيا تشريعيا أو مأخودا من مصادر أخرى بمفهوم المادة الأولى من القانون المدني الجزائري، فإنّ الطالب الباحث يذكر طبيعة النّص ثم مصدره الشّكلي بمعنى الموضوع الذي يمثله في التّعيين الأصلي له، كأن يذكر أنّ النّص المشار إليه مأخوذ من الكتاب الأول: أحكام عامة، الباب الأول: آثار القوانين وتطبيقها في القانون المدني.

ولا بأس أن نذكر معلومات خاصة بخلفية النّص مثل توقيت صدوره والدّوافع التي كانت وراء اعتماده والمقاصد التي يرمي إلى تحقيقها وأخيرا الشكل الخارجي للنّص.

والتّعريف بالنّص أو تحديد موقعه[1]، يجب أن يكون مختصرا ومركزا وشاملا لأنّه لا يعتبر الهدف الأساسي للتعليق وإنّما يدخل في إطار حشد المعلومات التي تساعد على فهمه وهي تحديد طبيعة النّص ومصدره الشّكلي والمادي وتاريخه وخلفيته أي الإلمام بالظروف المحيطة به والمقاصد العامة والخاصة التي يهدف إلى تحقيقها وتحليل ألفاظه وأسلوبه بصفة خاصة، لأنّها بوابة الدخول إلى فلسفته وروحه ومعناه.

2. البحث في بنية النّص:

يتم البحث في بنية النّص من النّاحية الطوبوغرافية والنّاحية اللّغوية، مع ما تتطلبه هذه الأخيرة من ضرورة تحديد وشرح أهم المصطلحات القانونية المستخدمة.

أ. البّنية الطوبوغرافية للنّص:

تشمل طول النّص وقصره وعدد الفقرات التي تضمّنها مع تحديد مبتدئها ومنتهاها بدّقة، لأنّ النّص القانوني غير مقيد بحدود معينة، فيمكن أن يكون طويلا أو قصيرًا[2]، يتكون من مادة قانونية

[1] رشيد شميشم، المرجع السابق، ص. 187.

[2] صلاح الدين شروخ، المرجع السابق، ص. 186.

واحدة أو عدّة مواد قانونية كاملة تنتمي لتقنين واحد أو تقنيات مختلفة أو حتى جزء من مادة قانونية أو أنّه يتكون من فقرة واحدة أو عدّة فقرات كاملة أو جزء من فقرة وهكذا.

ب. البنية اللّغوية (البناء اللّغوي والنّحوي للنّص):

يركز الباحث القائم بالتّحليل على كيفية صياغة النّص والألفاظ المستخدمة ودلالتها اللّغوية والاصطلاحية، ومدى ملائمتها للسّياق وانسجامها معه من ناحية قواعد اللّغة الفنية القانونية، وأيضا التّركيز على الأسلوب المستخدم ومدى دقته وإنسجامه مع متطلبات وخصوصيات اللّغة الفنية القانونية، وذلك من خلال تحديد أهم المصطلحات القانونية التي تضمنها النّص وتخدم عملية تحليله ومحاولة شرحها مع الحرص على كشف أي خلل أو عيب أو خلط في الصّياغة اللّغوية للنّص قد يؤثر في مدلوله.

ج. تحديد وشرح المصطلحات الفنية:

إنّ الفهم الصّحيح للمصطلحات القانونية الأساسية المستعملة[1] التي تحتمل معانٍ مختلفة (كمصطلح الفضول بين مدلوله اللّغوي الاجتماعي ومدلوله القانوني)، أو التي لا مضمون ثابت لها في النَّص كأن يتغير بتغير الزّمان والمكان (كمصطلح النّظام العام والآداب العامة)، يؤدي بالضرورة إلى التّحديد الصحيح لموضوع المسألة (المسائل القانونية محل التّحليل)، وللإجابة على ما تثيره من إشكاليات ولهذا يتعين على الطالب القائم بالتّحليل تحديد أهم المصطلحات القانونية التي تضمنها النّص تحديدا كميا إحصائيا مع الحرص على شرحها بإيجاز للحكم على مدى ملائمتها للسّياق الموضوعي للنّص ومدى إنسجامها معه، وكذلك مدى دلالتها اللّغوية، لأنّ اللّغة القانونية لغة فنية متخصصّة[2]، وكذلك تقييم الأسلوب المستخدم الذي ينبغي أن يكون أسلوبا قانونيا ودقيقا ومركزا.

وتعتبر هذه الخطوة أساسية وجوهرية في منهجية التّعليق على النّصوص، ذلك أنّ نتائجها هي التي سيبنى عليها التّعليق والعمل في المرحلة التالية[3]، ومن بين مقاصد وأهداف هذه الخطوة هي المتمثلة أيضا في التّعرف على معاني النّص وتحقيق أفكاره الأساسية ، ثمّ تنظيم المعاني والأفكار والأحكام التي يتضمنها وما يتضمنه من إشارات صريحة أو ضمنية لأسباب صدوره أو مذاهب فلسفية

---

[1] منهم من يرى أن شرح المصطلحات يندرج ضمن التّحليل الموضوعي ويمكن إدراجه ضمن البنية اللّغوية للنّص.

[2] عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص. 198.

[3] تومي آكلي، المرجع السابق، ص. 233.

معينة كانت أحد مضامينه التي يريد تكريسها في الفكر والواقع، وما إلى ذلك من الأفكار الجزئية والفرعية.

3. تحديد المصدر المادي للنّص:

يقصد بالمصدر المادي أصل وضعه إن كان نصا تشريعيا، أو أصل المبادئ التي يعتمد عليها إن كان نصا فقهيا فيبحث الطالب بمن تأثر المشرع أو الكاتب.

فإذا كان النّص تشريعيا، فمعلوم أنّ المشرع الجزائري متأثر بكل من المشرع المصري والفرنسي، فيذكر الطالب نص المادة محل التّعليق والنّص المقابل لها في كل من التّقنين المصري والفرنسي، أمّا إذا كان النّص فقهيا، فإنّ شخصية الكاتب إن كان معروفا ستبين المذهب الذي ينتمي إليه، وبالتالي النظرية والمبدأ الذي يعتمد عليه في شرح المسألة القانونية محل التعليق، وإلا فإنّ قراءة أولية للنّص ستسمح بمعرفة المذاهب أو القوانين التي تأثر بها الكاتب، ويفيد استخراج المصدر المادي للنّص في توضيح الأفكار الرّئيسية فيه.

ثانيا: التّحليل الموضوعي

يقتضي التّحليل الموضوعي للنّص دراسته من حيث المضمون، وهذا يعني أنّ الطالب سيركز في موضوع المسألة القانونية التي يتعلق بها النّص، ويتطلب هذا قراءة النّص قراءة جيدة مع الفهم الصّحيح للمصطلحات الموظفة فيه، ثم تحليل كل فقرة من فقراته[1]، وفي كل فقرة يقف الطالب عند كل فكرة يثيرها النّص، فيقوم بتسجيلها لتحضير مناقشتها فيما بعد، وبعد الانتهاء من هذا العمل يجد الطالب نفسه قد سجل مجموعة من الأفكار تساعده على وضع خطة لمناقشة موضوع المسألة القانونية محل التّعليق، وهكذا فإنّ التحليل الموضوعي يقتضي تتبع العناصر التالية بالترتيب:

1. استخراج الفكرة العامة:

يقصد بالفكرة العامة أو الفكرة الإجمالية المعنى الاجمالي للنّص، ويسهل استخراجها بعد قراءة متأنية للنّص وفهمه فهما جيدا، بحيث يتبيّن للباحث موضوع المسألة القانونية التي يتعلق بها، ويفيد استخراج الفكرة العامة من النّص في تحديد إطاره العام وحدود المسألة المراد مناقشتها حتى لا يخرج الباحث عن الموضوع[2].

[1] غناي زكية، المرجع السابق، ص. 78.

[2] عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص.199.

2. استخراج الأفكار الأساسية:

إنّ من أهداف هذه الخطوة استثمار نتائج المراحل والخطوات التي تمّ المرور بها من قبل، مثل القراءة وتحليل النّص[1]، ولتسهيل ذلك يتعين على الباحث أن يقوم بتقسيم النّص إلى فقرات تقسيما منطقيا يكون مبدئيا على عدد الفقرات حسب الفكرة وليس حسب المظهر، بحيث تتعلق كل فقرة بفكرة واحدة[2] أو بعدد من الأفكار المتقاربة بينها، يسجلها الباحث ويجمع بينها إن أمكن، لتحديد أهمها ثم يذكرها مراعيا التّسلسل المنطقي لها، ويفيد تلخيص النّص وإحصاء الأفكار الرّئيسية فيه[3] في التّحضير لوضع خطة ملائمة.

3. طرح الإشكالية:

بعد أن يتمكن الباحث من استخراج الفكرة العامة والأفكار الرّئيسية للنّص، ينتهي إلى تحديد المسألة أو المسائل القانونية المحورية (أي محور المعالجة القانونية والشرح الأساسي)، المراد مناقشتها عبر النّص، وهنا يحاول صياغة هذه المسألة ورسم ملائمتها في صورة إشكالية (إشكاليات) علمية تتضمن تساؤلا أو تساؤلات محدّدة، تستحق الدّراسة التّحليلية والإجابة عليها وفق خطة محكمة.

الفرع الثاني: المرحلة التّحريرية

هي مرحلة مهمة، وفيها يقوم الطالب أو المحلل بتقويم النّص من الوجهة القانونية عبر مناقشة المسألة أو المسائل التي آثارها النّص المستهدف بعملية التحليل[4] والتي عرضها الطالب من خلال هذا النّص وحللّها شكليا وموضوعيا، وذلك وفق خطة مناسبة متكونة من مقدمة وصلب موضوع وخاتمة.

أولا: وضع الخطة

بعد أن يتعرف الطالب على موضوع المسألة القانونية المراد مناقشتها عبر النّص القانوني، وبعد إحصاءه لجميع الأفكار التي تعرّض لها النّص، يشرع في جمع هذه الأفكار وفرزها ببيان ما هو أساسي منها وما هو ثانوي، وباستبعاد ماهو خارج عن الموضوع، ثم ترتيبها تحضيرا لوضع خطة مناسبة[5].

---

[1] تومي آكلي، المرجع السابق، ص. 234.

[2] هذا ما نسميه وحدة الفكرة.

[3] استخراج الأفكار لا يعني ذكر ما إذا كانت متسلسلة ومترابطة كما هو معمول به في تحليل النّصوص الأدبية وإنّما وجود ذكرها وإحصائها لمعرفة موضوع النّص ومختلف المسائل القانونية التي تعرض لها، فالتّعليق على نص قانوني هو طريقة لمناقشة موضوع قانوني وليس لدراسة النّحو واللّغة والتّعبير.

[4] عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص. 200.

[5] غناي زكية، المرجع السابق، ص. 81.

والهدف من وضع الخطة هو مناقشة النّص مناقشة تحليلية انتقادية، فلا يكتفي الطالب بمجرد شرح النّص، لأنّ مثل هذا الشرح يؤدي إلى وضع نفس خطة الكاتب، بل عليه بالإضافة إلى توضيح أفكار النّص أن يناقشها وأن يبدي رأيه فيها مع البرهان والتّبرير والإضافة إن كان لها محل، وبهذا سينجح في اقتراح خطته الشّخصية والتي تكون مغايرة لخطة الكاتب وفي نفس الوقت ملائمته لمناقشة المسألة القانونية محل التّعليق[1].

أمّا عن هيكل الخطة فليعلم الطالب أنّه يبنى وفقا للأفكار التي استخرجها من النّص، وبالتالي فإنّه لا توجد خطة نموذجية فكل خطة يجب أن تتماشى والنّص محل التّعليق.

غير أنّه لتّسهيل بناءها يمكن الاعتماد على طريقة تقسيمية للنّص توافق الطالب غالبا إلى تقسيم النّص إلى جزئين رئيسيين وبالتالي بناء خطة تتكون من مبحثين، وهذه الطريقة التّقسيمية تعتمد إمّا على شكل النّص أو على مضمونه.

فإذا كان شكل النّص يتكون من فقرتين، عالج الطالب إن أمكن الفقرة الأولى في مبحثه الأول والفقرة الثانية في مبحث ثان، وإذا كان مضمون النّص يتمحور حول فكرتين رئيسيتين وأفكار أخرى ثانوية، جعل الفكرتين الرّئسيتين في مبحثين.

ففي غالب الأحيان يجد الطالب موضوع النّص عنوانيين رئيسيين مثلا، الشروط والآثار، المبدأ أو الاستثناء، الطبيعة والخصائص، فيجعل كل عنوان في مبحث.

لكن مثل هذا التّقسيم غير إجباري لأنّ بناء الخطة هو من التّصميم الشّخصي للطالب ويتم حسب درجة فهم النّص، وكل ما في الأمر أنّه على الطالب أن يضع خطة ملائمة لمناقشة النّص المعروض عليه، وبعد وضعها عليه التأكد من أنّها:

- موافقة لموضوع النّص ومطابقة تماما له.
- شاملة بحيث لم يتم إهمال إحدى الأفكار.
- غير محتوية على عناوين أو أفكار متكررة.
- متوازنة ومتسلسلة.

فإذا استطاع أن يضع خطة متوفرة على كل هذه الشروط أمكنه مناقشة المسألة القانونية محل التعليق.

[1] رشيد شميشم، المرجع السابق، ص.188.

ثانيا: مرحلة جمع المادة العلمية

يقصد بجمع المادة العلمية تجميع المعلومات والبيانات المتعلقة بموضوع البحث من مصادر ومراجع عامة ومتخصصة وترتيبها وتصنيفها وتوزيعها بحسب التّقسيمات الأساسية للبحث في الخطة المعتمدة[1].

وتتم هذه العملية بتصفية المعلومات المحصلة واستبعاد المعلومات غير المفيدة أو المكررة، وقد يسعى الباحث إلى تحوير أو تعديل خطة البحث بما يتلائم مع المعلومات المحصلة لكن دون الإخلال بمشتملات إشكالية البحث المطروحة.

ثالثا: المناقشة

تتمحور المناقشة حول المسألة القانونية التي يطرحها النّص، وذلك بتحرير ما جاء في عناوين الخطة بدءً بالمقدمة وانتهاءً بالخاتمة ومرورًا بالعرض التّفصيلي والتأصيلي لصلب الموضوع.

1. المقدمة:

في المقدمة يبدأ الباحث بعرض المسألة القانونية المراد مناقشتها في النّص وطرح إشكاليته في جملة وجيزة، ثم يشير إلى أهمية الموضوع بهدف جلب انتباه القارئ إلى ما ستناقشه وتجيب عليه الدّراسة التّحليلية.

2. صلب الموضوع:

يتضمن العرض التّحليلي لموضوع النّص عبر تقسيمات وعناوين الخطة ومناقشة المسألة وإشكالاته القانونية باقتدار وعمق وتأصيل، فلا يكون مجرد سرد للمعلومات والآراء بطريقة سطحية[2] ولا يتحقق هذا للباحث إلا إذا كان ملمًا بالمعلومات المستقاة من المحاضرات التي تلقاها في الجامعة أو المصادر والمراجع التي جمعها وحصرها، أو ما يستحضره من ثقافة عامة تتصل بذلك وترتبط به.

يجب على الطالب الحذر من الخروج عن إطار الموضوع، والحرص على التّقيد بأفكار النّص التي سبق له استخراجها وطرحها، أو الأفكار المجاورة والتابعة لها والمتصلة بها، والمقصود بها تلك التي وإن لم يتعرض لها النّص إلا أن تحليل مضامين المسائل القانونية محل التّحليل يتطلب التّعرض لها دون أن يعتبر هذا خروجا عن الموضوع[3].

---

[1] لقد تمّ التّطرق لطرق وأساليب جمع المادة العلمية ضمن مراحل إعداد البحث العلمي.

[2] علي مراح، المرجع السابق، ص. 158.

[3] عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص. 202.

في سياق متصل، على الباحث أيضا أن يتجنب إعادة كتابة ما جاء في النّص وتكراره من غير فائدة، بل عليه أن يبدي رأيه فيما تضمّنه النّص من مسائل قانونية وإشكالات مع التبرير المقترن بالدّليل والبرهان والأمثلة المناسبة التي قد تغني عن الشرح الذي قد يوقع الطالب في إشكالية التّكرار والحشو.

وإذا كان الباحث بصدد عرض مسائل قانونية وفقهية، فإنّه يناقشها بعمق ولا يكتفي بمجرد عرضها، لأنّها تمثل وجهات نظر تعبر عن خلفيات وخلافات اجتماعية أو اتجاهات فكرية معينة، كذلك يتعين عليه اتخاذ موقف واضح ومحدد ممّا يسرده من آراء ويطرحه من مناقشات، ويحرص على تدعيم موقفه بالحجج الوافية والأدلة الكافية[1].

تقريبا في ذات السّياق، إذا كان النّص التّشريعي تحديدا يحتمل أو يفترض أكثر من حل، يبين القائم بالتّحليل تلك الحلول المحتملة ويعرض الحل الذي يراه الحل المناسب والأمثل مع تأييده وتأكيده والبراهين المناسبة، ولا بأس أن يبدي رأيه بالنّص المناسب وتقويمه من الوجهات غير القانونية، خاصة من الوجهة الاقتصادية والاجتماعية والاعتبارات التي تحكمت في وضعه ويبرز خاصة اعتبار العدالة واعتبار الاستقرار الاجتماعي التي لها مدخل وتأثير في إصدار القوانين وتعديلها أو إلغائها.

ثم أخيرا يقوم الباحث بتحديد الغاية أو الفائدة المأمولة من وراء النّص خاصة إذا كان النّص تشريعيا، فهنا يجد القائم بالتحليل نفسه أمام احتمالين: الأول أن يكون النّص موضوع التّحليل صدر تعديلا أو تطويرا لنص أو نصوص سابقة كانت سارية ومعمولا بها قبل صدروه، فيوضح المبررات التي اضطرت المشرع إلى التّطوير والتّعديل، والاحتمال التالي أن يكون موضوع النّص مستحدث، أي لم تتضمن النّصوص السّابقة قواعد بهذا الموضوع ناظمة له، وهنا يفترض في المحلل أن يبيّن المستجدات التي حتمت على المشرع إصدار النّص الجديد.

وفي كلا الاحتمالين، يجب على المحلل أن يوضح الفائدة أو الغاية التي تحققت بصدور النّص تعديلا وتطويرا أو استحداثا ولم تكن موجودة بسبب غياب النّص آنذاك وتقويمها بالمقارنة مع النّصوص السّابقة إن وجدت، وهل كان بالإمكان اعتماد الحلول التي جاءت بها القواعد القانونية للنّص الجديد لو لم يصدر النّص، أم كان بالإمكان إعتماد الحلول ذاتها من خلال قواعد قانونية كانت موجودة قبل صدور النّص.

[1] علي مراح، المرجع السابق، ص. 158.

بإختصار إنّ العرض التّفصيلي والتّأصيلي في مرحلة تحرير وصياغة تحليل النّص، يتمحور حول مناقشة مضمون النّص بصور مفصلة بالشرح ومؤصلة بالدّليل، مع تقييمه وتقويمه تمهيدا لتّسجيل ما انتهى إليه من نتائج وحلول في الخاتمة.

3. الخاتمة:

لا بأس أن يلخص الطالب في الخاتمة موضوع المسألة القانونية في فقرة وجيزة يليها عرض للنتائج التي توصل إليها وموقفه من رأي الكاتب أو المشرع مع عرض البديل إن كان له موقف مخالف.

وهنا لا مانع من أن يبرر رأيه الخاص لكن دون افتعال أو تكلف أو خروج عن المبادئ القانونية والفقهية السليمة أو المستقرة وليدة إجماع فقهي رصين لا تزعزعه مثل هذه الآراء الشّخصية مع التدليل على رأيه بالحجج والأدلة و البراهين[1].

بعد عرضنا للخطوات المنهجية الخاصة بتحليل النصوص القانونية لا بأس أن نشير في هذا الاطار إلى نص عملي، ويتعلق الأمر بنص المادة 90 من القانون المدني الجزائري: "إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النّسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أنّ المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأنّ المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقص من التزامات هذا المتعاقد.

و يجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد، وإلا كانت غير مقبولة.

ويجوز في عقود المعاوضة أن يتوقى الطرف الأخر دعوى الإبطال إذا عرض ما يراه القاضي كافيا لرفع الغبن".

سوف يتم تحليل هذه المادة كالآتي:

- **التّحليل الشكلي:**

- طبيعة النّص: النّص محل التعليق هو نص تشريعي.

- المصدر الشكلي: أشار المشرع لنص المادة 90 في الشرط الأول المتعلق بـ "الرضاء" من القسم الثاني تحت عنوان "شروط العقد" من الفصل الثاني تحت عنوان "العقد" من الباب الأول تحت عنوان "مصادر الالتزام" من الكتاب الثاني تحت عنوان "الالتزامات والعقود" من القانون المدني الجزائري.

- شرح المصطلحات:

[1] غناي زكية، المرجع السابق، ص. 85.

المغبون: هو المتعاقد الذي شاب رضاءه عيب الاستغلال.

الاستغلال: هو اغتنام ضعف المتعاقد المغبون لإبرام عقد يحصل فيه الطرف المستغل على فائدة تفوق بكثير الفائدة التي يحصل عليها الطرف المغبون.

الطيش: هو الخفة التي تنتاب المغبون فتجعله يتصرف بدون حكمة وبدون أي تقدير لعواقب تصرفاته.

الهوى: هو الرّغبة الشديدة التي تجتاح نفس المغبون في الحصول على محل العقد فيبرم العقد مهما كلفه التزامه.

– المصدر المادي: تقابل نص المادة 90 من القانون المدني الجزائري كل من المادة 127 من القانون المدني المصري والمادة 1117 من القانون المدني الفرنسي.

– **التّحليل الموضوعي:**

– الفكرة العامة: يتعلق نص المادة 90 المشار إليه أعلاه بمسألة الاستغلال كعيب من عيوب الرضا التي تؤدي إلى البطلان النّسبي للعقد.

– الأفكار الرّئيسية:

يحتوي نص المادة 90 على فكرتين أساسيتين:

تتعلق الفكرة الأولى بعناصر الاستغلال وتتفرع إلى فكرتين ثانويتين هما:

العنصر المادي: وهو التّفاوت بين التزامات الطرفين.

العنصر النّفسي: وهو توفر الطيش أو الهوى في نفس المتعاقد المستغل[1].

أمّا الفكرة الثانية فتتعلق بالجزاء المترتب على عيب الاستغلال، وتتفرع إلى فكرتين ثانويتين وهما:

البطلان النّسبي للعقد.

انقاص التزامات الطرف المغبون.

هذه هي مجمل الأفكار الرّئيسية بما فيها الأساسية والثانوية التي احتواها النّص[2].

– تحديد الخطة:

[1] مشار إليه في مرجع غناي زكية، المرجع السابق، ص. 88.

[2] هناك أفكار أخرى مهمة تتعلق بالفرق بين الغبن والاستغلال وبالسّلطة التقديرية للقاضي في الإبطال أو الانقاص لا تظهر في الخطة لكن الإشارة إليها ضرورية، فيسجلها الطالب على المسودة حتى لا ينس مناقشتها فيما بعد.

المبحث الأول: عناصر الاستغلال.

المطلب الأول: العنصر المادي.

المطلب الثاني: العنصر النّفسي.

المبحث الثاني: الجزاء المترتب على عيب الاستغلال.

المطلب الأول: البطلان النّسبي للعقد.

المطلب الثاني: إنقاص التزامات الطرف المغبون.

سوف يتم تحليل هذه الخطة كالآتي:

مقدمة:

الاستغلال هو العيب الرّابع في الرّضا ويؤدي إلى قابلية العقد للإبطال ويتحقق كلّما أقدم المتعاقد (المغبون) على إبرام عقد يعلم أنّه سيحصل فيه على فائدة ضئيلة جدا بالمقارنة مع ما سيلتزم به تجاه المتعاقد الآخر، ومع ذلك يقبل التعاقد لا لسبب نقص أو انعدام أهليته، ولا لكونه مغفل وإنّما بسبب طيش أو هوى ينتابه فيجعله يرغب في الحصول على محل العقد مهما كان الثمن ودون أي اعتبار لعواقب الأمور وبالرّغم من كل هذا فقد أضفى عليه المشرع حماية قانونية[1].

المبحث الأول: عناصر الاستغلال

يقوم الاستغلال على عنصرين يجب توافرهما معا ولا يكفي توافر أحدهما دون الآخر، وهاذين العنصرين هما العنصر المادي والعنصر النّفسي.

المطلب الأول: العنصر المادي

يتمثل العنصر المادي للاستغلال في اختلال التعادل بين التزامات الطرفين اختلالا يشترط أن يكون فادحا، لأنّ مجرد الاختلال الضئيل يحدث بكثرة ولا يطرح أي إشكال وبالتالي فهو لا يؤدي إلى تحقق عيب الاستغلال وللقاضي سلطة تقدير ما إذا كان الاختلال فادحا أم لا.

ويسمى الطرف الذي يشوب رضاءه عيب الاستغلال بالطرف المغبون ويسمى الطرف الآخر الذي تعاقد معه بالطرف المستغل.

[1] غناي زكية، المرجع السابق، ص. 89.

غير أنّ مصطلح "مغبون" يطلق أيضا على المتعاقد الذي يقع ضحية غبن، والغبن غير الاستغلال، فالغبن هو أن يبيع البائع عقارا للمشتري بثمن يزيد عن خمس ثمنه[1] ويختلف عن الاستغلال في كون أنّ الغبن لا يقع فيه إلا البائع ولا يتحقق إلا في بيع العقارات، بينما الاستغلال يتحقق في كل العقود، ثم أنّ الغبن له عنصر واحد وهو العنصر المادي الذي يتمثل في بيع العقار بثمن يزيد عن خمس ثمنه، فمعيار الغبن مادي بينما معيار الاستغلال هو معيار شخصي وهو أن تكون إرادة المغبون قد عيبت بطيش بيّن أو هوى جامح واستغل المتعاقد الآخر هذا الضعف.

وما دام أنّ المشرع أشار في النّص إلى أنّ الاستغلال يقوم إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النّسبة مع ما حصل عليه المتعاقد الآخر من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر فإنّه يستوي أن يكون عدم التّعادل قد وقع في مقدار الفائدة التي حصل عليها الطرف المغبون

بالنّسبة إلى ما تحمل من التزامات مرهقة كالبيع بثمن زهيد، أو أن يكون ما تحمله من التزامات غير متعادل مع التزامات الطرف المستغل.

المطلب الثاني: العنصر النّفسي

يقتضي العنصر النّفسي للاستغلال تحقق ضعف في نفس المتعاقد المغبون مقابل تحقق نية استغلال هذا الضعف في نفس المتعاقد المستغل أمّا عن المتعاقد المغبون فالضعف الذي ينتابه في نفسه يتمثل إمّا في طيش أو هوى، ويشترط أن يكون هذا الطيش أو هذا الهوى هو الدّافع للتعاقد.

والطيش معناه الخفة التي تجعل صاحبها لا يدرك عواقب الأمور التي يقدم عليها، فيبرم عقودا وإن كانت تخدم مصلحته لوقت مؤقت، إلا أنّها تلحق به خسارة فادحة، ومثاله شخص ورث مالا كثيرا وأخذ ينفق منه بسفه، فيستغل أحد النّاس هذا الطيش فيه ويبيعه شيئا بأضعاف ثمنه.

وليس كل طيش يعتبر ضعفا بل يشترط في الطيش أن يكون بينا، أي مبالغا فيه إلى درجة أنّه يصبح جليا لعامة النّاس، ولقد أهمل المشرع الجزائري في المادة 90 إضافة مصطلح "بين" إلى جانب مصطلح "طيش"، لكن هذا لا يعني أنّه لا يأخذ به، فهو متأثر بالمشرع المصري، وهذا الأخير قد اشترط في الطيش أن يكون بينا كما يبدو من نص المادة 129 من القانون المدني المصري التي تقضي بما يلي: "...وتبين أنّ المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأنّ المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا ".

[1] هذا ما تضمنته المادة 358 من ق.م.ج.

أمّا عن الهوى فمعناه الرّغبة التي تنتاب الطرف المغبون في الحصول على محل العقد، فتؤدي به إلى قبول أي التزام مهما كان مرهقا له من أجل الحصول عليه، فيستغل الطرف الآخر هذا الظرف ويبرم معه العقد.

والهوى هو الآخر لا يعتبر ضعفا في كل الأحوال وإنّما المقصود من نص المادة 90 هو الهوى الجامح أي الرّغبة الشديدة التي لا يمكن للمغبون دفعها، فتكون سلطانا على إرادته ومثال الهوى الجامح طالب جامعي يبحث عن كتاب نادر فلا يجده إلا عند شخص، فيريد شراءه منه بأي ثمن كان، فيستغل هذا الأخير رغبته الشديدة في الحصول على الكتاب ويبيعه له بثمن مرتفع جدا.

أمّا عن المتعاقد المستغل فيشترط أن تكون في نفسه نية استغلال ضعف المغبون، وهذا يقتضي علمه بضعفه من جهة، ومن جهة أخرى عزمه على اغتنام ظرفه وإبرام العقد معه ممّا يحقق الاستغلال أمّا إذا كان الضعف متوفرا في نفس الطرف المغبون لكن لم تثبت نية استغلاله في المتعاقد الآخر، فلا يعتبر مستغلا ولا نكون بصدد عيب الاستغلال وبالتالي فإنّ القاضي إذا لم يجد أنّ الطرف الآخر قد استغل ضعف المغبون رفض دعوى الاستغلال لانعدام العنصر النّفسي.

المبحث الثاني: الجزاء المترتب على عيب الاستغلال

إذا تحقق العنصر المادي والعنصر النّفسي كنا بصدد عيب الاستغلال الذي يرتب أحد الجزائين إمّا البطلان النّسبي للعقد، أو انقاص التزامات الطرف المغبون[1].

المطلب الأول: البطلان النّسبي للعقد

البطلان النّسبي للعقد يترتب كلّما شاب رضا أحد المتعاقدين عيب من عيوب الرضا، وهو على خلاف البطلان المطلق لا يعد من النّظام العام، وبالتالي فليس للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه، بل على المتعاقد المغبون أن يطالب به في ظرف سنة من يوم إبرام العقد وإلا رفضت دعواه، وهذا طبقا للفقرة الثانية من المادة 90 التي تنص على ما يلي: "...ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد وإلا كانت غير مقبوله".

وإذا حكم القاضي بإبطال العقد لعيب الاستغلال عاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد طبقا للمادة 103 التي تقضي بما يلي: "يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد في حالة بطلان العقد أو إبطاله..." ويعني هذا أنّه إذا حكم بإبطال عقد بيع مثلا استرجع البائع المبيع ورد الثمن للمشتري.

[1] مشار إليه في مرجع غناي زكية، المرجع السابق، ص. 90.

وإذا طالب الطرف المغبون بإبطال العقد، فيمكن للقاضي في إطار سلطته التقديرية أن لا يستجيب لطلبه ويكتفي بإنقاص التزاماته، وذلك لأنّه يمكنه أن يحكم بأقل ممّا يطلب الخصوم.

المطلب الثاني: إنقاص التزامات الطرف المغبون

لم يرتب المشرع على عيب الاستغلال البطلان النّسبي في كل الأحوال، بل أجاز إبقاء العقد مع إنقاص التزامات الطرف المغبون حتى تتعادل مع التزامات الطرف المستغل، لكن لا يشترط أن يصبح التعادل تاما بل تكفي إزالة الاختلال الفادح.

ولا يجوز للقاضي أن يزيد في التزامات الطرف المستغل إذ يقتصر نص المادة 90 على إنقاص التزامات الطرف المغبون، لكن إذا عرض الطرف المستغل ما يراه القاضي كافيا للتعادل فيجوز للقاضي في هذه الحالة فقط أن يقبل هذا العرض ويزيد في التزامات الطرف المستغل، ذلك لأنّ المستغل نفسه هو الذي عرضه، وقد نص المشرع على جواز هذا الحل في الفقرة الثالثة من المادة 90 بقوله: "ويجوز في عقود المعاوضة أن يتوقى الطرف الآخر دعوى الإبطال إذا عرض ما يراه القاضي كافيا لرفع الغبن".

وإذا طالب الطرف المغبون بإنقاص التزاماته فليس للقاضي أن يحكم بالإبطال وذلك لأنّه لا يمكنه أن يحكم بأكثر ممّا يطلب الخصوم[1].

– خاتمة:

يلاحظ أنّه بالرّغم من أنّ الطرف المغبون يقدم على إبرام العقد بإرادته الحرة ودون أي إكراه ومع علمه بالاختلال الفادح بين التزاماته والتزامات المتعاقد معه، إلا أنّ المشرع أضفى عليه حماية قانونية في حالة ما إذا تراجع عن رأيه بعد إبرام العقد، فاستجاب له في حالة ما إذا رغب في إبطال العقد أو في إنقاص التزاماته حتى تتعادل مع التزامات الطرف المستغل.

المبحث الثاني: تقنيات التّعليق على الأحكام والقرارات القضائية

الأحكام والقرارات القضائية هي تلك التي تصدر عن جهات القضاء بمختلف درجاتها[2] بمناسبة الفصل في النّزاعات التي تثور بين الأشخاص، ويتم عرضها على القضاء لإصدار حكم القانون بشأنها

---

[1] مشار إليه في مرجع غناي زكية، المرجع السابق، ص. 92.

[2] الحكم "Jugement" هو ما يصدر عن محكمة الدرجة الأولى، أمّا القرار "Arrêt" فهو ما يصدر عن المجلس القضائي والمحكمة العليا، هذه المفاهيم شكلية ولها قيمتها القانونية، أمّا من النّاحية الفقهية فالحكم له مفهوم واسع فيشكل كل ما يصدر عن الجهات القضائية المختلفة مهما كانت تسميتها ودرجاتها.

أو ما يسمى بتطبيق القانون، أو القاعدة القانونية على مختلف الوقائع التي يتضمنها كل نزاع على حدة، أو تصرفات قانونية أو أفعال مادية تثور بمناسبة علاقات الأفراد فيما بينهم أو في علاقاتهم مع مختلف الهيئات الإدارية والسّياسية والقضائية وحتى التّشريعية.

إنّ كل من يتفحص أي حكم أو قرار قضائي يجد أنّه يتضمن أجزاء ومكونات يمكن تقسيمها إلى مجموعات تكاد تكون مستقلة، إلا أنّها جميعها تكون الحكم أو القرار ولا يمكن غض الطرف عن أي منها عند القراءة أو التكليف أو الدّراسة أو التّحليل لأنّ هذه الأجزاء تمثل وحدة كاملة[1].

وإذا كان كل من الحكم والقرار لا يختلفان من ناحية الهيكل والتّكوين إلا أنّ هناك فروقات جوهرية شكلية وموضوعية فيما بينهما.

وبناء على ما تقدم فإنّ التّعليق على الأحكام والقرارات القضائية لابد أن يراعى فيه الالتزام بتحليل كافة أجزاءها ومكوناتها كل على حدة، واستخراج معانيها ومراميها ومقاصدها فضلا عن وجوب إتباع خطوات متطابقة في التّعليق تؤدي في النّهاية إلى استخراج مكونات هذه الأحكام والقرارات بهدف الوصول إلى طبيعة أو حقيقة الحكم في التّعبير عن الحقائق القانونية المعبر عنها في النّصوص القانونية التي ترمي إلى تحقيق العدل والمساواة في المجتمع، وعلى ذلك سوف نتناول في هذا المبحث النّقاط التالية: مفهوم التّعليق على الأحكام والقرارات القضائية، خطوات منهجية التعليق على الأحكام والقرارات القضائية.

المطلب الأول: مفهوم التعليق على الأحكام والقرارات القضائية

سوف يتم تحديد مفهوم التعليق على الأحكام والقرارات القضائية من خلال ثلاثة عناصر تتمثل تباعا في تعريف الحكم والقرار القضائي(الفرع الأول)، تعريف التعليق على الأحكام والقرارات القضائية (الفرع الثاني)، ثم الفرق بينه وبين التعليق على النّص(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الحكم والقرار القضائي

أولا: في الفقه القانوني

من المسلمات في علم القانون أنّ مدلول الحكم أو القرار القضائي لا يثير إشكال من النّاحية الفقهية، إذ ينصرف إلى مدلوله الواسع أو الحكم القضائي في معناه العام الذي لا يفرق بين الحكم

[1] تومي آكلي، المرجع السابق، ص. 237.

القضائي والقرار القضائي[1]، فمفهوم مدلول الحكم القضائي في فقه القانون هو أنّه: "كل قرار يصدر عن أية هيئة قضائية مختصة إقليميا وموضوعيا (نوعيا) في إطار قواعد النّظام القانوني السّائد في الدولة"، وهكذا فإنّ الحكم القضائي بهذا المعنى يشمل جميع صور وأشكال ما يصدر عن الجهات القضائية المختلفة مهما كانت تسمياتها ودرجاتها وتشكيلاتها واختصاصاتها، بالتالي فإنّه لا فرق بين الحكم والقرار القضائي.

ثانيا: في التّشريع القانوني

من المسلمات القانونية أنّ الحكم القضائي في معناه الخاص التّشريعي يفرق بين الحكم (Jugement) والقرار (Arrêt)، ويستند إلى معيار الهيئة القضائية المصدرة للحكم أو القرار القضائيين، فما يصدر عن محكمة الدّرجة الأولى (المحكمة الابتدائية في القضاء العادي أو المحكمة الإدارية في القضاء الإداري) يسمى حكما قضائيا، أمّا ما يصدر عن هيئات قضاء الدرجة الثانية (المجلس القضائي والمحكمة العليا في القضاء العادي أو مجلس الدولة في القضاء الإداري) فيسمى قرارًا قضائيا.

الفرع الثاني: تعريف التّعليق على الأحكام والقرارات القضائية

يمثل هذا النّوع من التّعليق أهم أنواع الأبحاث والدّراسات القانونية التّطبيقية، لأنّ التّعليق هنا تلخيص للتّحليل الدّقيق والقرار القضائي، يقتضي الجمع بين المعارف النّظرية الشّخصية التي تلقاها الطالب في مرحلة التكوين العلمي (الدّراسة النّظرية) حول موضوع التّعليق، وتقنيات وأساليب المنهجية القانونية التي تسمح بتقييم الحكم أو القرار، وما سيكون له من أثر أو انعكاس على الفقه والاجتهاد القضائي، وعلى التّشريع في بعض الأحيان، ويكون أساس التّعليق هنا حكم وقرار هيئات القضاء المحدد بوقائعه ومعطياته.

فيكون المقصود بالتّعليق على الحكم أو القرار القضائي هو دراسة نظرية وتطبيقية في آن واحد لمسألة قانونية معينة تهدف إلى تطبيق المعلومات النّظرية التي تلقاها الطالب من أجل ترسيخها في ذهنه، أو هو معالجة أية قرار صادر عن هيئة قضائية رسمية مختصة إن في إطار القانون الخاص أو في إطار القانون العام، سواء كانت هذه الهيئة القضائية عادية أو إدارية أو ابتدائية أو استئنائية

[1] عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص. 205.

أو خاصة أو تحكيمية، أو حتى هيئة قضائية دولية كمحكمة العدل الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية التي تخضع لأحكام القانون الدولي.

وهكذا فإنّ التعليق على الأحكام والقرارات القضائية يشمل أحكام وقرارات كل من هيئات القضاء الوطني وهيئات القضاء الدولي، هذا فضلا عن أشكال أخرى للتّعليق، لكن على القرارات الدولية الأخرى التي تصدر عن الأجهزة غير القضائية التابعة للمنظمات الدولية عموما، مثل قرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة على أن تكون هذه المعالجة وفق قواعد منهجية[1].

الفرع الثالث: الفرق بين التعليق على الأحكام والقرارات القضائية وتحليل النّصوص

يتضح هذا الفرق من خلال العناصر التالية[2]:

أولا: من حيث المصدر (أو المحل)

من الواضح أنّ الحكم والقرار القضائي يختلف من حيث مصدر موضوعه عن النّص، فهذا الأخير يصدر عن المشرع (السّلطة التّشريعية) إذا كان النّص تشريعيا، ويصدر عن المجتهد أو الفقيه إذا كان النّص فقهيا، أمّا الحكم والقرار القضائي يصدر عن جهة قضائية[3]، فالمحل الذي يقع عليه التعليق على الحكم والقرار القضائي هو عمل قضائي، وهو عمل تشريعي في تحليل النّص التّشريعي أو عمل فقهي في تحليل النّص الفقهي.

ثانيا: من حيث المحتوى (المضمون)

يصدر الحكم والقرار القضائي تطبيقا لقاعدة قانونية موجودة في نص قانوني، أي أنّه يتضمن حلا قانونيا يصدر عن هيئة قضائية استنادا إلى قاعدة قانونية تعلنها، بينما يكون النّص القانوني منشأ لها[4]، فهو المصدر الأساسي لتلك القاعدة، بل هو القاعدة القانونية في حالتها المجردة قبل تطبيقها.

---

[1] عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص. 206.

[2] عبد المنعم نعيمي، نفس المرجع، ص. 206.

[3] يمكن أن تصدر الهيئة القضائية اجتهادا قضائيا، وفي النّظام القضائي الجزائري تضطلع المحكمة العليا بالاجتهاد في القضايا العادية ويضطلع مجلس الدولة بالاجتهاد في القضايا الإدارية.

[4] بالنّسبة إلى النّص الفقهي فإنّه يكون منشأ لمبدأ فقهي يتبناه المشرع، ويصدره في صورة نص قانوني يتضمن قاعدة أو قواعد قانونية يصدر الحكم والقرار القضائي تطبيقا لها أو يضع حلا استنادًا إليها.

ثالثا: من حيث المنهجية القانونية

إنّ للحكم والقرار القضائي عدّة أساليب منهجية للتعليق عليه، وله تقنيات معينة تجمع بين الجانبين النّظري والتّطبيقي تختلف تمامًا عن تحليل النّص التّشريعي والفقهي.

رابعا: من حيث الجانب النّظري والتّطبيقي

بالنّظر إلى محتوى الحكم والقرار القضائي، فإنّه محتوى تطبيقي وعملي وواقعي لأنّه يصدر بخصوص نزاع فعلي أو خصومة أو واقعة حقيقية فصل فيها القضاء المختص وأصدر بشأنها حكما وقرارًا نافذًا ونهائيا أو قابلا للطعن، بخلاف محتوى النّص التّشريعي والنّص الفقهي، فإنّه نظري قد يتأثر أحيانا بالاجتهاد القضائي، وهكذا نجد أن بنية وتركيب الحكم والقرار القضائي تختلف عن بنية النّص التي تبدو نظرية أكثر منها تطبيقية مقارنة ببنية وتركيب الحكم والقرار القضائي.

بالتالي يمكن اعتبار الحكم أو القرار القضائي تعبيرا عن المنهج الفكري الذي تبنّاه القاضي، بعد أن يكون قد كيّف الوقائع قانونيا، وتحديد المشكلة المعروضة أمامه، والقاعدة المناسبة لحلها، وتطبيق هذه القاعدة العامة المجردة على حالة خاصة وملموسة لأجل استنتاج الحل الملائم.

وهذا يتطلب من الطالب المعلق على القرار أن يفصل بوضوح كلا من الوقائع وإدعاءات وحجج وأدلة الخصوم عن تعليل القاضي، ثم مناقشته هذا التّعليل والحل الذي توصل إليه كل ذلك في ضوء القواعد العامة التي تحكم المسألة المطروحة[1].

مثل هذا التّمرين يساعد على فهم معنى التّعليل القانوني وتنميّة الحس القانوني المرهف لدى الطالب، يضاف إلى ذلك أنّ القراءة وتحليل القرارات والأحكام يعودان الطالب على فهم وبناء وفن صياغة الأحكام، وكذلك يمرنانه على فن تقديم الدليل وتوجيه التّعليل المنطقي وبذلك يكون مهيئا للسيطرة بسهولة أكثر على المشاكل التي تثيرها صياغة قرار قضائي.

المطلب الثاني: خصائص ومزايا الأحكام والقرارات القضائية

ينبني على ما تقدّم أنّ أحكام القرارات القضائية، تجمعها عدّة خصائص ومزايا تجعل التّفرقة بينهما تحكمية[2]، ونذكر منها:

---

[1] علي مراح، المرجع السابق، ص. 162.

[2] التّفرقة بين الحكم والقرار تفرقة شكلية تقوم على طبيعة ودور القرار الذي يصدر مثلا عن المحكمة العليا فهو لا يتعرض لموضوع النّزاع وإنّما يقف فقط عند مدى صلّة تطبيق القانون على الوقائع التي استخلصها قاضي الموضوع، أمّا الحكم والقرار اللّذان يصدران عن جهة الاستئناف فهما يفصلان في النّزاع بتطبيق القانون من ناحية الموضوع.

– وحدة الشكل.

– وحدة الموضوع وهو الفصل في المنازعات سواء في الدّرجة الدنيا على مستوى قاضي الموضوع أو على المستوى الأعلى لدى قاضي مراقبة تطبيق القانون.

– وحدة الإجراءات مثل العلنية وانعقاد الخصومة وسير الدعوى والتّحضير لها والفصل فيها.

– وحدة القانون الواجب التّطبيق.

– أنّ كل الأحكام والقرارات تتمتع بنفس حجية الشيء المحكوم فيه ونفس حجية الأمر المقضي به بتوفر شروط معينة.

– اعتبار الحكم أو القرار نصا واحدا متكاملا وأي تعليق عليه يجب أن يتناوله برمته.

– لا يجوز تأويل معنى الحكم أو القرار بغير ما توصل إليه القاضي إلا بدليل من نص أو رأي مجمع عليه أو اجتهاد قضائي مستقر.

بناءًا على ما تقدم، فإنّ منهجية التّعليق على الأحكام والقرارات القضائية لا تخرج عن المنهجية العامة في البحث والدّراسة والتّحليل ذلك أنّ الهدف من كل ذلك معرفة خصائص النّصوص والأحكام ومكوناتها والمبادئ والأسس التي قامت عليها والمقاصد التي ترمي إلى تحقيقها ووسيلتها في سبيل تجسيد تلك المقاصد.

المطلب الثالث: مكونات وتركيب الحكم أو القرار القضائي

يعد الحكم أو القرار القضائي فن في الصياغة وبناء من نوع خاص، يضم في الغالب مفردات غامضة وإجراءات متنوعة ممّا يزيد إشكاله غموضا، وهذا يتطلب إجراء موازنة بين معطيات الواقع ومعطيات القانون الواردة جميعها في القرار نفسه والتي تشكل محور التّعليق، وبين معلومات قانونية نظرية من أجل إثراء هذا التّعليق وتبيان مبررات التّقييم الذي يعطى للقرار[1] وذلك سوف يتم توضيحه فيما يلي:

الفرع الأول: مكونات الحكم أو القرار

يمكن حصر هذه المكونات ضمن عناصر رئيسية هي:

[1] علي مراح، المرجع السابق، ص. 163.

أولا: الدّيباجة

وتشمل اسم المحكمة وتاريخ ومكان إصدار الحكم، أسماء الخصوم وصفاتهم ومواطنهم (وتخفى في حالة نشر الحكم)، وأسماء القضاة وعضو النّيابة وكاتب الجلسة ...إلخ.

ثانيا: الوقائع

وهي تلخيص للخصومة أي وصف النّزاع قبل وصوله إلى القضاء، وكذلك الإجراءات إذا لم يكن الحكم في الدّرجة الأولى أي وصف الإجراءات التي اتبعت بدءًا من إصدار الحكم الأول المطعون فيه (أو المستأنف) إلى عرض النّزاع على المحكمة الحالية[1].

ثالثا: الحيثيات Les motifs

هي الأسباب الموضوعية والقانونية التي دفعت القاضي إلى اختيار الحل الوارد بالمنطوق دون غيره، ولماذا أيّد أو رفض طلبات الخصوم، وتكون فقرات الأسباب هي الجزء الأهم في الحكم بالنّسبة للقانوني، كما تستغرق عادة أكبر جزء في الحكم أو القرار.

وفي هذا الصدد ينبغي التّفرقة بين الأحكام وقرارات محاكم الموضوع من جهة، وقرارات المحكمة العليا من جهة أخرى:

أ. أحكام وقرارات محاكم الموضوع (Les arrêts des juridictions du fonds):

تهتم عادة بالسرّد التّفصيلي للوقائع أكثر من قرارات المحكمة العليا، فالتّقييم الذي ينبغي أن يجريه القاضي لإدعاءات الخصوم حتى يصدر قراره، يتضمن قبل كل شيء تحليلا دقيقا لوقائع القضية، لذلك فإنّها تبدأ جميعا بعرض نظامي للوقائع تضيف إليها قرارات محاكم الاستئناف خاصة للمرافعات السّابقة، هذا العرض الذي يستغرق عددًا متغيرًا من الحيثيات يكون في الغالب معقدا جدًا، ويواجه قضاة الموضوع الذين لا يجوز لهم إهمال أي جانب من إدعاءات الخصوم، مواقف لا يستطيعون فيها تمييز الجوهري من الثانوي بوضوح، على الرّغم من الجهود التي يبذلها المحامون في هذا الشأن، وغالبا ما يترتب على ذلك أن تكون للأحداث أو الوقائع المسردة أهمية متفاوتة فيما يتعلق بفهم مسألة القانون (Compréhension du problème de droit l'interprète) وهذه أول عقبة تواجه المعلق والتي يجب تذليلها وتشخيص الجوهري والثانوي[2].

---

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص. 59.

[2] علي مراح، المرجع السابق، ص.164.

أمّا فيما عدا ذلك فليس لقرارات محاكم الموضوع صيغ محدّدة فأحيانا تكون صياغة حيثيات القرار أحادية متراصة وأحيانا أخرى تجزأ إلى جزأين أو أكثر بحيث تميّز الواقعة عن القانون أو المضمون في الشكل، وتقسم قرارات أخرى بحيث النّقاط الرّئيسية للقضية.

ومن الواضح أنّ القراءة والفهم السريع لمعنى قرارات محاكم الموضوع هما أكثر صعوبة من قراءة وفهم قرارات محكمة النّقض (المحكمة العليا) "Les arrêts de la cour suprême".

ب. قرارات المحكمة العليا (Les arrêts de la cour suprême):

تتميّز هذه القرارات بإنجاز التّعليل وتجريده، فالتّعليل يتم في أغلب الأحيان بحيثيتين أو ثلاث من حيثيات الحكم (Les attendus) والأساس الذي تدور حوله أسباب قرار المحكمة العليا بالنّقض الذي يتكون دائما من عنصرين هما: تفسير القاعدة القانونية بالشكل الذي ينتج من القرار المقدم إلى المحكمة العليا من جهة، ثم ما يريد قضاة المحكمة العليا (La cour suprême) ترجيحه من جهة أخرى[1].

رابعا: المنطوق (Le dispositif)

وهو نتيجة الحكم أي الجزء الذي يهم الخصوم، وفيه يعلن القاضي قراره: (رفض الدعوى أو الاستئناف أو الطعن، رفض طلبات المدعي أو قبولها ...إلخ)، ويبدأ عادة بعبارة ولذلك أو لهذه الأسباب مكتوبة في وسط السّطر[2].

الفرع الثاني: تركيب الحكم أو القرار

إنّ فهم الحكم أو القرار ينبني على أولية تتمثل في الإحاطة بلغته القانونية من جهة والبناء الاستدلالي المنطقي للتّعليل الذي يعرضه القاضي في أسباب الحكم أو القرار، ومن الملاحظ أنّ القضاء أكثر التزاما من الفقه بدّقة اللّغة القانونية.

أولا: التركيب اللّغوي Structure grammaticale

تصاغ عادة الأحكام والقرارات القضائية في مقطع وحيد يتكون من جملة فعلية رئيسية مسبوقة بعدد من أشباه الجمل متعلقة بها مثال ذلك:

[1] علي مراح، المرجع السابق، ص. 165.

[2] تومي أكلي، المرجع السابق، ص. 240.

بعد الإطلاع
وبعد سمـــاع } أشباه جمل متعلقة بجملة (قررت المحكمة)
لهذه الأسباب

وهذا التّركيب اللّغوي الموحد نريد به في الواقع أن يحقق ارتباطا وتوحيدا يبرزه البناء المنطقي الاستدلالي.

ثانيا: البناء المنطقي الاستدلالي Structure juridique

إنّ القرارات والأحكام القضائية تثير قياسا معينا من النّاحية المنطقية، فالمقدمات توضع ضمن أسباب الحكم بواسطة قاعدة قانونية عامة مجردة، تأخذ مكان الحد الأكبر للقياس أو المقدمة الكبرى وتأخذ الواقعة الفعلية الخاصة التي تنطبق عليها شروط القاعدة العامة مكان الحد الأصغر في القياس (أو المقدمة الصغرى)، وهكذا تكون الأسباب (الوسط المشترك) بين القاعدة العامة وحالة واقعية خاصة وملموسة[1].

وفي حالات كثيرة يستشف من القرارات أنّ القضاة يعرضون في المقام الأول مجموع الوقائع التي أثارت تدخلهم، وكانت موضع اهتمامهم الرّئيسي، وهذا يشكل جوهر عمل قضاة الموضوع، بينما الأمر عكس ذلك عندما يقدم إلى المحكمة العليا.

المطلب الرّابع: خطوات منهجية التّعليق على الأحكام والقرارات القضائية

إنّ منهجية التّعليق على الأحكام والقرارات القضائية تمثل أحد الأساليب النّاجعة لتدريب الطالب على المنهج العلمي في المناقشة والبحث واتخاذ مواقف إيجابية من الأفكار والأعمال والمذاهب والأحكام وما إلى ذلك وهذا بطريقة منهجية منظمة ودقيقة ومضبوطة[2]، إنّها تعود الطالب على أساليب التّفكير العلمي واكتساب قدرات التّعليق والبحث، ففي التّعليق على مسعى القاضي والتّعرف على كيفية دراسته للنّزاع وما هي الأدلة التي اعتمد عليها في ذلك والقواعد والمناهج التي طبقها على مختلف وقائع القضية وكيفية ردّه على طلبات الخصوم ومن خلال ذلك رصده للشكل القانوني المطروح في النّزاع، ثم أخيرا الحل الذي قرّره من حيث أسسه الواقعية والقانونية، كل ذلك يجعل الطالب يستوعب ما درسه بفكر نقدي موضوعي بعيدا عن التّقليد والإتباع غير الواعي.

---

[1] علي مراح، المرجع السابق، ص.167.

[2] تومي آكلي، المرجع السابق، ص. 240.

إنّ تطبيق الطريقة المنهجية من طرف الطالب الباحث، يجب أن تقضي إلى إجابة متكاملة ومنطقية بناءًا على خطة مدروسة ومنطقية تمكنّه من تحقيق نتيجة من وراء تعليقه على الحكم أو القرار، وهي التّوصل إلى معرفة مدى صحة الحكم أو القرار بناءًا على تحليل منطقي وقرائن وأدلة في ضوء المنظور الفقهي والتّشريعي والاجتهاد القضائي في الموضوع إن وجد.

بالتالي فإنّ منهجية التّعليق على الحكم أو القرار القضائي هي دراسة نظرية وتطبيقية في آن واحد لمسألة قانونية معينة، وتتطلب هذه الدّراسة المزدوجة مرحلتين: مرحلة تحضيرية ومرحلة تحريرية[1].

الفرع الأول: المرحلة التّحضيرية

هي مرحلة يستخرج فيها الباحث من الحكم أو القرار موضوع التعليق قائمة تحتوي بالترتيب على الوقائع ثم الإجراءات ثم الإدعاءات ثم المشكل القانوني، وبيان ذلك باختصار قبل البدء بالتّعليق، وكما هو الحال في حل المسائل القانونية من الضروري أن يستخرج الطالب العناصر الموضوعية التي تمثل جوهر الحكم أو القرار القضائي بالترتيب التالي[2]:

أولا: الوقائع

الوقائع هي تلخيص للخصومة أي وصف النّزاع قبل وصوله إلى القضاء، وهي كل الأحداث التي نشأ بسببها النّزاع من أفعال مادية أو أقوال أو تصرفات قانونية، وهنا يجب على الطالب المعلق مراعاة ما يلي:

– أن لا يستخرج إلا الوقائع التي تهم في حل النّزاع، فقد يذكر في القرار أن زيدا باع لعمر سيارة، ولمّا رفض عمر دفع الثمن ضربه زيد لكنه لم يسبب له أي ضرر، إلا أنّه نشب نزاع بينهما حول تنفيذ العقد، فإذا كان القرار يعالج فقط مسألة المسؤولية العقدية الناتجة عن عدم تنفيذ عمر لالتزامه بدفع الثمن، ولم تكن مسألة المسؤولية التّقصيرية الناتجة عن الضرب، فلا داعي لذكر واقعة الضرب ضمن الوقائع[3].

– استخراج الوقائع وعرضها متسلسلة تسلسلا زمنيا بحسب زمن وقوعها وترتيبها في شكل نقاط محدّدة ومركّزة، فقد يذكر في القرار مثلا أنّ زيدًا أصدر إيجابا لعمر في شهر جانفي، ثم أصدر إيجابا

[1] غناي زكية، المرجع السابق، ص. 20.

[2] تومي أكلي، المرجع السابق، ص. 241.

[3] غناي زكية، نفس المرجع ، ص. 21.

آخر لأحمد في شهر مارس، وفي الأخير يتبين أنّ عمرًا كان قد أصدر قبولا لزيد في شهر فبراير، فيجب ذكر الوقائع كالتالي:

1. صدور إيجاب من زيد لعمر في شهر جانفي.
2. صدور قبول من عمر لزيد في شهر فبراير.
3. صدور إيجاب ثاني من زيد لأحمد في شهر مارس.

– الابتعاد عن افتراض وقائع لم تذكر في الحكم أو القرار[1]، فإذا تبيّن من القرار أنّ زيدًا باع لعمر محلاً تجاريا بموجب عقد عرفي، ودفع عمر جزءًا من الثمن لزيد، ثم وقع نزاع بينهما حول صحة العقد الذي لم يفرغ في شكل رسمي، فعلى الطالب أن يكتفي بهذا ولا يضيف بأنّ النّزاع حدث مثلا بسبب عدم دفع عمر الجزء الباقي من الثمن لزيد إذا لم يذكر في القرار بأنّ هذه الواقعة حدثت فعلاً.

– أن لا يذكر إلا الوقائع الثابتة التي يتفق على حدوثها كل من طرفي النّزاع، فإذا ادعى أحد الأطراف واقعة معينة بينما أنكر وقوعها الطرف الآخر، يبتعد الطالب عن ذكرها لعدم ثبوت وقوعها.

– تكييف الوقائع تكييفا قانونيا صحيحًا، وهذا لأنّ التكييّف الخاطئ يؤدي لا محالة إلى دراسة خاطئة وبالتالي الوصول إلى حل خاطئ وخارج عن الموضوع، فإذا تعلّق القرار مثلا بنزاع حول بطلان عقد إيجار سكن بسبب استعمال المستأجر إياه للدعارة، فهنا يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا لكون سبب العقد مخالف للنّظام العام والآداب وليس محل العقد، فالقضية تصبح متعلقة بمسألة سبب العقد وليس بمسألة محل العقد.

ثانيا: الإجراءات

هي مختلف المراحل القضائية التي مرّ بها النّزاع عبر درجات التّقاضي إلى غاية صدور القرار محل التّعليق، ويجب على الباحث أن يراعي في استخراجها ما يلي[2]:

– تحديد الجهة القضائية المختصة صاحبة الإجراء أو التي تمّ أمامها، فنبين إن كان الإجراء قد تمّ على مستوى المحكمة أم على مستوى المجلس القضائي أو على مستوى المحكمة العليا، حيث يعلم الطالب بأنّه على مستوى كل جهة قضائية سيذكر إجرائين إثنين: الأول يتعلق بنوع العريضة التي يتقدم بها المتقاضي والثاني يتعلق بالحكم أو القرار الصادر والفاصل في النّزاع.

[1] عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص. 210.

[2] عبد المنعم نعيمي، نفس المرجع، ص. 210.

– توضيح كل إجراء بدّقة وإيجاز، ويذكر جميع النّقاط المتعلقة به، حيث يذكر في الإجراء الأول طرفي الدّعوى ونوع العريضة التي تقدم بها المتقاضي والجهة القضائية التي تمثل أمامها وبماذا يطالب، ويذكر في الإجراء الثاني نوع المحرر الصادر (حكم، قرار) والجهة القضائية التي أصدرته، تاريخه وبماذا يقضي، مثال ذلك على مستوى المحكمة رفع زيد دعوى ضد عمر أمام محكمة سيدي أمحمد يطالب فيها بإبطال العقد المبرم بينهما، صدور حكم من محكمة سيدي أمحمد بتاريخ 26 جانفي 2003، يقضي برفض الدعوى.

– تفادي افتراض أي إجراء جديد لم يمر به النّزاع بعد، فإذا كان القرار محل التّعليق صادر من المجلس القضائي، فإنّ الإجراءات ستنتهي بصدور هذا القرار من المجلس القضائي، ولا يمكن للطالب أن يفترض أنّ أحد الأطراف سيطعن فيه بالنّقض أمام المحكمة العليا.

– ترتيب الإجراءات ترتيبا زمنيا بحسب ورودها في الحكم أو القرار القضائي.

ثالثا: الإدعاءات[1]

هي مزاعم وطلبات أطراف النّزاع (الخصوم)، والأسس القانونية التي استندوا إليها للمطالبة بحقوقهم وتعارض هذه الإدعاءات (إدعاءات كل طرف مع خصمه) سيطرح مشكلا قانونيا يلتزم القاضي المختص بحله والفصل فيه[2]، وهكذا يمكن القول بأنّ هذه الإدعاءات تساعد الطالب على استخراج المشكل القانوني لكن مع مراعاة ما يلي:

– تحديد وعرض الإدعاءات مع استعراض وشرح كل الحجج والأسانيد القانونية التي استند إليها كل طرف، فلا يكتفي مثلا بأن يقول فقط: "يدعي زيد مخالفة وسوء تطبيق القانون"، بل يذكر النّص القانوني الذي أساء القضاة تطبيقه، فالنّص القانوني يلعب دورًا كبيرا في استنباط المسألة القانونية محل التّعليق، ثم يشرح بإيجاز حجة المتقاضي ودليله على صحة إدعاءه.

– ترتيب الإدعاءات، فإذا كان القرار صادر من المحكمة العليا مثلا، يبدأ الطالب بذكر إدعاءات الطاعن أولا ثم إدعاءات المطعون ضده، وعليه أن يذكرها في شكل نقاط كما عليه أن يذكر إدعاءات كل طرف على حدة[3].

---

[1] يعبر عنها كذلك بالإدلاءات.

[2] عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص. 210.

[3] على الطالب أن يتجنب النقل الحرفي لحيثيات القرار، بل يجب عليه إعادة ذكر الإدعاءات بأسلوبه الخاص، وبشكل مختصر ووافي.

– الاكتفاء بالإدعاءات المذكورة في الحكم أو القرار القضائي دون افتراض إدعاءات أخرى، فلا يجوز للطالب أن يفترض إدعاءًا لم يثره أي من الخصوم وإذا ذكرت إدعاءات طرف واحد فعلى الطالب أن يكتفي بذكرها دون أن يفترض إدعاءات الطرف الآخر.

رابعا: تحديد المشكل القانوني

هو التّساؤل الذي يتبادر إلى ذهن القاضي عند فصله في النّزاع وبعد استماعه إلى إدعاءات الخصوم، وبحكم تضارب هذه الإدعاءات يتكون لدى القاضي صورة المشكل القانوني، فيقوم بحله في أواخر حيثيات (Motifs) الحكم أو القرار القضائي الذي يصدره وينطق به في صورة حل قضائي للمشكل المطروح، وقبل وضعه لمنطوق الحكم، وهذا أيضا ممّا يساعد الباحث على استخراج المشكل القانوني من الإدعاءات، وكذلك من الحل القانوني الذي يتوصل إليه القاضي، وعلى الباحث أن يراعي في استنباط المشكل القانوني الذي يستهدفه بالإجابة والحل ما يلي[1]:

– طرح المشكل القانوني في شكل تساؤل أو مجموعة تساؤلات، فقد يصل الطالب إلى سؤالين أو ثلاثة تبعا لتعدد جوانب النّزاع، وغالبا ما يصل إلى سؤالين رئيسيين وسؤال ثالث ثانوي، مثال ذلك: هل العقد المبرم بين زيد وعمر يتطلب إفراغه في شكل رسمي؟ وبالتالي فهل البيع العرفي للعقار المبرم بينهما باطل؟ وما هي الآثار المترتبة عنه؟

– طرح المشكل القانوني بصيغة قانونية، فالطالب هو رجل القانون وعليه أن يستعمل الأسلوب القانوني في صياغة الأسئلة التي تتبادر إلى ذهنه، مثال ذلك: بدلا من هذا السؤال هل لزيد الحق في أن يبيع منزله لعمر عرفيا؟ يطرح هذا السؤال: هل الرّسمية ركن في انعقاد البيع العقاري؟

– طرح المشكل القانوني بدّقة مع تفادي الطرح العام، فالمشكل القانوني يجب أن يكون دقيقا إلى أبعد حد ممكن، وهذا يعني وجوب احتوائه على كل ما يتعلق بالنّزاع من عناصر رئيسية، مثال ذلك: بدلا من هذا الطرح العام من المسؤول عن الضرر الذي سببه الطفل زيد لعمر، هل هو الآب أم الخالة؟ يطرح المشكل بدّقة كالتالي: هل يسأل الأب عن الضرر الذي ألحقه ابنه زيد لعمر بصفته متوليا للرّقابة على ابنه القاصر، أم تسأل خالته باعتبار أنّ الطّفل كان متواجدا أثناء وقوع الضرر، وباعتبار أنّ الرّقابة انتقلت إليها اتفاقا؟

[1] غناي زكية، المرجع السابق، ص.23.

– طرح المشكل القانوني طرحا تطبيقيا، فعلى الطالب أن يتجنب الطرح النّظري الذي لا يمت بصلة بالقضية التّطبيقية المعروضة عليه من خلال الحكم أو القرار القضائي، بل عليه أن يطرح سؤالا يتعلق بالنّزاع المعروض في الحكم أو القرار، مثال ذلك: بدلا من هذا الطرح النّظري هل التّدليس عيب في العقد؟ وما هي صوره وآثاره؟ يطرح المشكل التّطبيقي التالي: هل وقع زيد في التّدليس؟ وهل يعتبر الإفضاء الخاطئ الذي أدلى به عمر لزيد بخصوص جودة المبيع بمثابة حيلة تدليسية تؤدي إلى قابلية العقد للإبطال؟

– أن لا يفترض مشكلة لا وجود لها أو غير مطروحة أصلا، إذ على الطالب أن يبحث عن المشكل القانوني الذي يوصله إلى حل النّزاع، وأمّا المسائل التي لم يتنازع عليها الأطراف فلا تطرح كمشكل قانوني، مثال ذلك: إذا تبيّن من وقائع القرار أنّه تمّ عقد بيع عقار عرفيا، ثم وقع نزاع حول صحة العقد، فلا داعي لأن نتساءل: هل البيع الذي تمّ بين زيد وعمر هو بيع عرفي؟ لأنّ هذا ثابت من الوقائع ولا مشكلة فيه.

وطرح المشكل القانوني بطريقة صحيحة من الأهمية بمكان إذ أنّه بقدر ما يوفق الطالب في طرح المشكل القانوني بقدر ما يوفق في دراسة المسألة القانونية المعروضة عليه من خلال الحكم أو القرار القضائي[1].

الفرع الثاني: المرحلة التّحريرية[2]

تقتضي هذه المرحلة وضع خطة لدراسة المسألة القانونية المعروضة من خلال الحكم أو القرار القضائي، ثم مناقشتها وفقا لهذه الخطة مناقشة نظرية وتطبيقية في آن واحد.

أولا: وضع خطة مناسبة

يتم وضع الخطة بعد أن يستوعب الباحث جوهر الحكم أو القرار القضائي وما يتصل به من مسائل قانونية، ويحيط بجميع القواعد والإجراءات التي سلكتها الجهة القضائية صاحبة الحكم أو القرار، وتتضح لديه صورة المشكل القانوني الذي يتمحور حوله، ويشترط في نجاح هذا المخطط أو التّصميم مراعاة ما يلي:

[1] غناي زكية، المرجع السابق، ص. 28.

[2] يعبر عنها كذلك بالمرحلة التنفيذية.

- أن تكون الخطة مصممة في شكل مقدمة وصلب موضوع وخاتمة، مع العلم أنّ صلب الموضوع يحتوي على مباحث ومطالب.
- أن تكون خطة تطبيقية تتعلق بالقضية، بحيث تظهر وقائع القضية وأطراف النّزاع من خلال عناوين مناسبة، والخطة التّطبيقية هي التي تتعلق بالقضية، بحيث تظهر وقائع القضية وأطراف النّزاع من خلال العناوين، فعلى الطالب إذن تجنب الخطة النّظرية وذلك بتجنب وضع عناوين نظرية كما عليه تجنب الخطة المتكونة من مبحث نظري ومبحث تطبيقي، لأنّ هذه الخطة ستؤدي حتما إلى تكرار المعلومات.
- أن تكون خطة دقيقة مركزة، بحيث يتوصل الطالب إلى وضع خطة دقيقة بسرد عناوين دقيقة وتجنب العناوين العامة، وكذلك العناوين الطويلة.

كما يجب أن تكون الخطة متوازنة، ويتم ذلك باحترام التّوازن في تقسيمها إلى مباحث ومطالب ويجب على الطالب أن يبيّن في الخطة كل التّقسيمات التي وضعها من مباحث ومطالب وفروع إن وجدت.

كذلك تكون الخطة متسلسلة من خلال جعل المباحث والمطالب وكل نقاط الخطة إن وجدت متسلسلة تسلسلا منطقيا، بحيث تكون العناوين من حيث مضمونها متتابعة وفقا لتتابع وقائع القضية، فتظهر بذلك بداية القضية في بداية الخطة كما تنتهي القضية بنهاية الخطة.

- أن تجيب الخطة على المشكل القانوني المطروح، فإذا استطاع استخراج مشكلين قانونين عالج كل واحد منهما في مبحث وهكذا تتكون الخطة عادة من مبحثين اثنين وهي الخطة المثالية في معالجة أغلب المسائل القانونية المطروحة من خلال الأحكام والقرارات القضائية، مع العلم أنّه لا توجد خطة نموذجية نظرا لكونّها تطبيقية خاصة بالحكم أو القرار محل التّعليق.

ثانيا: المناقشة

بعدما يضع الطالب الخطة بكل عناوينها، يبدأ من خلالها في مناقشة المسألة القانونية التي يتعلق بها الحكم أو القرار القضائي محل التّعليق مبتدءًا بالمقدمة مرورًا بصلب الموضوع إلى أن يصل إلى الخاتمة[1].

1. المقدمة:

[1] عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص. 212.

وفيها يعرف الطالب بشكل وجوهر ومضمون الحكم أو القرار القضائي، حيث يذكر الجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار القضائي وبقية المشتملات الخاصة به (رقمه، تاريخ صدوره....)، ثم يعرج على عرض النّزاع باختصار وسرد الوقائع والإجراءات والإدعاءات والحل بإيجاز[1]، انتهاء بطرح الإشكالية مختصرة فتكون مدخل الطالب إلى صلب الموضوع، وهي المستهدفة بطرح الحل وإيضاح الجواب عبر التّعليق.

باختصار، إنّ مقدمة التّعليق هي عبارة عن استعراض مختصر لمضمون الحكم أو القرار القضائي، أمّا العرض التّفصيلي له ومناقشته وتحليله فمحله صلب الموضوع وهو العنصر الموالي لهذه الدّراسة.

2. صلب الموضوع:

إنّ صلب الموضوع في أيّة دراسة أو تعليق أو تحليل مهما كانت طبيعة الموضوع، هو حقيقة صلب الدّراسة وجوهرها وهدفها، لأنّ المقدمة كما أوضحنا لا يتعدى دورها مدخل وطرح الإشكالية أو المشكل القانوني حسب الأحوال، حيث تتم في صلب الموضوع جميع العمليات النّقدية والتّحليلية واللّجوء إلى المقارنات والاستدلالات وتطبيق المناهج المتعدّدة والقواعد المختلفة على مستوى الألفاظ والدّلالات والصّياغة القانونية وفنونها ومذاهب تفسير جوهر القانون ثم استعمال قواعد المنطق والتّشريع والسّوابق القضائية وأغلب مناهج البحث والدّراسة[2].

وفي هذا الجزء من التّعليق يتم الاستقراء والاستنباط وطلب النتيجة التي توصل إليها القاضي وقياسها بموازين العقل والمنطق القانوني ومتطلبات الواقع المرتبط بالنّزاع ذاته.

وفيه أيضا نخرج بقواعد واقتراحات وربّما نظريات[3]، لأنّ الاستدلال التّحليلي أو المقارن ربّما أوصل الباحث إلى نتائج عقلية أو واقعية عالجها الحكم أو القرار بمقياس العدالة والمساواة وبطريقة غير مباشرة.

إنّه الجزء الأساسي الذي يسمح لنا فيه المنهج بتقييم أداء قاض معين والجهاز القضائي ككل، ويكون ذلك منفذا لأهل الاختصاص بتوجيه نصائح للقضاء بخصوص استنباط الأحكام وتنفيذ التّشريع في المجتمع في اتجاه تحقيق العدل والمساواة في الواقع الاجتماعي.

---

[1] لا يعيد الطالب الوقائع في المقدمة في شكل نقاط وإنّما يسردها في شكل نص فقرة متماسك.

[2] تومي آكلي، المرجع السابق، ص. 244.

[3] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص. 90.

ومن الطّبيعي أنّ صلب الموضوع يتضمن كل الموضوع من ناحية البناء التّقني أو الخطة أو الجانب المنهجي النّظري، العملي فهو محل كفاءة الطالب الباحث في تطبيق معارفه بذكاء واقتدار وتحكم في موضوع التّعليق، وتطبيق معارفه النّظرية والتّطبيقية وإبراز شخصيته العلمية واستعداده الفطري الشّخصي والمنهجي الموضوعي، وذلك للوصول بالتّعليق إلى النّتائج الصّحيحة المقبولة، بالتالي فإنّ هذه المرحلة تنتهي عادة بعد طرح جميع قضايا الحكم أو القرار، ومقارنتها بالآراء المختلفة المتداولة في الموضوع من نقد وتصويب وإتقان واختلاف مع نتائج الحكم أو القرار، وموقف المشرع ككل والاجتهاد القضائي في الموضوع، وتخلص إلى تأييد مسعى القاضي أو رفضه بأدلة كافية ممّا سبق ذكره عند المقارنة والتّحليل والاستدلال، وربّما انتهى باقتراح حل بديل.

3. الخاتمة:

يستعرض الباحث في خاتمة التّعليق على الحكم أو القرار القضائي ما انتهى إليه من حل قانوني بشأن المسألة (المسائل القانونية) التي تضمنها الحكم أو القرار محل التّعليق، مع استبعاد كل مسألة تضمنها الحكم أو القرار لا صلة لها بالمسائل القانونية المستهدفة بالتّعليق، ومن خلال ما طرحه الباحث من حل قانوني يقيم ما توصل إليه القاضي أو القضاة من النّاحية القانونية إمّا بالإيجاب أي بموافقته وتأييده، أو بالسّلب أو المعارضة، أي بعدم موافقته مع عرض البديل إن أمكن[1].

بل إنّ الباحث يقيم القاعدة القانونية أو النّصوص القانونية التي طبقتها المحكمة، مع التّنبيه إلى الإضافة التي قدّمها الحكم أو القرار القضائي إلى العلم القانوني، واستخراج قيمة الحل الذي تضّمنه الحكم أو القرار من النّاحيتين الاجتماعية والاقتصادية (المصالح التي يحميها القانون).

ملاحظة:

إذا كان الحكم أو القرار القضائي محل التّعليق قد تعرض لمسائل أخرى بعيدة عن المسألة المراد مناقشتها، فعلى الطالب أن يستبعدها من الدّراسة حتى لا يخرج عن الموضوع، فمثلا قد يعالج القرار بصفة رئيسية مسألة الغلط كعيب من عيوب الرّضا، كما يتعرض لمسألة الالتزام ببدل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة بصفة ثانوية، فهذه المسألة الأخيرة على الطالب استبعادها حتى لا يخرج عن موضوع الغلط.

على الطالب أن يتجنب ملئ مطالب الخطة بإعادة كتابة ما جاء في حيثيات الحكم أو القرار القضائي.

[1] عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص. 213.

لا يهم أن يكون التّعليق مطولا بل يكفي أن يكون شاملا لكل النّقاط الرّئيسية المتعلقة بالمسألة القانونية المراد دراستها.

على الطالب أن يحترم التّسلسل في سرد الأفكار، والتّوازن من حيث كمية المعلومات بين مطالب الخطة.

بعد عرضنا للخطوات المنهجية الخاصة بتحليل القرارات القضائية لا بأس أن نشير في هذا الاطار إلى قرار قضائي، ويتعلق الأمر بقرار صادر من المحكمة العليا بتاريخ 2001/01/17[1]:

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 ببن عكنون، الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بناءا على المواد 231-233-235-239-244-257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 21 جويلية 1999 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده، وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن المسمى (د م) بالنقض في القرار الصادر بتاريخ 1999/03/31 عن مجلس قضاء الجزائر والذي قضى بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 1998/06/26 عن محكمة سيدي أمحمد، والذي قضى بقبول دعوى المدعية شكلا، وفي الموضوع إبطال عقد بيع القطعة الأرضية المبرم في 1997/11/23 بين شركة الحبوب الذهبية الممثلة من طرف مسيرها (ع م) والبائع (د م) وذلك استنادا لأحكام المادة 86 من القانون المدني، وتبعا لذلك إلزام المدعى عليه (د م) بأن يرجع للمدعية الشركة الثمن المقدر بمبلغ 1.500.000 دج زائد 50.000,00 دج كتعويض عن الأضرار التي أصابتها.

حيث أنّ الطاعن استند في طلبه بالنقض إلى وجهين:

عن الوجه الأول: مأخوذ من سوء تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقول الطاعن أن شروط التدليس لا تتوفر في قضية الحال إذ يستخلص من العقد أن مسير الشركة السيد (ع م) قد عاين القطعة الأرضية قبل التوقيع على العقد ولم يبد أي تحفظ بخصوص أنبوب الغاز الذي كان فوق الأرض، فمشاهدته لهذا الأنبوب ينفي بصورة مطلقة استعمال الغش من طرف البائع.

---

[1] قرار صادر من المحكمة العليا تحت رقم 233625 بتاريخ 2001/01/17 في قضية (د م و غ ع) ضد (ش ح ذ) وهو منشور في المجلة القضائية سنة 2001، العدد2، ص109 وما يليها.

عن الوجه الثاني: مأخوذ من القصور في الأسباب، وفي بيان ذلك يقول الطاعن أنّه قدم للمناقشة عدّة مستندات تفيد بأنّ المطعون ضدها كانت تعلم قبل إبرام العقد بوجود الأنبوب، غير أنّ قضاة الموضوع لم يناقشوا وسائل دفاع الطاعن، واعتمدوا فقط على مجرد تصريح صادر من الشّخص الذي كان وسيطا في البيع بين الطرفين والذي ذكر بأنّ البائع الطاعن (د م) قد أخبر مسير الشركة السيد (ع م) بأنّ الأنبوب لا يشكل عائقا وأنّ شركة سونلغاز قد سمحت له بالبناء، وبذلك فإنّ قضاة الموضوع لم يبحثوا في العناصر المكونة للتدليس للتأكد من توفرها وبذلك أساءوا تطبيق المادة 86 من القانون المدني.

حيث أنّ المطعون ضدها أكدت في مذكرتها الجوابية رفض الطعن لعدم سداد الوجهين المثارين[1].

لكن حيث بعد مراجعة أوراق الملف تبيّن أنّ قضاة الموضوع لم يسيئوا تطبيق القانون، وأنّهم سببوا قضائهم تسبيبا كافيا إذ ثبت أمامهم أنّ المطعون ضدها اشترت القطعة الأرضية من البائع بموجب وثيقة رسمية مؤرخة في 1997/11/23 لأجل تشييد وحدة صناعية لإنتاج الدقيق، وبعد إبرام هذا العقد وعند تحضير ملف رخصة البناء أخبرتها شركة سونلغاز بموجب إرسالية، بأنّه لأسباب وقائية وأمنية لا يجوز لها القيام بالبناء على القطعة الأرضية إلا بمراعاة بعض الشروط منها الابتعاد عن الأنبوب بمسافة 75 متر.

حيث أنّ جوهر عيب التدليس أن تكون الوسيلة المستعملة من طرف المدلس مؤثرة إذ بسببها يقبل المتعاقد معه إبرام العقد وقد ثبت لقضاة الموضوع أنّ البائع (د م) طمأن مسير الشركة بأنّ الأنبوب لا يشكل عائقا أثناء البناء وأنّه تأكد من ذلك لدى المصالح المختصة.

حيث أنّ هذا التّصريح هو الذي أدى بالمطعون ضدها إلى إبرام العقد وبالتالي فإنّ قضاة الموضوع استنتجوا عن صواب بأنّ البائع قد ارتكب فعلا تدليسا في حق الشركة التي لو عرفت حقيقة الأمر لما أبرمت العقد، ومن ثم فإنّ قضاة الموضوع كانوا على حق لما قضوا بإبطال العقد، وبالتالي فالوجهين المثارين من قبل الطاعن غير سديدين ممّا يستوجب رفض الطعن.

لهذه الأسباب:

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

---

[1] مشار إليه في مرجع غناي زكية، ص.35.

بذا صدر القرار ووقع التّصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر جانفي سنة ألفين وواحد من قبل المحكمة العليا.

سوف يتم تحليل هذا القرار من خلال استخراج العناصر التالية:

- **الوقائع:**

تم إبرام عقد بيع بين البائع (د م) والمشترية شركة الحبوب الذهبية الممثلة من طرف مسيرها (ع م) لقطعة أرضية لأجل تشييد وحدة صناعية لإنتاج الدقيق.

وقد تم البيع بموجب وثيقة رسمية مؤرخة في 1997/11/23.

تواجد أنبوب غاز على الأرض، غير أنّ البائع (د م) طمأن مسير الشركة السيد (ع م) بأنّ الأنبوب لا يعيق البناء على الأرض وأنّه تأكد من ذلك لدى المصالح المختصة، كما أنّ شركة سونلغاز قد سمحت له بالبناء.

بعد إبرام العقد وعند تحضير ملف رخصة البناء، بعثت شركة سونلغاز إرسالية إلى شركة الحبوب الذهبية أخبرتها فيها بأنّه لأسباب وقائية وأمنية لا يجوز لها القيام بالبناء على القطعة الأرضية إلا بمراعاة بعض الشروط الأمنية منها الابتعاد عن الأنبوب بمسافة 75 متر.

وقوع نزاع بين شركة الحبوب الذهبية والبائع (د م) حول صحة العقد.

- **الإجراءات:**

على مستوى المحكمة:

رفعت شركة الحبوب الذهبية الممثلة من طرف مسيرها (ع م) دعوى ضد السيد (د م) أمام محكمة سيدي أمحمد تطالب فيها بإبطال عقد بيع القطعة الأرضية.

بتاريخ 1998/06/26 أصدرت محكمة سيدي أمحمد حكما يقضي بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع إبطال عقد بيع القطعة الأرضية وإلزام (د م) بأن يرجع للشركة الثمن المقدر بمبلغ 1.500.000,00دج زائد 50.000,00دج كتعويض عن الأضرار التي أصابتها[1].

على مستوى المجلس القضائي:

استأنف (د م) الحكم أمام مجلس قضاء الجزائر.

بتاريخ 1999/03/31 أصدر مجلس قضاء الجزائر قرارا يقضي بتأييد الحكم.

على مستوى المحكمة العليا:

[1] مشار إليه في مرجع غناي زكية، ص.40.

طعن (د م) بالنقض في القرار أمام المحكمة العليا بتاريخ 1999/07/21.

بتاريخ 2001/01/17 أصدرت المحكمة العليا قرارا يقضي بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وبالمصاريف على الطاعن.

- الإدعاءات:

يدعي الطاعن ما يلي:

سوء تطبيق القانون حيث أنّ قضية الحال لا تتوفر فيها شروط التدليس ما دام أنّ مسير الشركة السيد (ع م) قد عاين القطعة الأرضية وشاهد أنبوب الغاز الذي كان فوقها لكنه لم يبد أي تحفظ بخصوصه قبل التّوقيع على العقد، ولهذا فمشاهدته للأنبوب ينفي بصورة مطلقة استعمال الغش من طرف البائع.

القصور في الأسباب حيث أنّه للقضاة عدّة مستندات تثبت علم الشركة بوجود الأنبوب غير أنّهم لم يناقشوا وسائل دفاعه واعتمدوا فقط على مجرد تصريح الشّخص الذي كان وسيطا في البيع بين الطرفين والذي ذكر بأنّ البائع (د م) قد أخبر مسير الشركة (ع م) أنّ الأنبوب لا يشكل عائقا وأنّ شركة سونلغاز قد سمحت له بالبناء، وبذلك فإنّ القضاة لم يتأكدوا من توافر شروط التدليس ممّا يعني إساءتهم لتطبيق المادة 86 من القانون المدني.

بالنسبة للمطعون ضدها:

تلتمس رفض الطعن لعدم سداد الوجهين المثارين[1].

- المشكل القانوني:

هل وقعت شركة الحبوب الذهبية الممثلة من طرف مسيرها (ع م) في تدليس؟ وما هي الآثار المترتبة عليه؟

هل طمأنة البائع لمسير الشركة بأنّ الأنبوب لا يشكل عائقا تعد حيلة تدليسية؟ وهل كانت هذه الطمأنة هي الدّافع للتعاقد؟ وهل كانت الشركة ستبرم العقد لو عرفت حقيقة الأمر؟

- تحديد الخطة:

المبحث الأول: وقوع الشركة في تدليس.

المطلب الأول: الطمأنة حيلة تدليسية.

المطلب الثاني: الطمأنة جسيمة ومؤثرة.

---

[1] مشار إليه في مرجع غناي زكية، ص.41.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على التدليس.

المطلب الأول: البطلان النّسبي للعقد.

المطلب الثاني: إرجاع الطرفين إلى الحالة الأصلية.

- تحليل الخطة:

مقدمة:

تتعلق القضية المعروضة من خلال القرار بموضوع التدليس كعيب من عيوب الرّضا، حيث تمّ إبرام عقد بيع قطعة أرضية بين البائع (د م) وشركة الحبوب الذهبية، وكان على القطعة الأرضية أنبوب غاز شاهدته الشركة قبل إبرام العقد، لكن البائع طمأنها بأنّه لا يعيق البناء على الأرض، وبعد إبرام العقد وعند الشروع في البناء، وصلت إلى الشركة إرسالية من سونلغاز تحوي تحفظات بشأن البناء على الأرض، ممّا جعل الشركة ترفع دعوى ضد البائع لتطالب بإبطال العقد للتدليس مدعية بأنّ طمأنة البائع لها بشأن الأنبوب مخالفة للحقيقة.

ومن المقرر قانونا أنّه يجوز إبطال العقد بسبب التدليس إذا لجأ أحد المتعاقدين إلى حيل من شأنها التأثير على المتعاقد معه ودفعه إلى إبرام العقد، فهل استعمل البائع في قضية الحال حيلا تدليسية؟ وهل كانت هذه الحيل جسيمة ومؤثرة يترتب عليها قابلية العقد للإبطال؟

المبحث الأول: وقوع الشركة في تدليس

التدليس هو استعمال طرق احتيالية من شأنها أن تخدع المدلس عليه وتدفعه إلى التّعاقد وهو عيب من عيوب الرّضا التي تؤدي إلى قابلية العقد للإبطال[1]، وقد نص عليه المشرع في المادة 86 من القانون المدني بقوله:"يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد.

ويعتبر تدليسا السّكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أنّ المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة".

فالتّدليس طبقا لهذا النّص يجب أن يتوفر بركنيه: ركن مادي وهو استعمال طرق احتيالية، وركن شخصي وهو أن تبلغ هذه الحيل حدا من الجسامة، بحيث لو علم بها المدلس عليه لما أبرم العقد، وأن تكون مؤثرة بحيث تدفع بالمدلس عليه إلى التعاقد.

---

[1] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص.60.

المطلب الأول: الطمأنة حيلة تدليسية

حتى يتوصل القاضي إلى معرفة ما إذا كانت الشركة قد وقعت في تدليس يجب أولا أن يتأكد من توفر الرّكن المادي فيه، وهو استعمال طرق احتيالية من قل البائع.

فالطرق الاحتيالية هي كل الوسائل والمظاهر الخداعة التي تحمل المدلس عليه على التعاقد، ولا يشترط في الحيل أن تكون مادية كأوراق مزورة بل مجرد الكذب يعتبر تدليسيا كما لا يشترط في الحيل أن تكون إيجابية بل حتى المواقف السّلبية قد تعتبر تدليسا، فكتمان الحقيقة والسّكوت العمدي عنها بالرّغم من أنّه موقف سلبي إلا أنّه يعتبر تدليسا إذا كانت الواقعة المراد كتمانها حاسمة في العقد.

وفي قضية الحال باع السيد (د م) أرضا للبناء إلى شركة الحبوب الذهبية، وكان على الأرض أنبوب غاز لا يمنع البناء عليها ولكن يعيقه، لكن البائع طمأن الشركة بأنّه لا يعيق البناء من جهة، ومن جهة أخرى سكت عن واقعة حاسمة في العقد وهي أنّ البناء لا يمكن أن يتم على الأرض إلا بالابتعاد عن الأنبوب بمسافة 75 متر فلو علمت الشركة بهذه الواقعة لما أبرمت العقد كما أنّه بعد شراء الأرض تبين لها بأنّ طمأنة البائع لها بشأن الأنبوب مخالفة للحقيقة، ممّا جعلها تعتبر هذه الطمأنة بمثابة حيلة تدليسية دفعتها للتعاقد.

إذن فقد لجأ البائع إلى حيلة تدليسية وهي الطمأنة والسّكوت العمدي عن واقعة حاسمة في العقد وهذا لحمل الشركة على إبرام العقد، وبهذا يتأكد القاضي من توفر الرّكن المادي للتدليس، لكن هذا لا يكفي بل يجب أن يتحقق من توفر الرّكن الشّخصي حتى يقوم التّدليس.

المطلب الثاني: الطمأنة جسيمة ومؤثرة

الركن الشّخصي في التدليس، كما تدل عليه تسميته يقتضي توفر شروط في نفسية كلا المتعاقدين.

فأمّا المتعاقد المدلس فيشترط فيه نية التّضليل، ومعنى هذا أن يكون قد لجأ إلى استعمال الحيل عن سوء نية وليس عن غلط وهذا لدفع المدلس عليه للتعاقد[1].

وأمّا المتعاقد المدلس عليه فيشترط فيه أن تمس الحيل بشخصه فتؤثر في نفسه وتدفعه إلى التعاقد. ويعني هذا أن تكون الحيل جسيمة ومؤثرة.

ومعنى كون الحيل جسيمة أي أن تبلغ حدا من الخطورة بحيث لو علم بها المدلس عليه لما أبرم العقد.

ومعنى كون الحيل مؤثرة أي أن تؤثر في نفس المدلس عليه فتدفعه إلى التعاقد.[1]

[1] مشار إليه في مرجع غناي زكية، ص.45.

وفي قضية الحال، اشترت الشركة الأرض وعليها الأنبوب لأنّ البائع طمأنها بعدم إعاقته للبناء، وسكت عن واقعة وجوب الابتعاد عن الأنبوب بمسافة 75 متر، وهذه الواقعة كانت حاسمة في العقد ولم تكن الشركة على علم بها، لكنّها لما علمت بها رغبت في إبطال العقد، فالطمأنة (بما فيها السّكون العمدي عن الحقيقة) كانت جسيمة، لأنّ الشركة لو علمت بأنّ الأنبوب يعيق البناء لما قبلت شراء الأرض، كما أنّ طمأنة البائع لها بشأن الأنبوب دفعها إلى شراء الأرض، ممّا يعني أنّ الطمأنة أثرت في نفسها وحملتها إلى التّعاقد، فالطّمأنة إذن كانت مؤثرة وهي الدّافع إلى التّعاقد، ضف إلى ذلك أنّ البائع لم يكن ليخفي الحقيقة لو لم تكن له نية تضليل المشتري، وبهذا يتوصل القاضي إلى توفر الرّكن الشّخصي في التّدليس.

إذن، فبعد النظر في القضية يخلص القاضي إلى أنّ طمأنة البائع للشركة بشأن الأنبوب هي حيلة تدليسية جسيمة ومؤثرة، ممّا يعني توفر عيب التدليس بركنيه.

لكن للتدليس شروط يجب على القاضي أيضا التأكد من توفرها وهي:

– أن يصدر التدليس من أحد المتعاقدين.

– وإذا صدر التدليس من شخص ثالث، يشترط أن يكون المدلس على علم به.

والتدليس في قضية الحال لم يصدر من شخص ثالث بل صدر من أحد المتعاقدين وهو البائع، ممّا يعني أنّ شروط التدليس متوفرة، وبالتالي فالشركة وقعت في تدليس ويحق لها طلب إبطال العقد.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على التدليس

التدليس هو عيب يشوب رضا أحد المتعاقدين، ويترتب عليه البطلان النّسبي للعقد، ولا يترتب عليه البطلان المطلق للعقد، لأنّ العقد لا يكون باطلا بطلانا مطلقا، إلا إذا تخلف أحد أركانه وهي: الرّضا، المحل، السّبب والشّكلية في العقود الشكلية أمّا إذا توفرت كل أركان العقد ولكن أحد المتعاقدين شاب رضاءه عيب من عيوب الرّضا وهي نقص الأهلية، الغلط، التدليس، الإكراه، والاستغلال، ترتب على العقد البطلان النّسبي فقط، أي قابلية العقد للإبطال أو للإجازة من طرف المتعاقد الواقع في العيب، فإذا اختار هذا الأخير الإبطال رجع كل من الطرفين إلى الحالة الأصلية[2].

المطلب الأول: البطلان النّسبي للعقد

---

[1] مشار إليه في مرجع غناي زكية، ص.45.

[2] مشار إليه في مرجع غناي زكية، ص.47.

في قضية الحال، العقد المبرم بين (د م) و(ع م) موجود وقائم نظرا لتوفر كل أركانه، غير أنّ مسير الشركة السيد (ع م) قد شاب رضاءه عيب التدليس فصار العقد قابلا للإبطال.

فالبطلان النّسبي للعقد لا يعني أنّ العقد غير موجود وإنّما العقد يكون قائما نظرا لتوفر كل أركانه ولكنّه معيب بعيب من عيوب الرّضا.

ويشرع طلب إبطال العقد لمصلحة المتعاقد الذي وقع في العيب إن شاء طلب إبطاله وإن شاء أجازه، وليس للمتعاقد الآخر أي حق في طلب الإبطال، وهذا طبقا للمادة 99 من القانون المدني التي تقضي بما يلي: "إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقا في إبطال العقد فليس للمتعاقد الآخر أن يتمسك بهذا الحق".

وإذا اختار المتعاقد الواقع في العيب الإجازة صح العقد وظل قائما ومنتجا لآثاره طبقا للمادة 100 من القانون المدني التي تقضي بما يلي: "يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصّريحة أو الضّمنية...".

والبطلان النّسبي للعقد على خلاف البطلان المطلق ليس من النّظام العام، وهذا يعني أنّ القاضي لا يمكن أن يثيره من تلقاء نفسه، بل على المتعاقد الذي شاب رضاءه أحد العيوب أن يطالب بإبطال العقد

تماما مثل ما حدث في قضية الحال، حيث طالبت الشركة التي وقعت في عيب التدليس إبطال العقد، وقد حكم لها القاضي بذلك نظرا لتوفر كل أركان وشروط التدليس، ونظرا لكون طلب الإبطال قد جاء في أجل معقول، فلم يتقادم بعد حق الشركة في طلب الإبطال، لأنّ هذا الحق يسقط بمضي 15 سنة من يوم إبرام العقد و10 سنوات من يوم اكتشاف العيب وهذا طبقا للمادة 101 من القانون المدني[1].

المطلب الثاني: إرجاع الطرفين إلى الحالة الأصلية

يكون العقد القابل للإبطال قائما قبل الحكم بإبطاله ومنتجا لكل آثاره القانونية، لكن متى قضي بإبطاله صار كالعقد الباطل بطلانا مطلقا، أي صار منعدما منذ بدايته بأثر رجعي ويترتب على هذا رجوع الطرفين إلى الحالة الأصلية، أي الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد، فيرجع البائع الثمن

[1] تنص المادة 101 من ق.م.ج على ما يلي: "يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال عشر سنوات ويبدأ سريان هذه المدة في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السّبب وفي حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذي يكشف فيه وفي حالة الإكراه من يوم انقطاعه، غير أنّه لا يجوز التّمسك بحق الإبطال إذا انقضت خمسة عشرة سنة من وقت تمام العقد".

للشركة وترجع الشركة الأرض للبائع، وهذا طبقا لنص المادة 103 من القانون المدني التي تقضي بما يلي: "يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد في حالة بطلان العقد أو إبطاله...".

كما يجوز للشركة أن تطالب بتعويض إن كان قد لحقها ضرر، وقد حكمت لها المحكمة بتعويض قدره 50.000,00 دج عن الأضرار التي أصابتها.

الخاتمة:

لما حكم القاضي بإبطال عقد البيع مع إرجاع الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد وبمنح تعويض للشركة فإنّه يكون بذلك قد أحسن تطبيق القانون، وتبعا لذلك فقد أصابت المحكمة العليا لما رفضت الطعن.

المبحث الثالث: منهجية التّعليق على الاستشارة القانونية

الاستشارة بصفة عامة والقانونية بصفة خاصة، عبارة عن سؤال يطرحه شخص له مصلحة في معرفة حكم القانون في قضية معينة أو بطرح أيّة سؤال سواء من جهة إدارية أو سياسية أو هيئة اقتصادية أو متعامل اقتصادي حول وقائع وظروف وشروط محدّدة يريد معرفتها ثم يتخذ قراره على ضوئها، ويمكن أن تكون الاستشارة في شكل سؤال قصير وتكون الإجابة عنه في بعض الصفحات، وكما يمكن أن يكون في شكل سؤال عام وواسع وتكون الإجابة عنه عن طريق دراسة متكاملة[1].

ولكي تكون الاستشارة دقيقة وواضحة وشاملة يجب على الباحث احترام خطوات منهجية عديدة كتحديد طبيعة السّؤال وجمع المعطيات التي تشكل مادة الإجابة، وإصدار الرّأي القانوني على ضوئها.

ولمّا كانت الاستشارة القانونية عبارة عن بحث منهجي، سواء كانت مكتوبة أو شفوية، لابد للقائم بالاستشارة أن يتبع فيها طريقة منهجية في الطرح والمعالجة بالوصف والمقارنة والتّحليل والاستنتاج، وعليه أن يجري عمله وفق منهجية منظمة واعية ودقيقة للوصول إلى استشارة دقيقة واضحة.

وعلى ذلك نتناول في هذا المبحث النّقاط التالية: مفهوم الاستشارة القانونية، تحديدات أولية للاستشارة القانونية، مقومات الاستشارة القانونية، خطوات التّعليق على الاستشارة القانونية[2].

---

[1] تومي آكلي، المرجع السابق، ص. 246.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص.57.

المطلب الأول: مفهوم الاستشارة القانونية

سوف نعالج هذا المطلب من خلال التّعرض إلى تعريف الاستشارة القانونية، بيان أطرافها، وحالات تقديمها.

الفرع الأول: تعريف الاستشارة القانونية

للاستشارة القانونية عدّة تعريفات متقاربة نذكر عددًا منها فيما يلي[1]:

- الاستشارة هي رأي قانوني يعطيه رجل القانون بناءً على طلب شخص يرغب في الوقوف على وضع قانوني معين، فيعرض المستشار العناصر الواقعية طالبا تحديد النتائج القانونية التي يمكن أن تترتب عليها، فيسعفه المستشار بالرأي الذي يبيّن له الوضع القانوني من جميع جوانبه ويمكن أن تطلب الاستشارة بمناسبة نزاع معين، كما قد تطلب قبل نشوء نزاع، وهي تهدف في الحالتين لتحديد الوضع القانوني من الجوانب التي يرغب طالب الاستشارة بالوقوف عليها.
- الاستشارة عبارة عن رأي قانوني لتحديد الوضع القانوني من الجوانب التي يرغب طالب الاستشارة بالوقوف عليها[2].
- أو هي عبارة عن رأي قانوني يتضمن جوابًا على مسألة قانونية مطروحة بشأن ترتيب وضع قانوني أو وضع حل لنزاع قانوني معين.
- في السّياق نفسه، الاستشارة القانونية هي استكشاف رأي القانون في صدد مسألة قد لا تكون محل نزاع أو هي محله، أو يحتمل أن تكون كذلك إنّ الاستشارة القانونية بالنّسبة لطالبها هي طلب معرفة حكم القانون في مسألة معينة، أمّا بالنّسبة لمن يقوم بها، هي بيان الرّأي القانوني في خصوص المسألة المطروحة وما يقتضيه ذلك من بيان النّصوص القانونية المطبقة وتفسيرها وموقف الاجتهاد بشأنها[3].

---

[1] إنّ الاستشارة القانونية من حيث هي طلب رأي رجال القانون حول موضوع معين من غير إلزام، يمكن الاصطلاح على تسميتها بالفتوى القانونية، فكلاهما يفتقران إلى عنصر الإلزام خلافا للقضاء الذي تعتبر قراراته ملزمة للأطراف.

[2] صلاح الدين شروخ، المرجع السابق، ص. 149.

[3] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص. 280، 281.

– أو هي معرفة واستكشاف حكم القانون في صدد مسألة معينة قد لا تكون محل نزاع أو هي محله، أو يحتمل أن تكوّنه الاستشارة فيما بعد بالنّسبة لطالبها الذي يريد معرفة رأي القانوني مسبقا[1].

على ضوء ما تقدّم من تعريفات نسجل من خلالها تقاربها وتطابقها في كثير من عباراتها، يتضح أنّ تعريف الاستشارة في ميدان العلوم القانونية لابد أن يشتمل على عناصر مهمة هي تحديد محل الاستشارة أي موضوعها، أطرافها والغاية من تقديمها، وهكذا فإنّ عموم المقصود من الاستشارة القانونية استكشاف رأي القانون وطلب معرفة حكمه في مسألة معينة (موضوع الاستشارة القانونية)، قد تكون محل نزاع قائم أو تحتمله أو قد تكونه الاستشارة نفسها بهدف إيضاح المسألة المستهدفة بالاستشارة، وتحديد الوضع القانوني لمختلف جوانبها التي يرغب طالب الاستشارة في معرفتها والإطلاع والوقوف عليها، وذلك ببيان جميع الأسانيد القانونية المتصلة بها وطرح الحلول المحتملة وموقف الاجتهاد منها.

الفرع الثاني: أطراف الاستشارة القانونية

استنادًا إلى تعريفات الاستشارة القانونية المقدمة فإنّ للاستشارة طرفين هما طالب الاستشارة والقائم بالاستشارة، وسوف يتم توضيحهما كما يلي:

أولا: طالب الاستشارة (المستشير)

هو كل من يعني له إشكال حول مسألة ما، فيريد استيضاح وضعها القانوني والآثار أو النّتائج التي قد تترتب على أمر ما أو تتفرع منه، وذلك من خلال سؤال أهل الاختصاص والخبرة في ميدان العلوم القانونية، ويتعين في حقه أن يحدد كافة العناصر الواقعية المتعلقة بموضوع الاستشارة، وكل الأسانيد القانونية حتى يتمكن المستشار القانوني من إيضاح الرّأي القانوني له بدّقة.

هذا ومن الواضح أنّ الاستشارة القانونية بشكل عام تفترض أنّ شخصا (طبيعيا أو معنويا) أو جهة معينة (وقد تكون دائرة رسمية)، تستوضح حكم القانون في مسألة أو قضية معينة المستهدف حلها وإيضاحها.

ثانيا: المستشار القانوني

هو من يقدم الاستشارة لطالبها، ويتكفل بتوضيح الرّأي القانوني بخصوص المسألة أو المسائل القانونية المطروحة، وما يتطلبه ذلك من بيان النّصوص القانونية المنطقية وتفسيرها وموقف الاجتهاد منها، والمستشار القانوني رجل قانون دون أن يكون من الضروري أن يكون له صفة رسمية، فقد يكون

[1] علي مراح، المرجع السابق، ص. 159.

محاميا أو قاضيا متقاعدا، أو أستاذًا جامعيا أو مجازا في الحقوق، وملما بالحقل القانوني، كما قد يكون واحدًا من طلبة القانون وفي الجزائر مثلا يضطلع المحامي أيضا بتقديم الاستشارات القانونية[1].

وهكذا تكون مهمة المستشار القانوني البحث عن الأحكام التي يكرّسها القانون المطبق فعلا لحل تلك القضية، أو تقديم للعناصر الواقعية المتعلقة بموضوع الاستشارة سواء حصلت أو قد تحصل مستقبلا، وشرحها بصورة واضحة وصريحة ودقيقة وثابتة.

الفرع الثالث: حالات تقديم الاستشارة القانونية

هي الأوضاع التي تثور بشأنها الاستشارة القانونية، فهناك عدّة حالات يجد فيها الشّخص الطّبيعي أو المعنوي نفسه في حاجة ملحة إلى استشارة أهل الخبرة القانونية، ومن بين هذه الحالات نذكر مثلا[2]:

- من الحالات الدّاعية إلى طلب تقديم الاستشارة القانونية معرفة حكم أو موقف القانون بخصوص نزاع حاصل، وهنا تشبه الاستشارة المسألة القانونية التي قد تكون عبارة عن وقائع لنّزاع يتطلب حلاً، أمّا الاستشارة فهي الحلول نفسها الممكنة لتلك الوقائع التي حصلت أو قد تحصل.
- وقد يكون النّزاع موضوع الاستشارة الذي يتطلب معرفة حكم أو موقف القانون نزاعا من المتوقع حصوله مستقبلا، وهنا نكون أمام وقائع ثابتة وأخرى تحتملها، تطرح أكثر من مسألة وتفترضها تتطلب أكثر من حل، فيستهدف الشّخص الطّبيعي أو المعنوي تجنب هذا النّزاع المحتمل حصوله.
- قد تطلب الاستشارة القانونية لتجنب ضرر قد يتعرض له طالب الاستشارة من جراء عمل (مجموعة وقائع) ينوي القيام به.
- قد يرغب طالب الاستشارة في القيام بعمل أو ممارسة نشاط معين، ويريد معرفة الإطار القانوني الخاص بموضوعه، دون تعريض نفسه ومصالحه ومصالح الآخرين للضرر ماديا أو معنويا.
- معرفة السّند القانوني لحقه والأصول والإجراءات التي يجب اتباعها لاسترجاع حقوقه (حقه) أو المحافظة عليها من أي شكل من أشكال الاعتداء والاستيلاء[3].

---

[1] طبقا للمادة الخامسة من القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013: "يقوم المحامي بتمثيل الأطراف ومساعدتهم ويتولى الدّفاع عنهم كما يقدم لهم النّصائح والاستشارات القانونية"، ج. ر، عدد 55، المؤرخة في 30 أكتوبر 2013، ص. 03.

[2] عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص.219.

[3] عبد المنعم نعيمي، نفس المرجع، ص.220.

- إذا كان طالب الاستشارة مدعى عليه أو مشتبها فيه أو متهما، أو ملاحقا، ويريد معرفة موضوع الإدعاء عليه وسنده القانوني والوسائل التي يجب عليه اعتمادها للحفاظ على حقوقه، أو يريد تهيئة الدّفاع المناسب لرد الإدعاء عليه وأوجه الاتهام وأثارها أو البحث عن سبل لإسقاط الملاحقة بحقه أو التّخفيف من وقوعها على شخصه وماله، أو تفادي المساءلة القانونية وتبعاتها القضائية، فبإمكانه اللّجوء إلى المستشار القانوني لالتماس بعض السّبل القانونية المتاحة لتحقيقه مطالبه وأماله.

المطلب الثاني: تحديدات أولية للاستشارة القانونية

تتخذ الاستشارة طابعا علميا وإجرائيا إذ ليس الغاية منها مجرد التّأمل والتّنظير الفكري بل العمل على تقديم حل علمي، ودرج معرفو الاستشارة على عدم تقديم تعريف محدد بقدر ما عمدوا إلى إعطاء محددات عامة تتجلى فيما يلي[1]:

- الاستشارة قضية أو مسألة معروفة للتحليل من أجل تقديم حل لها.
- الاستشارة القانونية تدخل في نطاق ما ينظمه القانون ويقدمه من أحكام للمعاملات وتنظيم المؤسسات القانونية.
- تعرض الاستشارة على رجل القانون أو القانوني لأنّ الموضوع أو المشكلة المطروحة تعرض عليه بدخولها في دائرة اختصاصه وتستدعي خبرته العلمية والعملية، وقد تكون لرجل القانون هذا صفات متعددة كأن يكون محاميا أو قاضيا أو فقيها أو ما إلى ذلك.
- ليست الاستشارة مجرد قضية مطروحة للرّأي والمشورة، بل هي مشكلة تتطلب حلاً عمليا،[2] ولهذا فهي تخرج عن دائرة القضايا المجردة النّظرية فكل رأي يكون له أثر عملي سلبا أو إيجابا ولهذا فعلى من يقدم حلاً لاستشارة ما أن يكون في المستوى المطلوب لتجنيب مستشيره خسارة ظاهرة.
- ليست الاستشارة رأيا غير مستند إلى مواد ومعطيات ينظمها القانون وتستلزمها المقتضيات القانونية الوجيهة، بحيث تنطبق على الوقائع المخصومة ويتدبرها المستشار محاميا كان أو قاضيا أو فقيها.

---

[1] عبد الواحد شعير، أنور فؤاد، المرجع السابق، ص. 106.

[2] تومي أكلي، المرجع السابق، ص.246.

المطلب الثالث: مقومات الاستشارة

لكي تكون الاستشارة ذات فائدة عملية، وحتى تأتي أكلها بالتأثير الفعلي في الواقع بحل مشكلة قائمة، فإنّ المقومات الضرورية تتحدد كما يأتي[1]:

- الاستشارة بحث قانوني بغية تطبيق قاعدة قانونية يراها المستشار أو رجل القانون مناسبة وملائمة للوضع.
- لزوم التّجرد في إبداء الرّأي إذ عند الإقدام على إعطاء الحل يجب أن يكون رجل القانون متجردًا من كل أفكاره الخاصة مقتصرًا على تقديمه النّصوص القانونية معتمدا على قدرته على تكييفها.
- تقدم الاستشارة مكتوبة، لذا فإنّ قواعد تحرير الاستشارة لابد أن تقتضي منهجية محدّدة ومضبوطة، فتحرير الاستشارة في شكل مكتوب تزن فيه كل كلمة وكل مصطلح بغية الوصول إلى حل سليم ومناسب.

المطلب الرّابع: خطوات منهجية التّعليق على الاستشارة القانونية

تمثل منهجية التّعليق على الاستشارة القانونية وسيلة تكسب الطالب القدرة على استيعاب المعلومات القانونية بأسلوب سهل، إذ تسمح له بوضع نفسه مكان المحامي والبحث في الحل القانوني الأنسب لكل نزاع يعرضه عليه المستشير وفقا للمعلومات التي تعلّمها في المحاضرة، وهكذا تترّسخ المعلومات النّظرية في ذهنه كلّما تذكر المثال التّطبيقي المتعلق بها، ممّا يسهل عليه فهم واستيعاب الدّروس بشكل أفضل[2].

ويسرد المستشير على المحامي وقائع النّزاع ثم يطرح عليه سؤالا بشكل عام عن طريقة مقاضاة خصمه لاستيفاء حقوقه وهكذا فإنّ الاستشارة القانونية التي تعطى للطالب تتضمن فقط وقائع وسؤال.

وعندما يقرأ الطالب الاستشارة القانونية المعطاة له بوقائعها وبالسّؤال المطروح فيها، فإنّه سيسهل عليه معرفة المسألة القانونية التي يدور حولها النّزاع، ممّا يجعله مستعدًا لدراستها نظريا بالرّجوع إلى المعلومات النظرية الخاصة بها، وتطبيقيا بتطبيق تلك المعلومات على القضية المعطاة له من خلال الاستشارة، وذلك للوصول إلى الحل القانوني السّليم الذي ينتظره منه المستشير.

---

[1] عبد الواحد شعير، أنور فؤاد، المرجع السابق، ص. 107.

[2] غناي زكية، المرجع السابق، ص. 53.

يتبين إذن أنّ منهجية التّعليق على الاستشارة القانونية هي دراسة نظرية وتطبيقية لمسألة قانونية معينة داخلة في نطاق برنامج الدروس التي يتلقاها الطالب في المحاضرة، وهذه الدّراسة المزدوجة تتطلب هي الأخرى مرحلتين: مرحلة تحضيرية ومرحلة تحريرية.

الفرع الأول: المرحلة التّحضيرية

يستخرج فيها الطالب من الاستشارة المعطاة له الوقائع والمشكل القانوني.

أولا: الوقائع

هي كل الأحداث التي يسردها المستشير من أفعال أو أقوال أو تصرفات قانونية، وبسرد الوقائع يتمكن الأستاذ في الاستشارة المكتوبة من تقييم طلبته من حيث قدرة كل طالب على التحكم في الوقائع[1].

فقد يحدث أن يكون المستشير قد رفع دعوى أمام المحكمة وخسرها وحيث صدر الحكم ضده، فأراد قبل أن يستأنفه أمام المجلس القضائي أن يستشير محاميا، فيسرد عليه وقائع النّزاع بما فيها الإجراءات التي توقف عندها قبل استشارته، ففي هذه الحالة تعتبر هذه الإجراءات جزءًا من وقائع النّزاع، وبهذا فإنّ منهجية التّعليق على الاستشارة القانونية لا تحوي أبدًا على الإجراءات كعنصر من عناصر المرحلة التّحضيرية.

والمستشير عادة هو رجل غير مختص في القانون، فهو بذلك سيسرد وقائع النّزاع عموما بطريقة عامية على الطالب أن ينقلها كاملة كما هي، ثم يعيد صياغتها بأسلوب قانوني[2].

مثال ذلك: قذ يذكر زيد أنّ عمر قد وعده وعدًا قاطعا بأنّه سيوظفه في شركته الخاصة، أين سيتقاضى مرتبا أعلى من مرتبه، ثم رجع عن وعده ووظف شخصا غيره بعد أن كان زيد قد استقال من منصبه السّابق، وهو الآن يطالب بحقوقه، فوقائع هذه القضية تتمثل في صدور إيجاب بالتّوظيف من عمر لزيد، وصدور قبول ضمني من زيد لعمر يتمثل في الاستقالة، ورجوع الموجب عن إيجابه بعد صدور القبول ممّا يعني قيام عقد بينهما أخلّ الموجب بتنفيذه.

ملاحظة:

لا بأس أن يذكر الطالب وقائع الاستشارة في شكل نص فقرة متماسك فهو غير ملزم باستخراجها في شكل نقاط كما هو الحال في الحكم أو القرار القضائي.

---

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص.59.

[2] غناي زكية، المرجع السابق، ص. 55.

على الطالب بعد هذا مراعاة ما جاء في كيفية استخراج وقائع القرار، حيث عليه أن يستخرج وقائع الاستشارة هي الأخرى متسلسلة ومرتبة ومكيفة تكييفا صحيحا، كما عليه استبعاد الوقائع التي لا علاقة لها بالنّزاع ولا تفيد في حلّه وأن لا يفترض وقائع لم تذكر في الاستشارة.

ثانيا: المشكل القانوني

في الاستشارة القانونية يستخرج الطالب المشكل القانوني من السّؤال الذي يطرحه عليه المستشير وهذا الشؤال قد يطرحه المستشير بأسلوب عام على الطالب أن يعيد صياغته بأسلوب قانوني، كما عليه أن يطرحه طرحا دقيقا وتطبيقيا[1].

مثال ذلك: قد يذكر زيد أنّ عمرًا باع له سيارة ولم يخبره أنّها تعرضت لحادث، ولمّا عرّضها على ميكانيكي أخبره بالأمر، فأراد زيد أن يرجع السّيارة لعمر ويسترد منه ثمنه، فإنّه لما يستشير المحامي سيطرح عليه هذا السّؤال: كيف يمكن استرجاع الثمن؟ لكن هذا السّؤال عام يجب إفراغه في قالب

قانوني، ومن أجل التّوصل إلى ذلك يناقش الطالب مسألة النّزاع بأسلوب قانوني، فاسترجاع الثمن ورد المبيع يعني رجوع الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، ولكي يحدث هذا يجب إبطال العقد. إذن فالمشكل القانوني هو هل العقد المبرم بين زيد وعمر قابل للإبطال؟ فهذا مشكل قانوني مصاغ بأسلوب قانوني لكنّه مطروح بشكل عام، يجب تحقيقه كالتالي: هل وقع زيد في عيب التّدليس؟ وهل يعتبر سكوت عمر عن الحادث الذي تعرضت له السّيارة حيلة تدليسية تؤدي إلى قابلية العقد للإبطال؟

والطّرح الصّحيح للمشكل القانوني هو الذي يساعد الطالب على دراسة المسألة القانونية دراسة صحيحة.

الفرع الثاني: المرحلة التّحريرية

تقتضي هذه المرحلة وضع خطة مناسبة وذلك لمناقشة المسألة القانونية المعروضة من خلال الاستشارة.

[1] تومي أكلي، المرجع السابق، ص.248.

أولا: الخطة

خطة الاستشارة ولو أنّها أبسط من خطة القرار إلا أنّها لا تختلف عنها في وجوب كونّها تطبيقية، دقيقة، متوازنة ومتسلسلة، فهي الأخرى يجب أن تجيب عن المشكل القانوني المطروح، ولهذا نجدها عادة تتكون من مبحثين اثنين[1].

ثانيا: المناقشة

بما أنّ الخطة التي يضعها الطالب مصمّمة في شكل مقدمة وصلب موضوع وخاتمة، فإنّ مناقشة مسألة الاستشارة القانونية ستتم عبر هذه النّقاط الثلاث.

1. المقدمة:

وفيها يقدم الطالب موضوع المسألة القانونية المطروحة من خلال الاستشارة، وهذا في جملة وجيزة يليها ملخص وقائع القضية منتهيا بالسّؤال الذي طرحه المستشير مصاغا بشكل قانوني ومختصر كمدخل إلى صلب الموضوع.

2. صلب الموضوع:

في هذه المرحلة يحرر الطالب ما جاء في الخطة من مسائل بالتّسلسل وبالترتيب باحثا بذلك عن الحل الملائم للمشكل القانوني المطروح وللوصول إلى ذلك يعود الطالب إلى الوقائع لينظر في النّزاع المطروح فيها، ثم يستخرج المسألة القانونية التي تتعلق بالنّزاع ويبحث عن النّص القانوني المنظم لها مع تبريره، ويضع كل الإمكانيات التي تمكنّه من الوصول إلى الحل المطلوب[2].

مثال ذلك: إذا كان المستشير يبحث عن كيفية استرجاع ثمنه من البائع، يبحث الطالب عما إذا كان العقد باطلاً أو قابلا للإبطال، فيجب في أركان العقد وشروطه وعيوب الرّضا، فإذا وجد أنّ العقد قد اختل أحد أركانه توصل إلى أنّ العقد باطل بطلانا مطلقا، أمّا إذا كانت كل أركان العقد متوفرة، إلا أنّ المستشير قد شاب رضائه عيب من عيوب الرّضا وهو لا يريد إجازة العقد، توصل الطالب إلى أنّ العقد باطل بطلانا نسبيا أي أنّه قابل للإبطال.

ومن ثم يشير على المستشير بأن يرفع دعوى إبطال العقد لعيب من عيوب الرّضا، ولهذا فعلى الطالب أن يستعين بالمعلومات النّظرية لمناقشة المسألة القانونية المعطاة له من خلال الاستشارة.

---

[1] غناي زكية، المرجع السابق، ص.58.

[2] عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص. 222.

3. خاتمة:

هي مفروضة ولازمة لكون الاستشارة تجعلها غايتها وهدفها إذ المطلوب في الاستشارة بالتحديد إيجاد جواب أو حل لمشكلة قائمة وذلك في قالب أو صورة موضوعية تحمل فائدة عملية لطالب الاستشارة[1].

المبحث الرابع: صياغة مذكرة استخلاصية (La Note de synthèse)

لم يتعود الطالب خلال دراسته الجامعية في كليات الحقوق على هذا النوع من الأبحاث القانونية الهامة التي تمكنه من القدرة على استخلاص المسائل القانونية وتلخيصها واستنتاج الحلول واختبار معارفه ومعلوماته وتوظيفها في ميدان البحث العلمي والعملي[2].

ومن خلال هذا المبحث نتطرق تباعا في مطلبين إلى تحديد ماهية المذكرة الاستخلاصية (La Note de synthèse) من خلال تحديد مفهومها واستعراض خطوات إعدادها بطريقة علمية صحيحة.

المطلب الأول: مفهوم المذكرة الاستخلاصية

يتعرّض هذا المطلب إلى مفهوم المذكرة الاستخلاصية أو المذكرة التّلخيصية أو المذكرة الموجزة من خلال فرع أول يتطرق إلى تعريفها وأهدافها وفرع ثان يتطرّق إلى أنواعها.

الفرع الأول: تعريف المذكرة الاستخلاصية وأهدافها

أولا: تعريف المذكرة الاستخلاصية

نرى أنّ هناك جانبان مهمّان في تعريف المذكرة الاستخلاصية، الجانب الشكلي والجانب المنهجي.

1. الجانب الشكلي في تعريف المذكرة الاستخلاصية:

يركّز هذا الجانب على المذكرة الاستخلاصية كوثيقة أو مجموعة وثائق تتطلب تحليلها وتسجيل ما استخلصه الطالب منها من مسائل واستنتجه من حلول، وبهذا الاعتبار فإنّ المذكرة الاستخلاصية هي مجموعة وثائق تتكلم عن فكرة معينة أو تعالج موضوعا معينا، وتختلف طبيعة هذه الوثائق فقد تكون نصا تشريعيا، أي مجموعة من المواد القانونية، أو نصا من جريدة معينة أو قرارا قضائيا أو تعليقا على قرار معين.

---

[1] عبد الواحد شعير، أنور فؤاد، المرجع السابق، ص.109.

[2] عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص. 222.

المهم في ذلك كله أنّ المذكرة الاستخلاصية هي مجموعة وثائق تحمل ارتباطا منطقيا معينا من حيث الموضوع[1]، وتتمحور حول فكرة معينة أو مجموع أفكار وقد تكون متناقضة في ظاهرها، فيحرص القائم

بتحرير المذكرة بإزالة هذا التناقض واستخلاص ما تضمنته من مسائل وإشكالات وحلول قانونية.

2. الجانب المنهجي في تعريف المذكرة الاستخلاصية:

إنّ مصطلح المذكرة يشير إلى أنّ الطالب وهو بصدد إعداد مذكرة استخلاصية سينجز بحثا بمواصفات علميةٍ، وهو عمليا ما يجعل المذكرة الاستخلاصية شكلا من أشكال البحث العلمي المختصر، ومن خلال هذه المذكرة يتعين على الطالب أن يتعامل مع عدّة وثائق قانونية أو فقهية أو قضائية يقوم بتحليلها واستخراج أفكارها واستخلاص مسائلها والحلول الممكنة استنادا إلى خطّة محكمة يسترشد بها عند تحرير المذكرة.

إنّ المذكرة الاستخلاصية عمل علمي غاية في الدّقة يشبه معالجة النصوص القانونية والأحكام والقرارات القضائية مع تلخيصها، إذ يتطلب بذل المزيد من الجهد من أجل الخروج بمذكرة تلّخص موضوع الوثائق القانونية والفقهية والقضائية، وتستعرض ما تضمّنته من أفكار ومسائل تتطلب قدرا من التّحليل العلمي الوافي و الكافي بعيدا عن التّطويل المخل والاختصار الممل[2].

وهكذا يمكننا القول بأنّ المذكرة الاستخلاصية من الناحية المنهجية هي معالجة مجموعة من الوثائق القانونية والفقهية والقضائية بطريقة علمية، بهدف استخلاص ما تضمّنته من أفكارٍ أساسية وثانوية، وعرضها عرضا متسلسلا يكشف عن قدرة الطالب على استيعاب مضامين تلك الوثائق وتلخيصها، واستخلاص ما اشتملت عليه وتضمنته من مسائل قانونية تتطلب التحليل انتهاء بتقييمها وربّما تقويمها عبر ما يسجّله من نتائج ويعرضه من حلول[3].

إذن وثائق المذكرة الاستخلاصية تختلف شكلا وتتقارب أو تتفق موضوعا، وتنفرد منهجيا من خلال طريقة إعدادها إضافة إلى اعتمادها على مناهج مختلفة كالمنهج التّحليلي (تحليل المضمون)، المنهج الاستنباطي، التّلخيص.

---

[1] أي أنّ وثائق المذكرة الاستخلاصية ترتبط موضوعيا أو من حيث وحدة الموضوع.

[2] عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص.224.

[3] إنّ تحليل وتلخيص مضامين الوثائق القانونية والفقهية والقضائية وحتى تقويمها، وعرض الحلول الممكنة للإشكاليات التي تطرحها عن طريق إعداد مذكرة استخلاصية لا يتطلب وجود خاتمة ولا يشترطها.

ثانيا: أهداف المذكرة الاستخلاصية

إنّ أول ما يتبادر إلى الذّهن أنّ المذكرة الاستخلاصية في ميدان البحث العلمي القانوني كما تقدّم من تعريفها تستهدف التوصل إلى الاستخلاص والاستنتاج والاستنباط والتلخيص بمفهومه العلمي أي بطريقة علمية منظمة تستوعب الأفكار والمسائل والحلول.

وهذا هو الهدف العام من وراء إعداد مذكرة استخلاصية في ميدان العلوم القانونية، وتفصيله في النّقاط التالية:

1- تدريب الطالب على التّفكير العلمي القانوني المنهجي.

2- تلقينه مهارات البحث العلمي المختصر من خلال استيعاب القواعد الصّحيحة لمنهج التّحليل والاستقراء والاستنتاج والاستنباط، مع تمكينه من التدّرب على تطبيق أسلوب التّلخيص.

3- تدريبه على الطريقة العلمية الصّحيحة في التعامل مع الوثائق القانونية وغيرها من الوثائق الفقهية والقضائية.

4- تمكينه من عرض المشتملات الموضوعية للوثائق القانونية المتمثلة في استخلاص أفكارها والتّمييز بين الأفكار الرّئيسية والأفكار الثانوية المتفرّعة عنها، وما يتصل بها من مسائل قانونية (أساسية وثانوية أيضا)، ومعالجتها بطريقة منهجية.

5- تدريبه على مقابلة النّصوص والقواعد التي تتضمنها الوثائق القانونية محل الدّراسة، وتلقينه روح النقد الإيجابي، والطرق العلمية للتّقييم والتّقويم، وعرض واختيار وإظهار الآراء الفقهية، والمقارنة والترجيح بينهما، لأنّ المذكرة الاستخلاصية لا تقوم على نقل الأفكار والاكتفاء بعرضها دون تقييمها أو تقويمها.

6- تهيئة الطالب علميا وعمليا للترشح لوظيفة القضاء تحديدا باعتبار أنّ المذكرة الاستخلاصية تندرج ضمن عمل القاضي، ولهذا فإنّ إعدادها يندرج ضمن اختبارات الترشح لوظيفة القضاء[1]، وأيضا يتدرب عليها الطالب القاضي في مرحلة تكوينه من خلال مقياس المنهجية الذي يتلقى فيه تقنيات إعداد مذكرة استخلاصية نظريا وتطبيقيا.

[1] لهذا يسلم للطالب المترشح للوظيفة القضائية دليل توجيهي للمترشحين لمسابقة الالتحاق بسلك القضاء، يصدر عن المدرسة العليا للقضاء الجزائرية.

الفرع الثاني: أنواع المذكرة الاستخلاصية

يستعرض هذا الفرع أنواع المذكرة الاستخلاصية فإمّا أن يقوم بها الطالب في مراحل معينة أو أن يقوم بها القاضي في إطار ممارسته لوظيفته القضائية أو أن يقوم بها موظف في مؤسسة أو أن تقوم بها هيئة ما، وعليه ارتأينا تقسيم[1] المذكرة الاستخلاصية استنادا إلى القائم بها إلى مذكرة استخلاصية أكاديمية، مذكرة استخلاصية رسمية ومذكرة استخلاصية مؤسساتية، يتناولها هذا الفرع في عناصر ثلاثة.

أولا: المذكرة الاستخلاصية الأكاديمية

نعني بها المذكرة الاستخلاصية الأكاديمية التي ترتبط بمسار التكوين الأكاديمي والعلمي للطالب في المؤسسات الجامعية، فيعدها في مرحلة التدرج أو ما بعد مرحلة التدرج[2].

1. المذكرة الاستخلاصية في مرحلة التدرج:

إنّ طلاب الحقوق في هذه المرحلة حديثي عهدٍ بهذا النّوع من الأبحاث القانونية المختصرة، باعتبار أنّها لم تكن ضمن المحاور المقرّرة على طلاب الحقوق في ظل النّظام الكلاسيكي، كما لم يتم إدراجها إلا لاحقا في إطار النّظام الجديد (ل م د –LMD) مع التنبيه إلى ضرورة الاهتمام بالتّطبيق العلمي لمنهجية إعداد مذكرة استخلاصية عبر حصص الأعمال الموجهة (TD) حتى تترّسخ منهجيتها ويصبح من اليسير على الطالب إعدادها وعليه نجد من المهم تدريب طالب اللّيسانس والماستر في هذه المرحلة على كيفية إعداد مذكرة استخلاصية.

2. المذكرة الاستخلاصية في مرحلة ما بعد التّدرج:

مع أنّه أكاديميا ليس من أولويات الطالب والباحث في مرحلة الدكتوراه دراسته للمذكرة الاستخلاصية، لكن بالنّسبة إلى طالب الماجستير والماستر من باب أولى يستحسن أن يستمر في التدّرب على إعداد المذكرة الاستخلاصية، خاصة وأنّ أقدامهم لم تثبت وترسخ بعد في ميدان البحث العلمي الحقيقي إضافة إلى أنّ إعداد المذكرة ليس بالأمر الهيّن، ومن ثم كان من الواجب تدريب طالب الحقوق في الدّراسات العليا على فن الاستخلاص والتلخيص البحثي العلمي وما يتطلبه من التّحليل والاستنتاج والنقد العلمي.

---

[1] للإشارة فإنّ تقسيم المذكرة الاستخلاصية هو اجتهاد شخصي.

[2] عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص. 226.

في سياقٍ متصلٍ، فإنّ الطالب المترشح لوظيفة القضاء في حاجةٍ لاستيعاب منهج إعداد المذكرة الاستخلاصية، كذلك الطالب في مرحلة التكوين في الكفاءة المهنية للمحاماة (CAPA) هو أيضا في حاجة ماسة للإطلاع على منهجية إعداد مذكرة استخلاصية، ترسّخ لديه أبجديات تحليل النّصوص القانونية[1]، واستخلاص المسائل واستنتاج الحلول، وتقييم ذلك وتقويمه، وهذا ممّا يفيد الطالب في مرحلة التّربص في ميدان المحاماة وعند نهاية تربّصه وتتويجه بشهادة المحاماة، ويفيده أيضا في إعداد مذكراته ومرافعاته لأنّها هي الأخرى لا تخل من استخلاص الوقائع والمعطيات المادية والقانونية وتحليلها، تلخيصها واستنتاج الحلول للإشكاليات التي تطرحها.

ثانيا: المذكرة الاستخلاصية الرّسمية

هي المذكرة التي تعدّها الهيئات الرّسمية داخل الدولة ومنها المذكرة الاستخلاصية القضائية، فإذا كان الطالب المترشح للقضاء يعوزه الإطلاع على منهجية إعداد مذكرة استخلاصية لأنّها تندرج ضمن أسئلة الاختبار الكتابي للتّرشح لهذه الوظيفة، فإنّه من باب أولى يتعين على الطالب القاضي في مرحلة التّكوين ترسيخ منهجية إعدادها، لأنّ عمله لاحقا يرتبط باستخلاص الحلول المتضمنة لما يصدره من قرارات وأحكام قضائية، تهيئة له على الاشتغال في القضاء لاحقا ودربة له على النظر فيما يعرض عليه من قضايا ونزاعاتٍ كذلك بالنّسبة لعمل القاضي في مرحلة تربّصه فضلا عن المرحلة اللاحقة (أي مرحلة تنصيبه) فإنّه يمارس منهجية استخلاص المسائل الفقهية وحلولها ميدانيا[2].

ثالثا: المذكرة المؤسساتية

هي المذكرة التي يتم إعدادها لدراسة وضع من الأوضاع التي تهم مؤسسة ما مهما كان نوعها ونشاطها، ومعالجتها من وجهة نظر قانونية من خلال دراسة ملف أو ملفات من مجموعة وثائق إدارية وقانونية ترتبط بنشاط المؤسسة، ويمكن أن يعدّ هذه المذكرة المستشار القانوني للمؤسسة أو الموظّف المكلف بذلك، بهدف تلخيص كل ما يتعلق بنشاطها وإعطاء ما يشبه التّقرير[3] حول الأوضاع المتعلقة

---

[1] عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص.226.

[2] عبد المنعم نعيمي، نفس المرجع، ص.226.

[3] ومنه التّقارير الاستشارية التي تتطلب تحرير مذكرة استخلاصية، يكلّف بها خبير أو خبراء لفائدة مؤسسة أو إدارة معينة، وقد سبق التّنبيه على ذلك في معرض الحديث عن الحل في الاستشارة القانونية، وهذا ما يؤكد الترابط الوثيق بين الاستشارة القانونية والمذكرة الاستخلاصية.

بها من الناحية الإدارية أو القانونية أو ما يتعلق باحتياجاتها المادية والبشرية، أو تقديم الحلول لبعض الإشكالات والصّعوبات والعراقيل التي تعيق السّير الحسن لنشاطها.

المطلب الثاني: منهج إعداد مذكرة استخلاصية

إنّ اشتغال الطالب بدراسة موضوع المذكرة الاستخلاصية ومحاولة إعدادها ليس بهيّن، لأنّه لا يكون في الأصل موضوعا معروفا أو حتى مدروسا من قبل خلال سنوات التّدرج، وهو ما قد يسبّب لديه صعوبة في إعداد مذكرة وفق مقتضياتها البحثية، بل قد يحدث لديه ارتباكا إذا كان بصدد مسابقة التحاق بالتّكوين في ميدان القضاء وقد ينتهي به المطاف للخروج عن الموضوع والابتعاد عنه.

وعليه يتعيّن على الطالب أن يسلك المنهجية الصّحيحة في إعداد مذكرة استخلاصية، وهو ما سيتعرض له هذا المطلب في فرعين يتناولان تباعا المرحلة التّحضيرية والمرحلة التّحريرية يكون بيان تفصيلها كالآتي:

الفرع الأول: المرحلة التّحضيرية

تتلخص المرحلة التّحضيرية أو التّمهيدية في خطوتين الأولى تتعلق بقراءة الوثائق والثانية بتحليلها.

أولا: قراءة الوثائق[1]

هي خطوة جد هامة لا نكون مبالغين إن قلنا أنّ نجاح الطالب في إعداد مذكرة استخلاصية سليمة شكلا وموضوعا نصفه مرتبط بالقراءة السّليمة للوثائق موضوع الدّراسة على اختلافها وتنّوعها، وقد مرّت معنا مستويات القراءة العلمية، فالطالب يجري نظرة سريعة على مضامين الوثائق تحقيقا للأهداف التالية:

- تحديد طبيعة الوثائق المستهدفة بالدّراسة، مع الحرص على ترتيبها وتصنيفها في قائمة بحسب طبيعتها (نصوص قانونية، نصوص أو آراء فقهية، اجتهادات قضائية).
- تمكين الطالب من فهم موضوع وثائق المذكرة الاستخلاصية التي هو بصدد دراستها حتى يسهل عليه بعد ذلك تحليلها والتعمّق فيها أكثر واستخلاص مسائلها وتلخيصها.
- بيان الارتباط الموضوعي بين مضامين الوثائق المستهدفة بالدّراسة وإعداد مذكرة استخلاصية.

[1] العنوان مقتبس من الدليل التّوجيهي للمترشحين لمسابقة الالتحاق بسلك القضاء، 2014، ص.3.

ثانيا: تحليل الوثائق

هنا يتعيّن على الطالب أن يفهم الوثيقة فهما دقيقا وعميقا حتى يتمكن من استخراج الأفكار الرّئيسية أو المحورية التي تشتمل عليها الوثائق المدروسة واستخلاص المسائل القانونية وتلخيصها لأنّ الطالب في هذه الخطوة يفضل قراءة الوثائق دائما، لكن بصورة متأنية حتى مع قيامه بعملية التّحليل، وتحقق هذه الخطوة النّتائج التالية:

– استخراج الأفكار الرّئيسية والأفكار الثانوية المتفرعة عنها، وتحقيقا لذلك ينصح الطالب عند قراءة الوثائق تسطير الجمل والفقرات حتى يسهل عليه تسجيل الأفكار الهامة في مسودة استعدادا لتّصنيفها وترتيبها بعد ذلك، واستثمارا للجهد والوقت، وهذا يفيده لاحقا في ضبط خطة المذكرة.

– استخلاص المسائل القانونية والفقهية التي تشتمل عليها مضامين الوثائق المدروسة، ويراعي في ذلك درجة أهميتها بالنّسبة لموضوع الوثائق، مع ضرورة ترتيبها أيضا، وهنا ينصح الطالب بتسجيل هذه المسائل المستخلصة من كل وثيقة، ويلخّصها بكيفية يتفادى بها العودة إليها في كل مرّة ربحا للوقت[1].

– عند نهاية قراءة الوثائق تحليلها شكليا وموضوعيا، واستيعاب وفهم الموضوع كل وثيقة واستخراج أفكارها واستخلاص مسائلها، يتعيّن على الطالب أن يقوم بترتيبها وتصنيفها، إذ يمكن من خلال ذلك التّعرف على تطوّر الاجتهاد القضائي مع مراعاة إمكانية تكامل الوثائق أو تعارضها حسب محتواها، وهو ما يؤدي إلى استخلاص الخطوط العريضة للملف والشروع بعد ذلك في إعداد الخطة المناسبة وتحرير المذكرة[2].

– إنّ عملية التّحليل ممثلة في استخراج الأفكار من كل وثيقة واستخلاص المسائل كما أنّ تحديدها يساعد الطالب على وضع خطة مناسبة لتحرير مذكرة استخلاصية تتألف من مقدمة وصلب الموضوع وخاتمة سيأتي بيان تفصيلها في فروع المطلب الثاني.

---

[1] المدرسة العليا للقضاء، دليل توجيهي للمترشحين لمسابقة الالتحاق بسلك القضاء، المرجع نفسه.

[2] المرجع نفسه.

ثالثا: وضع الخطة

بعد أن يتمكن الطالب من فهم موضوع كل وثيقة والتّوصل إلى استخراج أفكارها ومسائلها، يتعيّن عليه إعداد خطة مناسبة من شروطها[1]:

- أن تعالج الخطة الوثائق معالجة منطقية وتسلسلية.
- أن تكون عناوين الخطة منسجمة ومتلائمة مع الأفكار الرّئيسية لكل وثيقة وما تطرحه أو تتضمنه من مسائل.
- أن تكون متوازنة من ناحية الموضوع والشكل (التّوازن الموضوعي والشكلي).
- بما أنّ الاختصار والتّلخيص من خصائص المذكرة الاستخلاصية فإنّ تقسيمها إلى مطالب (دون مباحث) يعدّ كافيا.
- في سياق متصل لا حرج من تحليل وثيقتين أو أكثر في مطلب واحد، لكن من الخطأ البيّن أن تكون المذكرة الاستخلاصية بأكملها عبارة عن مطلب واحد، فهذا لا يستقيم منهجيا، كما أنّنا نرى أنّ تخصيص كل مطلب بوثيقة لا مانع منه من الناحية المنهجية، ولو أدرج كل مطلبين ضمن مبحث واحد فلا مانع منه أيضا.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ إعداد المذكرة الاستخلاصية لا يخضع لخطة واحدة، ومهما قيل بخصوص ذلك، لا يمكن أن نلزم الطالب بتقسيم معيّن، وإنّما يتحكّم فيه طبيعة الوثيقة موضوع الوثيقة المدروسة وما تطرحه من أفكار وتشتمل عليه من مسائل.

الفرع الثاني: المرحلة التّحريرية

المرحلة التّحريرية أو التّنفيذية هي مرحلة هامة وحاسمة، إذ يتعيّن على الطالب تنفيذ الخطة وتحرير المذكرة على ضوء ما جمعه من معطيات وانتهى إليه من أفكار مستخرجة ومسائل مستخلصة، وقد قسّمنا هذا الفرع إلى ثلاثة عناصر تمثل الهيكل العام لخطة المذكرة تتمثل في المقدمة، صلب الموضوع والخاتمة.

أولا: المقدمة

تهدف الخطة عموما في المذكرة الاستخلاصية إلى ضمان تقديم كامل وواضح وموضوعي لمحتوى الملف، وما يميّز المقدمة في المذكرة الاستخلاصية أنّها قصيرة ومباشرة، ويقتصر فيها عمل الطالب على

[1] عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص. 229.

التّعريف بالوثائق المقدمة للدّراسة، أي تقديم الموضوع عن طريق إيضاح طبيعة ومحتوى الوثائق المختلفة، وتصنيفها وترتيبها لكن بصورة مختصرة، ثم التّمهيد للموضوع الرّئيسي الذي تتقاطع فيه جميع الوثائق مع إيضاح كيفية توصّله إلى ذلك، ولا مانع من أن يطرح الإشكالية التي يتمحور حولها هذا الموضوع الرّئيسي في صورة تساؤل مباشر واحد أو تساؤل رئيسي مع تساؤلاته الفرعية[1].

ثانيا: صلب الموضوع

هو العرض التّفصيلي لأفكار ومسائل كل وثيقة من الوثائق المتنوعة وشرحها وإيضاحها على ضوء عناوين الخطة، ويتعيّن على الطالب مراعاة والتزام ما يلي:

– أن يكون العرض مركّزا ومختصرا اختصارا غير مخلّ يراعى فيه ألا تتجاوز عدد صفحات المذكرة الاستخلاصية ثلاث أو أربع صفحات.

– أن يكون عرضا مؤطرًا ومبّررا.

– من الضروري عند تحرير المذكرة الاستخلاصية تمكين القارئ من الرّجوع للوثيقة التي اعتمد عليها، وهو ما يسمح له أيضا من التّحقق من استعمال الوثائق والمعلومات المطلوبة فيها، وهنا يجب عليه التأشير أثناء التحليل إلى الوثيقة محل الدّراسة، فيقول مثلا: وفقا لرأي الأستاذ أو الفقيه فلانٍ في مقاله كذا، أو المشرع فلان في القانون كذا، والمرفق في الصّفحة كذا وهكذا، وهذا أمر مطلوب أي يجب الإشارة في كل مرة إلى أي وثيقة نحن بصدد دراستها[2].

– يجب على الطالب عند تحرير المذكرة أن لا يعتمد على النقل الحرفي لجمل الوثائق وفقراتها، وإنّما التّعبير على الأفكار الرّئيسية التي تحتويها، أي لا يجب عليه التّقيد بالنّص بل بالأفكار المعالجة التي تشتمل عليها الوثيقة المدروسة.

– يجب على الطالب في المذكرة الاستخلاصية تقديم صورة وافية وموضوعية لمحتوى الوثائق دون الإدلاء برأيه الشّخصي في الموضوع أو إضافة معلومات من عنده ولو بصفة ضمنية.

– في سياق متصل، يجب الاكتفاء بتحليل وجهات النظر والاتجاهات الفكرية الموجودة في الوثائق المقدمة.

---

[1] ينظر المدرسة العليا للقضاء، المرجع السابق، ص.4.

[2] عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص. 231.

ثالثا: الخاتمة

هذا الفرع أضفناه ليس لأنّ الخاتمة جزء من خطة المذكرة الاستخلاصية فقد تنتهي باستخلاص نتائج وحلول دون أن تدرج في خاتمة، ولكن فائدة ذكرها التّنبيه إلى أنّ المذكرة الاستخلاصية لا تتطلب خاتمة كما هو الحال في كتابة المقالات والأبحاث العلمية وأيضا فيما تقدم معنا من تحليل النّصوص والتّعليق على الأحكام والقرارات القضائية لأنّ طريقة المذكرة الاستخلاصية تعتبر تمرينا عمليا، أي يقوم به الموظفون في مختلف الشركات والهيئات الرّسمية حين يطلب منهم إعداد تقرير في موضوع ما وبالتالي لا فائدة من الخاتمة، لأنّ المغزى هو إطلاع القارئ على الموضوع لا أكثر[1].

لكن هذا كما تقدّم لا يمنع من تسجيل الحلول التي يراها القائم بإعداد المذكرة الاستخلاصية مناسبة للإشكالات المطروحة أو التي توصّل إليها عند معالجة الوثائق المختلفة، والتي طلب إليه دراستها ومعالجتها ومطالعة الجهة المعنية بالنتائج، وهذا قد يضطره إلى التّقويم والتّقييم في ظل المعطيات المستخلصة كما في المذكرات الموّجهة للمؤسسات، أو المذكرة التي يعدّها القاضي فإن تنتهي بالحل وهو النتيجة التي توصّل إليها وأعلنها من خلال منطوق حكمه.

[1] عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص.232.

الخاتمة:

نخلص إلى نتيجة مفادها أنّ البحث العلمي له أهميته ومن ثم العناية بمنهجية جمع المعلومات الضررية لأنّنا بحاجة إلى البحث العلمي من أجل التّخطيط لحياة أفضل وفي حاجة إليه لمواجهة مشكلات التّغيرات الاجتماعية حتى تواصل مجتمعاتنا مسيرتها نحو التّقدم والنّمو ووسيلتنا في ذلك هي الاعتماد على البحوث العلمية.

وقد توصلنا من خلال هذه المحاضرة أنّ البحث النّظري له أهميته، فإلى جانب قيمته النّظرية فإنّه ليس منعزلا عن الجانب العملي ولا يمكن أن ينفصل عن التّطبيق، فعن طريقه يستطيع الباحث أن يستنبط المبادئ والقوانين المنظمة لظواهر الحياة.

كما أنّ العقل البشري ينبغي أن يكون دائما أهم أداة في البحث العلمي ولذا يجب العناية بالأسس الفنية التي تكفل الانتفاع منه إلى أقصى حد لممارسة هذا البحث وما يتطلبه من مهارات ذهنية بهدف التأكيد على أكبر قدر ممكن من القواعد والإرشادات الهامة التي يمكن الاستفادة منها في مجال البحث العلمي أيا كان موضوعه.

قائمة المراجع:

أولا: القوانين

1. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرّسمية عدد 14، المؤرخة في 07 مارس2016، ص. 11.
2. القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 يونيو1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرّسمية عدد24، المؤرخة في 12 يونيو 1984، ص. 910 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 04 مايو2005، الجريدة الرّسمية عدد 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005، ص. 18.
3. القانون رقم 13-07، المؤرخ في 29 أكتوبر2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرّسمية، عدد 55، المؤرخة في 30 أكتوبر2013، ص.03.
4. الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، الجريدة الرّسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30.
5. المرسوم رقم 85-56، المؤرخ في 16 مارس1985، يتضمن إنشاء مركز للبحث في الإعلام العلمي والتّقني، الجريدة الرّسمية عدد 12، الصادرة بتاريخ 17 مارس1985، ص.301.
6. المرسوم التّنفيذي رقم 98-254، المؤرخ في 17 غشت 1998، يتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، الجريدة الرّسمية عدد 60، الصادرة بتاريخ 19 غشت1998، ص. 12.

ثانيا: المراجع

1- المراجع باللّغة العربية:

أ. الكتب

1. أحمد بدر، أصول البحث العلمي ومناهجه، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1996، ص .73
2. أحميدوش مدني، الوجيز في منهجية البحث القانوني، كلية الحقوق، فاس، المغرب، الطبعة الثالثة، 2015.
3. بوداود عبد اليمين، عطاء الله أحمد، المرشد في البحث العلمي لطلبة التربية البدنية والرّياضية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .2009
4. تومي آكلي، مناهج البحث وتفسير النّصوص في القانون الوضعي والتّشريع الإسلامي، برتي للنشر والتوزيع، الجزائر.

5. جبيري ياسين، تقنيات البحث العلمي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2019.
6. جابر جاد نصار، أصول وفنون البحث العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر.
7. خالد حامد، منهجية البحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.
8. خالد حامد، منهج البحث العلمي، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الألى، 2003.
9. ذوقان عبيدات وآخرون، البحث العلمي، مفهومه أدواته وأساليبه، دار الفكر، 1984.
10. رقية سكيل، منهجية إنجاز البحوث العلمية (دليل طلاب العلوم القانونية والإدارية)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010.
11. رشيد شميشم، مناهج العلوم القانونية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
12. سراج زكريا، البحث القانوني من الاشكالية إلى المناقشة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2018.
13. سلاطنية بلقاسم، حسان الجيلالي، محاضرات في المنهج والبحث العلمي، الكتاب الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2017.
14. سلطانية بلقاسم، حسان الجيلالي، أسس البحث العلمي، الكتاب الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2017.
15. صلاح الدين شروخ، الوجيز في المنهجية القانونية التّطبيقية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010.
16. صلاح الدين الهواري، كيف تكتب بحثا أو رسالة، دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر، لبنان، 2003.
17. عبد الواحد شعير، أنور فؤاد، المنهجية في العلوم القانونية من النّظرية إلى التّطبيق، مطبعة النّجاح الجديدة، المغرب، 2015.
18. علي مراح، منهجية التّفكير القانوني (نظريا وعمليا)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2004.
19. عمار عوابدي، مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في ميدان العلوم القانونية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1999.
20. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

21. عبد المنعم نعيمي، تقيات إعداد الأبحاث العلمية القانونية المطولة والمختصرة، دار بلقيس للنشر، الجزائر.
22. عصام حسن أحمد الدليمي، علي عبد الرّحيم صالح، المعلوماتية والبحث العلمي، دار الرّضوان للنّشر والتّوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2014.
23. عمار بوحوش، دليل الباحث في إعداد البحوث والدّراسات الأكاديمية، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، الأردن، 1981.
24. عمار بوحوش، محمد محمود الذيبات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، .2016
25. عبد الله محمد الشامي، أصول منهج البحث العلمي وقواعد تحقيق المخطوطات، المكتبة العصرية، لبنان، الطبعة الأولى، .2012
26. عاصم خليل، منهجية البحث القانوني وأصوله (تطبيقات من النّظام القانوني الفلسطيني)، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، .2012
27. عبد الكريم بوحفص، دليل الطالب لإعداد وإخراج البحث العلمي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .2006
28. عمار بوضياف، المرجع في كتابة البحوث القانونية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، .2018
29. عبد الوهاب ليلى، مناهج وطرق البحث الاجتماعي (أصول ومقدمات)، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، .2000
30. عبد القادر شيخلي، قواعد البحث القانوني، الطبعة الأولى، 1999.
31. غناي زكية، منهجية الأعمال الموجهة في القانون المدني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2012.
32. فاضلي إدريس، الوجيز في المنهجية والبحث العلمي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، .2010
33. فايز جمعة النّجار، نبيل جمعة النّجار، ماجد راضي الزّغبي، أساليب البحث العلمي (منظور تطبيقي)، دار الحامد للنشر والتّوزيع، الأردن، الطبعة الثالثة، 2013.

34. فوزي غرايبة وآخرون، أساليب البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والإنسانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، 2010.
35. لحسن عبد الله باشيوة، نزار عبد المجيد البرواري، عدنان هاشم السّامرائي، البحث العلمي (مفاهيم، أساليب، تطبيقات)، الوراق للنشر والتّوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010
36. مجموعة مؤلفين، المناهج (الأسس، المكونات، التّنظيمات، التّطوير)، دار الفكر، الأردن، الطبعة الأولى، 2004.
37. مسعد عبد الرحمن زيدان، مناهج البحث العلمي في العلوم القانونية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
38. موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الانسانية، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2004-2006.
39. محمد زيان عمر، البحث العلمي (مناهجه، تقنياته) الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2002.

ب. المجلات:

1. أم الخير تومي، تحليل نقدي لتدريس المنهجية في العلوم الإنسانية بالجامعة الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 6-7، جويلية 2014، جانفي 2015.
2. أحميداتو محمد، الإطار المؤسساتي للبحث العلمي والتّطوير التّكنولوجي في ظل قانون 2015، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسّياسية، عدد 01، مارس 2017.
3. مراد زعيمي، أدوات البحث الاجتماعي محدداتها ومجالات استخدامها، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 19، جوان 2003.
4. قرار صادر من المحكمة العليا بتاريخ 2001/01/17، المجلة القضائية، العدد 02، 2001.

2- المراجع باللّغة الفرنسية:

أ- الكتب:

1. Guy Frécon, Formuler une problématique (Dissertation, Mémoire, Thèse, Rapport de stage), Dunod, 2ème édition, 2016.
2. José-Luis wolfs, Méthodes de travail et stratégies d'apprentissage du secondaire à l'université (Recherche, Théorie, Application), éditions de Boeck université, 3ème édition, 2007.

3. Kheriedine Ouennoughi et abdekader Nebab, Guide pratique pour la préparation et la soutenance de mémoire et de these, office des publications universitaires, 2016.
4. Moritz Hunsmann et Sébastien kapp, Devenir chercheur (écrire une thèse en sciences sociales), éditions de l'école des hautes études en sciences sociales, 2013.
5. Moktar lakehal, La question de synthèse en sciences économiques et sociales, librairie vuibert, 1997.
6. Pierre Signoles et André Ouesnel, Les suds aujourd'hui (retour critique sur les problématiques et les méthodologies de quelques programmes de recherche), Dunod éditeur, 2016.
7. Radia Bernaoui, Indicateurs de mesure de la recherche scientifique, office des publications universitaires, 2018.

ب- المجلات:

- Joelle Mandel, Comment lire vite et retenir l'essentiel, revue management, novembre 2008.

ج- مواقع الأنترنت:

1. www.mesrs.dz
2. www.pnst.cerist.dz

الفهرس:

مقدمــة: 1

الفصل الأول: منهجية الابحاث القانونية.....6

المبحث الأول: ماهية البحث العلمي 6

المطلب الأول: تعريف البحث العلمي وخصائصه.....6

الفرع الأول: تعريف البحث العلمي 6

الفرع الثاني: خصائص البحث العلمي.....8

المطلب الثاني: أنواع البحث العلمي 12

الفرع الأول: البحث التنقيبي..... 12

الفرع الثاني: البحث التّفسيري 12

الفرع الثالث: البحث الكامل 13

الفرع الرابع: البحث الوصفي 14

الفرع الخامس: البحث التّجريبي 14

المبحث الثاني: مراحل إعداد البحث العلمي.....14

المطلب الأول: مرحلة اختيار الموضوع 14

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في عملية اختيار موضوع البحث العلمي..... 15

الفرع الثاني: عوامل اختيار موضوع البحث العلمي 16

أولا: العوامل الذاتية..... 16

ثانيا: العوامل الموضوعية..... 18

المطلب الثاني: مرحلة جمع المادة العلمية والوثائق 19

الفرع الأول: معنى الوثائق العلمية..... 20

الفرع الثاني: أنواع الوثائق العلمية 20

أولا: الوثائق الأولية والأصلية والمباشرة..... 20

ثانيا: الوثائق غير الأصلية وغير المباشرة 21

الفرع الثالث: أماكن وجود الوثائق العلمية..... 24

الفرع الرابع: وسائل الحصول على الوثائق العلمية 24

المطلب الثالث: مرحلة القراءة والتّفكير..... 24

الفرع الأول: أهداف مرحلة القراءة والتّفكير 25

الفرع الثاني: شروط وقواعد القراءة..... 26

الفرع الثالث: أنواع القراءة 26
أولا: القراءة السّريعة الكاشفة..... 26
ثانيا: القراءة العادية..... 27
ثالثا: القراءة العميقة والمركزة 27
المطلب الرابع: مرحلة تقسيم وتبويب الموضوع..... 27
الفرع الأول: شروط التّقسيم..... 28
الفرع الثاني: أسس ومعايير التّقسيم..... 29
أولا: أن تكون التّقسيمات موحدة وثنائية..... 29
ثانيا: تناسب التّقسيمات 29
ثالثا: أن تبنى التّقسيمات على قاعدة موضوعية..... 29
رابعا: مراعاة التدرج المنطقي من العام أو الخاص..... 29
خامسا: تجنب التكرار والحرص على إيجاد عناوين جديدة تعبر عن الجهد الشّخصي للباحث..... 29
المطلب الخامس: مرحلة جمع وتخزين المعلومات..... 30
الفرع الأول: أدوات جمع المعلومات 30
أولا: الملاحظة 31
ثانيا: المقابلة 33
ثالثا: الاستبيان (Questionnaire) 35
الفرع الثاني: أساليب تخزين المعلومات 38
أولا: أسلوب البطاقات (Les Fiches, Les cartes) 38
ثانيا: أسلوب الملفات (Dossiers) 38
المطلب السادس: مرحلة كتابة البحث العلمي وصياغته 39
الفرع الأول: خصائص كتابة البحث العلمي 40
أولا: الوضوح في التّفكير 40
ثانيا: الدقه في اللّغة والتّحكم فيها..... 40
الفرع الثاني: مقومات كتابة البحث العلمي 44
أولا: تحديد وتطبيق منهج البحث العلمي المعتمد في الدّراسة والبحث 44
ثانيا: الأسلوب في كتابة البحث العلمي..... 45
ثالثا: قواعد الاقتباس 45
المبحث الثالث: أجزاء البحث العلمي..... 52
المطلب الأول: عنوان البحث 53

المطلب الثاني: مقدمة البحث العلمي 55
الفرع الأول: العناصر الأساسية: 56
أولا: تحديد الموضوع..... 56
ثانيا: بيان أهمية الموضوع 56
الفرع الثاني: العناصر الثانوية للمقدمة..... 62
أولا: المشكلات التي واجهت الباحث 62
ثانيا: التطور التاريخي للمشكلة..... 62
ثالثا: القانون المقارن..... 63
المطلب الثالث: صلب موضوع البحث 69
المطلب الرّابع: خاتمة البحث العلمي 70
المطلب الخامس: الملاحق..... 72
المطلب السادس: قائمة المراجع 73
المطلب السابع: الفهارس..... 76
الفرع الأول: الفهارس الضرورية..... 76
أولا: فهرس المحتويات 76
ثانيا: جدول الاختصارات (أو قائمة الاختصارات Abréviation) 77
الفرع الثاني: الفهارس المفيدة..... 77
أولا: قائمة القضايا المذكورة في البحث 77
ثانيا: قائمة التّشريعات المذكورة..... 77
المطلب الثامن: الملخص 77
الفصل الثاني: منهجية البحوث المصغرة..... 79
المبحث الأول: منهجية التعليق على النّصوص القانونية.....79
المطلب الأول: مفهوم التّعليق على النّصوص القانونية..... 80
المطلب الثاني: خطوات التّعليق على النّصوص القانونية..... 83
الفرع الأول: المرحلة التّحضيرية..... 83
أولا: التّحليل الشكلي 83
ثانيا: التّحليل الموضوعي 86
الفرع الثاني: المرحلة التّحريرية 87
أولا: وضع الخطة 87
ثانيا: مرحلة جمع المادة العلمية 89

ثالثا: المناقشة 89
المبحث الثاني: تقنيات التّعليق على الأحكام والقرارات القضائية 96
المطلب الأول: مفهوم التعليق على الأحكام والقرارات القضائية 97
الفرع الأول: تعريف الحكم والقرار القضائي 97
أولا: في الفقه القانوني 97
ثانيا: في التّشريع القانوني 98
الفرع الثاني: تعريف التّعليق على الأحكام والقرارات القضائية 98
الفرع الثالث: الفرق بين التعليق على الأحكام والقرارات القضائية وتحليل النّصوص 99
أولا: من حيث المصدر (أو المحل) 99
ثانيا: من حيث المحتوى (المضمون) 99
ثالثا: من حيث المنهجية القانونية 100
رابعا: من حيث الجانب النّظري والتّطبيقي 100
المطلب الثاني: خصائص ومزايا الأحكام والقرارات القضائية 100
المطلب الثالث: مكونات وتركيب الحكم أو القرار القضائي 101
الفرع الأول: مكونات الحكم أو القرار 101
أولا: الدّيباجة 102
ثانيا: الوقائع 102
ثالثا: الحيثيات Les motifs 102
رابعا: المنطوق (Le dispositif) 103
الفرع الثاني: تركيب الحكم أو القرار 103
أولا: التركيب اللّغوي Structure grammaticale 103
ثانيا: البناء المنطقي الاستدلالي Structure juridique 104
المطلب الرّابع: خطوات منهجية التّعليق على الأحكام والقرارات القضائية 104
الفرع الأول: المرحلة التّحضيرية 105
أولا: الوقائع 105
ثانيا: الإجراءات 106
ثالثا: الإدعاءات 107
رابعا: تحديد المشكل القانوني 108
الفرع الثاني: المرحلة التّحريرية 109
أولا: وضع خطة مناسبة 109

ثانيا: المناقشة 110
المبحث الثالث: منهجية التّعليق على الاستشارة القانونية 121
المطلب الأول: مفهوم الاستشارة القانونية 122
الفرع الأول: تعريف الاستشارة القانونية 122
الفرع الثاني: أطراف الاستشارة القانونية..... 123
أولا: طالب الاستشارة (المستشير) 123
ثانيا: المستشار القانوني 123
الفرع الثالث: حالات تقديم الاستشارة القانونية..... 124
المطلب الثاني: تحديدات أولية للاستشارة القانونية 125
المطلب الثالث: مقومات الاستشارة 126
المطلب الرّابع: خطوات منهجية التّعليق على الاستشارة القانونية..... 126
الفرع الأول: المرحلة التّحضيرية..... 127
أولا: الوقائع 127
ثانيا: المشكل القانوني 128
الفرع الثاني: المرحلة التّحريرية 128
أولا: الخطة..... 129
ثانيا: المناقشة 129
المبحث الرابع: صياغة مذكرة استخلاصية (LA NOTE DE SYNTHESE) 130
المطلب الأول: مفهوم المذكرة الاستخلاصية..... 130
الفرع الأول: تعريف المذكرة الاستخلاصية وأهدافها 130
أولا: تعريف المذكرة الاستخلاصية..... 130
ثانيا: أهداف المذكرة الاستخلاصية 132
الفرع الثاني: أنواع المذكرة الاستخلاصية..... 133
أولا: المذكرة الاستخلاصية الأكاديمية..... 133
ثانيا: المذكرة الاستخلاصية الرّسمية 134
ثالثا: المذكرة المؤسساتية..... 134
المطلب الثاني: منهج إعداد مذكرة استخلاصية 135
الفرع الأول: المرحلة التّحضيرية..... 135
أولا: قراءة الوثائق..... 135
ثانيا: تحليل الوثائق..... 136

ثالثا: وضع الخطة..... 137
الفرع الثاني: المرحلة التّحريرية 137
أولا: المقدمة..... 137
ثانيا: صلب الموضوع 138
ثالثا: الخاتمة 139
الخاتمة:.....140
قائمة المراجع:.....141
الفهرس:.....146